

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على فلسطين

إعداد

سامي مصطفى علي أبو بكر

إشراف

د. باسل منصور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2017

حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

دراسة تطبيقية على فلسطين

إعداد

سامي مصطفى علي أبو بكر

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 18 / 12 / 2017م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

- د. باسل منصور / مشرفاً ورئيساً
- د. عصام الأطرش / ممتحناً خارجياً
- د. محمد شراقة / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى والديَّ الكريمين حفظهما الله وبارك لي في دعائهما

إلى من يشتاق له القلب في كل لحظة وتدمع العين على فراقه

أخي الشهيد رامي رحمه الله

إلى شريكة حياتي على صبرها ودعمها لي

إلى أولادي شمعة دنياي

رؤيا وإسلام

إلى إخوتي وأخواتي

إلى الأرض المقدسة التي جعلها الله بوابة السماء وأولى القبلتين

فلسطين

الشكر والتقدير

إن الحمد والشكر لله عز وجل على أن أنعم عليّ بالعون والصبر لإتمام هذه الرسالة فله عظيم
الحمد والشكر .

أما بعد....

فإنني أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل الدكتور باسل منصور الذي أشرف عليّ ولم يدخر
جهداً للنصح والتوجيه في سبيل إتمام هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور عصام الأطرش بصفته ممتحناً خارجياً.

كما وأتقدم بجزيل الشكر الى الدكتور محمد شراقة بصفته ممتحناً داخلياً، والشكر موصول إلى
أساتذتي الأفاضل في جامعة النجاح الوطنية على ما قدموه لي من علم ومعرفة طيلة دراستي،
وإلى كل من وقف إلى جانبي وساندني في دراستي وإعداد هذه الرسالة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

دراسة تطبيقية على فلسطين

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيث ان هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الاقرار
ح	الملخص
1	المقدمة
8	الفصل التمهيدي
8	تعريف عام بالبيئة
8	المطلب الأول: مفهوم البيئة
16	المطلب الثاني: أنواع البيئة
23	المطلب الثالث: التطور التاريخي لحماية البيئة
32	الفصل الأول: الأساس القانوني لحماية البيئة
33	المبحث الأول: مصادر حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني
34	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية العامة
77	المطلب الثاني: المبادئ العامة لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني
95	المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية للبيئة في القانون الدولي الإنساني
96	المطلب الأول: الحماية الوقائية للبيئة
118	المطلب الثاني: الحماية الرقابية للبيئة
143	الفصل الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في فلسطين.
143	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في فلسطين
144	المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية الدولية
163	المطلب الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية
204	المبحث الثاني: آثار المسؤولية الدولية للانتهاكات الإسرائيلية
206	المطلب الأول: الآثار التي تترتب على الاحتلال الإسرائيلي
223	المطلب الثاني: الآثار القانونية الواقعة على الدول والأطراف الثالثة اتجاه الانتهاكات الإسرائيلية

245	الخاتمة
250	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

دراسة تطبيقية على فلسطين

إعداد

سامي مصطفى علي أبو بكر

إشراف

د. باسل منصور

الملخص

تمارس إسرائيل ومنذ احتلال الأرض الفلسطينية اعتدائها المتواصل والمستمر على البيئة الفلسطينية بكل مكوناتها، منتهكة بذلك القواعد القانونية الدولية الإنسانية، وتشير مختلف الدراسات والتقارير إلى الاستهداف المتعمد والممنهج للبيئة الفلسطينية من أجل تلوينها، وإجبار المواطن الفلسطيني على الرحيل وإحداث التغير الجغرافي والديمقراطي، وبالتالي فرض السيطرة الكاملة على الأرض الفلسطينية.

ولأهمية الحماية الدولية للبيئة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني/ دراسة تطبيقية على فلسطين، والتي تتمحور إشكالياتها في بيان مدى قدرة القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية للبيئة، ومدى نجاعة الوسائل المتبعة في توفير هذه الحماية، وتبحث الدراسة في مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاته للبيئة الفلسطينية، ومدى قانونيتها، وبيان الآثار القانونية المترتبة عليها، لذلك اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي.

وقد هدفت الدراسة من خلال الإجابة على مجموعة من الأسئلة الى بيان الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للبيئة من خلال بيان القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة والآليات القانونية المتبعة في سبيل تحقيق الحماية للبيئة، بالإضافة الى بيان الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة على البيئة الفلسطينية من أجل تحديد المسؤولية المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي سواء المسؤولية المدنية أو الجنائية.

وفي النهاية خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، التي تثبت عدم كفاية القواعد القانونية في حماية البيئة، وعدم مشروعية الانتهاكات الإسرائيلية بحق البيئة الفلسطينية، مما يثبت التقصير في تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي قيام المسؤولية الدولية على الاحتلال الإسرائيلي، وبيان أنجع الطرق القانونية لملاحقة الاحتلال الإسرائيلي على انتهاكاته وجرائمه بحق الشعب الفلسطيني بشكل عام وبيئته بشكل خاص.

المقدمة

منذ القدم نظر إلى القانون الدولي الإنساني على أنه القانون الذي يختص بحماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وإن الغاية من وجوده فقط هي حماية الإنسان نفسه نظرا لما ينجم عن النزاعات من آثار عديدة تشمل جميع نواحي الحياة فضلا عن المآسي والمعاناة الإنسانية التي تنجم عن النزاعات المسلحة التي تلحق بالضحايا، إلا أن القانون الدولي الإنساني امتد ليشمل حماية البيئة، وقد ظهر ذلك جليا في سبعينيات القرن الماضي¹ وفي ذلك تجلّى الاهتمام الدولي بالبيئة زمن السلم، فقد كان موضوع البيئة والحفاظ عليها من المواضيع التي تشغل بال الإنسان منذ زمن بعيد، خاصة في النصف الثاني من القرن المنصرم وبالتحديد عام 1972، عندما انعقد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية، وكان ذلك بعد استفحال المشاكل وظهورها على سطح الاهتمام العالمي² وأصبح الحق بالعيش في بيئة نظيفة للجيل الرابع من أجيال حقوق الإنسان بعد اتفاقية كيوتو لعام 1997.

نتيجةً لازدياد التلوث البيئي بكافة أنواعه، ولكون البيئة تشكل تراث مشترك للإنسانية جمعاء فإنها تستحق كل اهتمام وعناية سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، لذلك أصبح الحديث عن البيئة وضرورة المحافظة عليها يستحق كل اهتمام، ونجد أن الدعوة لها أخذت اتجاهات متشعبة، فهناك منظمات دولية حكومية وأهلية تؤسس للمحافظة على البيئة، ووزارات وطنية يتم إنشاؤها لهذه الغاية.

أما عن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فإنها لم تحظ باهتمام كباقي فئات ضحايا النزاعات المسلحة كأفراد القوات المسلحة من قتلى وجرحى ومرضى وغرقى ومفقودين وأسرى، وكذلك السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال العسكري، فقد برزت إلى الوجود القانوني

¹ العوضي، بدرية عبد الله: دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثاني، 1985، ص35.

² الريمي، حسين علي: مدى فاعلية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان، الأردن، 2003، صxiv.

منذ عام 1864 العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية الخاصة بحماية هذه الفئات من آثار النزاعات المسلحة، والهادفة إلى التخفيف من معاناتهم الإنسانية¹.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في عدة اعتبارات أهمها ما يلي:

أولاً: الأهمية البحثية، إذ تعتبر حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني من الموضوعات الحديثة التي لم تتلحقها من الدراسة، وبالأخص البيئة الفلسطينية، فهي محدودة وقد تكون نادرة، على أمل أن تساهم دراستي على نحو متواضع في إثراء المكتبة القانونية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ثانياً: تبدو أهمية الدراسة من الناحية الإنسانية كون البيئة تشكل المحيط الذي يحوي جميع مناحي الحياة وإذا كانت القوانين قد أولت تلك المناحي الحماية بما فيها الإنسان فكان لا بد من حتمية توفير الحماية للبيئة التي يعيش فيها الإنسان، والتي تشكل التراث الإنساني المشترك للإنسانية جمعاء، كما أن التطور العسكري واستخدام الأسلحة الحديثة التي تلحق أكبر الضرر بالبيئة تدميراً وفتكاً، ولعل ما يشكله هذا الأمر من خطر على البيئة ومستقبل البشرية دفع المجتمع الدولي للتنبيه للخطر المحدق بالبيئة فكان لا بد من التوجه نحو توفير حماية خاصة للبيئة .

ثالثاً: أما من الناحية الوطنية فإن الاعتداءات الإسرائيلية الممنهجة لم تقتصر على المواطن الفلسطيني بل شملت محيطه وتراثه الإنساني وبيئته فاستخدمت في سبيل ذلك الأسلحة الفتاكة والمحرمة دولياً وغيرها من الوسائل التي ألحقت بالغ الضرر بالبيئة الفلسطينية، وتكمن أهمية هذا الجانب في خلق وعي وطني مدرك للسياسة العدوانية التي تنتهجها إسرائيل اتجاه البيئة الفلسطينية، وكذلك دفع القيادة الفلسطينية للإقدام على خطوات جادة فيما يتعلق بملاحقة دولة

¹ محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية، العراق، 2011، ص2.

الاحتلال ومساءلتها دوليا وأيضا السعي إلى الانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بشؤون البيئة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1-بيان ما إذا كانت أحكام القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الذي يعنى بحقوق الإنسان في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة قد تكفل بالحماية الضرورية للبيئة الطبيعية.

2-بيان القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

3-بيان الآليات التي يسعى القانون الدولي الإنساني من خلالها إلى حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

4-بيان الانتهاكات المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي اتجاه البيئة الفلسطينية.

5-تحديد المسؤولية المترتبة على انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

صعوبات الدراسة

تتمثل صعوبة الدراسة في حداثة الموضوع، وقلة المراجع والأبحاث التي تناولت موضوع حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، وبالأخص قلة الأبحاث والدراسات التي تناولت حماية البيئة الفلسطينية.

منهج الدراسة

اعتمد الباحث من أجل إعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات من الوثائق والدراسات والأبحاث والكتب ومواقع الإنترنت ذات العلاقة بهذا الموضوع، والعمل قدر المستطاع على تحليل البعض منها، بالإضافة إلى دراسة الحالة التطبيقية

لانتهاك حماية البيئة في فلسطين، وسيتم الأخذ بالمنهج التاريخي في جزئية بسيطة تتعلق بالتطور التاريخي لحماية البيئة.

إشكالية الدراسة

إن البيئة وكونها ضحية من ضحايا النزاعات المسلحة، لم تستحوذ على الاهتمام الدولي المطلوب، رغم ما تعرضت له من دمار هائل منذ الحربين العالميتين الأولى والثانية¹، إلى أن جاءت الحروب التي تعرضت لها العديد من الدول، منها أفغانستان، وكذلك ما شهدته العراق وتشهده فلسطين بشكل ممنهج ومستمر ليظهر لنا الوجه القبيح للتطور التكنولوجي العسكري وممارسات الاحتلال، ولعل تلك النتائج السلبية للنزاعات المسلحة على البيئة ولاعتبارات إنسانية تتعلق بضرورة حماية البيئة كان من ثمارها أن بدأت النظم القانونية العالمية والمحلية في وضع البيئة وحمايتها ضمن أولويات اهتمامها.

وانطلاقاً مما سبق أجد أن موضوع حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني من المواضيع التي تستحق الدراسة، وذلك من أجل لفت الأنظار إلى الاهتمام بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإيجاد قواعد تكفل الحماية للبيئة، وتفعيلها، لا سيما وأن اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي تهدد كافة مناحي الحياة الطبيعية والبشرية، وتعمل على إحداث تغيرات جوهرية في المصادر الطبيعية الفلسطينية، حيث يمارس الاحتلال شتى أنواع الاعتداءات على البيئة والتي تكاد لا تعد ولا تحصى، حيث نرى وبشكل يومي هذا الاعتداء الممنهج من اقتلاع الأشجار وتجريف ومصادرة الأراضي والمياه، والملوثات التي تلقى، وجدار الفصل العنصري وما نجم عنه من آثار مدمرة وغيرها الكثير من الاعتداءات الخطرة من استخدام أسلحة محرمة ومضرة، وخير شاهد على ذلك العدوان الأخير على قطاع غزة، وما رافقه من تدمير ممنهج وقصف شامل وأنواع أخرى مدمرة للبيئة والحياة البشرية.

¹ تيم، قصي مصطفى عبد الكريم: مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص84.

هذا وتتمحور إشكالية الدراسة حول مدى قدرة القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وبيان ماهية القواعد القانونية المعنية بحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، للوقوف على مدى ما توفره هذه الأحكام والقواعد من حماية للبيئة الفلسطينية في ظل ما تتعرض له من اعتداءات متواصلة من قبل دولة الاحتلال، ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعه من التساؤلات تتمثل في:

أولاً: ما هي الحماية الدولية للبيئة التي تضمنها القانون الدولي الإنساني، وما هو مضمون هذه الحماية؟

ثانياً: ما هي آليات حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني؟

ثالثاً: ما هي حدود وفعالية الحماية الدولية للبيئة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني؟

رابعاً: ما هي ممارسات الاحتلال الإسرائيلي التي تشكل انتهاك لقواعد حماية البيئة؟

خامساً: ما هي المسؤولية المترتبة على انتهاك قواعد حماية البيئة؟

الدراسات السابقة

أولاً: سي علي، أحمد: دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط أولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.

تستعرض هذه الدراسة للقانون الدولي الإنساني بصفة عامة في عشرة أبواب، أولها العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثم في الباب الثاني دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إرساء القانون الدولي الإنساني، وتناول الباب الثالث نشر القانون الدولي الإنساني، وتناولت الدراسة لتحفظ في القانون الدولي الإنساني في الباب الرابع، أما في الباب الخامس والسادس فقد تناولت الدراسة للاحتلال وحركات التحرر في القانون الدولي الإنساني، وفي الباب السابع تم تناول التوترات والاضطرابات الداخلية في القانون الدولي الإنساني، وكذلك تم استعراض تقييد السلاح وأسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي الإنساني

في الباب الثامن والتاسع، وأخيراً جاء الباب العاشر من الدراسة ليتناول الأعمال العدائية الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية في قطاع غزة والقانون الدولي الإنساني، وهذه الدراسة سوف نستفيد منها بشكل كبير في الدراسة، وبالأخص كل من الباب الثامن والتاسع والباب العاشر.

ثانياً: بشير، هشام: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط أولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

وهي دراسة تعنى ببيان القواعد القانونية المعنية بحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول، حيث تناول الفصل الأول للاهتمام الدولي بحماية البيئة، والفصل الثاني تناول الجوانب الموضوعية لحماية البيئة، وفي الفصل الثالث تناول الجوانب التنظيمية لحماية البيئة.

ثالثاً: صالح، محسن محمد: معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، سلسلة "أو لست إنساناً" 12، ط أولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات القانونية، بيروت، 2013.

وهو الكتاب الثاني عشر من سلسلة أو لست إنساناً، وهي سلسلة يسلط الضوء من خلالها على الجوانب المختلفة لمعاناة الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، وقد تناول الكتاب وبشكل موجز للتشريعات الفلسطينية والدولية التي تهدف إلى حماية البيئة، والاعتداءات التي تمارس من قبل الاحتلال الإسرائيلي وأثرها على البيئة ومن أهم ما خلصت له الدراسة أن الاعتداءات الإسرائيلية المتواصلة ضد كافة عناصر ومكونات البيئة الفلسطينية ومحيطها، يتطلب وقفة عملية حازمة من قبل المجتمع الدولي على المستوى الرسمي والشعبي لإجبار الاحتلال الإسرائيلي على وقف عدوانه ضد الشعب الفلسطيني، وأن هذه الاعتداءات تشكل انتهاك لكل المواثيق الدولية والثنائية بين الفلسطينيين والإسرائيليين.

رابعاً: الآثار البيئية للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة 8 يوليو/ تموز-26 أغسطس/ آب 2014.

وهو تقرير أعدته سلطة جودة البيئة عقب توقف العدوان مباشرة، وقد كشف هذا التقرير الأثر الخطير والشامل على مجمل عناصر البيئة الفلسطينية، وقد احتوى التقرير على تقييم لنتائج العدوان على البيئة الطبيعية والصحة العامة في خمس محاور وهي: محور الساحل البحري، ومحور النفايات الصلبة ومحور الأراضي والتربة ومحور المياه والصرف الصحي ومحور الهواء والضوضاء، وقد نجح هذا التقرير في رصد وتحليل مجمل الآثار التي تركها العدوان على البيئة في قطاع غزة.

خامساً: هاشم، صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، شركة سعيد رافت للطباعة، القاهرة، 1991.

لا شك أن هذه الدراسة تعد من الدراسات والمراجع الأساسية الأولى لأغلب الدراسات الحديثة التي تناولت موضوع قانون حماية البيئة، وقد جاءت هذه الدراسة في أربعة أبواب أولها الباب التمهيدي، والذي عرف بالبيئة البحرية ورصد الإضرار بها وتطور فكرة المسؤولية، أما الباب الأول فقد جاء لبحث في أساس المسؤولية والنظريات التي تقوم عليها المسؤولية، أما الباب الثاني والثالث فقد تعرض كل منهما للمسؤولية عن الأفعال المشروعة والأفعال غير المشروعة.

خطة الدراسة

في ضوء ما سبق يأتي تقسيم الدراسة إلى فصلين يسبقهما تمهيد نتطرق فيه إلى تعريف عام بالبيئة، من حيث مفهوم البيئة، وأنواع البيئة، والتطور التاريخي لحماية البيئة. ونتناول في الفصل الأول الأساس القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول مصادر حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثاني فسنخصصه للحديث عن آليات الحماية الدولية للبيئة في القانون الدولي الإنساني.

والفصل الثاني يتمحور حول المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في فلسطين، وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول ونبين فيه مفهوم المسؤولية الدولية

والانتهاكات الواقعة على البيئة الفلسطينية، والمبحث الثاني ونبين فيه الأثر (المسؤولية) المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي نتيجة الانتهاكات الواقعة على البيئة الفلسطينية.

الفصل التمهيدي

تعريف عام بالبيئة

مفهوم البيئة، وأنواعها، والتطور التاريخي لحمايتها.

يختلف مفهوم البيئة باختلاف النظرة إليها من جهة الطبيب أو العالم أو الزراعي أو القانوني أو غيرهم، حيث ينظر إليها كل منهم من الجانب الذي يتعلق به، فمثلا يمكن لرجل القانون أن ينظر إليها باعتبارها قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها¹، ولكي يتدخل القانون لحماية هذه القيمة لا بد وأن يتعرف على مفهومها، وأنواعها والعناصر التي تشملها، والتطور التاريخي لحمايتها.

ونتناول في هذا الفصل ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم البيئة.

المطلب الثاني: أنواع البيئة.

المطلب الثالث: التطور التاريخي لحماية البيئة.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

اتسع استخدام مصطلح البيئة وارتبط بشتى مجالات الحياة ورغم هذا الاتساع إلا أن مفهومها ما زال غامضا، ويتغير تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه وحسب الغرض منه، فليس هناك تعريف محدد يبين ماهية البيئة ويحدد مجالاتها، فنجد أن البعض يستخدم كلمة البيئة للدلالة على الظروف المحيطة بالإنسان في مكان وزمان ما، ويستخدمها البعض الآخر بمعنى مستوى كائن يقول: البيئة الاجتماعية، والبيئة الريفية، والبيئة الحضرية، والبيئة الثقافية.

¹ الحميدي، محمد سعيد: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص8.

ولبيان مفهوم البيئة في نطاق هذه الدراسة يقتضي منا الأمر إبراز المفاهيم التالية للبيئة:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للبيئة

يقصد بالبيئة في اللغة العربية المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحيا فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، كما يعبر بها عن الحالة والهيئة التي عليها هذا الكائن¹، وكلمة بيئة هي الاسم للفعل الثلاثي (بؤأ)² وتأتي بعدة معاني:

1. الرجوع³ وذلك لقولة تعالى (وباءوا بغضب من الله)⁴ بمعنى رجعوا بغضب الله.
 2. الزواج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)⁵.
 3. الاعتراف: يقال: باء بإثمه أي اعترف وأقر به⁶.
 4. التساوي والتكافؤ: يقال: باء دمه بدمه بواء أي عدله⁷.
 5. المنزل أو الموضع: يقال تبوأ منزل لا أي نزلته، وبوأ له منزلا، وبوأه منزلا أي هيا ومكن له فيه، والبيئة: المنزل وما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، ويقال: بيئة طبيعية، وبيئة اجتماعية، وبيئة سياسية⁸.
- وقد دلل القرآن والسنة على هذا المعنى في الكثير من المواضع: لقولة تعالى (واذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود)⁹

¹ سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص21.

² ابن منظور: لسان العرب، ج1، ط3، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، 1999، ص529.

³ الرازي، محمد ابن أبي بكر: مختار الصحاح، دائرة المعاجم، لبنان، 1986، ص28.

⁴ سورة آل عمران الآية 112

⁵ البخاري، محمد بن اسماعيل: صحيح بخاري، ط1، دار ابن كثير، بيروت، 2002، ص1293.

⁶ ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ص530.

⁷ المرجع السابق، ص530.

⁸ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط1، القاهرة، 198، ص66.

⁹ سورة الحج الآية 26.

ولقوله تعالى (وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين)¹ وقوله تعالى (وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا)² أما في السنة فقد ورد المعنى اللغوي للبيئة في الحديث الشريف لقول: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار)³ أي منزلة من النار.

بعد ما تبين من معاني لفظ البيئة فإننا نجد أن المفهوم الأخير والذي يعني المنزل أو الموضع هو المقصود، فالبيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه، ولعل ارتباط البيئة بمعنى المنزل أو الدار له دلالات واضحة، ولا شك أن مثل هذه الدلالة تعني في أحد جوانبها تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها، ومن هذا المنطلق يتم التأكيد على وجوب أن تنال البيئة بمفهومها الشامل غاية الفرد واهتمامه تماما كما ينال بيته ومنزله غايته وحرصه واهتمامه⁴.

والبيئة في اللغة الإنجليزية لها مصطلحان متداخلان:

1. ENVIRONMENT: ويعني ما يحيط بالكائنات الحية متضمنا البيئة الطبيعية والمشيدة وكذلك الموجودات الفيزيائية⁵.

2. ECOLOGY: وهو العلم الذي يعنى بدراسة العلاقات بين الكائنات الحية، والعلاقة بين الكائنات الحية وبين البيئة المادية المحيطة بها⁶.

وأول من وضع مصطلح ECOLOGY هو العالم الألماني أرنست هيجل عام 1866 بعد دمج كلمتين يونانيتين هما OIKES ومعناها مسكن وLOGES ومعناها علم.

¹ سورة يوسف الآية 56.

² سورة الاعراف الآية 74.

³ البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح بخاري، مرجع سابق، ص 40.

⁴ ربيع، عادل مشعان: التوعية البيئية، ط1، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2009، ص 15.

⁵ Dictionary of environment and ecology .Bloomsbury publishing ,fifth edition ,2004 ,p74

⁶ المرجع السابق، ص 69.

أما في اللغة الفرنسية فإن البيئة هي مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد، وهي كذلك مجموع الظروف الطبيعية الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية.

ويؤكد الباحثون أن المعنى اللغوي للبيئة يكاد يكون واحدا في مختلف اللغات، فهو ينصرف إلى الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف على الظروف التي تحيط بذلك الوسط أياً كانت طبيعتها، ظروف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية والتي تؤثر على حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة

اختلف الباحثون حول وضع تعريف محدد ومفهوم متفق عليه لدى الجميع، ذلك كون أن مصطلح البيئة يستخدم في الكثير من مجالات العلم والمعرفة فنجد أن كل باحث ومتخصص يسخر مدلول البيئة في مجال تخصصه، وهذا الأمر يؤدي إلى اختلاف وتعدد التعريفات، بالإضافة إلى ذلك نجد أن البعض يضيق من مفهوم البيئة ويقتصرها على البيئة الطبيعية، والبعض الآخر يوسع من مفهوم البيئة لتمتد لتشمل البيئة البشرية وكل ما يرتبط بها.

تجادبت مفهوم البيئة العديد من الأفكار الفلسفية والقانونية، حيث انتهى جانب من الفكر الفرنسي بتعريف البيئة بأنها مجموعة العناصر والصناعة التي تمارس فيها الحياة الإنسانية وجانب آخر يرى أنها مجموعة الظروف والأحوال السائدة في الحيز الذي يعمره الإنسان¹. ولما كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، فكان من المنطقي أن يظهر اهتمام أكبر بتحديد المعنى الاصطلاحي لها في مجال العلوم الطبيعية والحيوية أولاً، ثم في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية في وقت لاحق.

¹ إيمر، عمر محمود: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، الأردن، ع1، المجلد 11، 2008، ص1.

وعموما هناك العديد من التعريفات التي وردت في المصطلحات الأجنبية بخاصة الإنجليزية، والتي تحدد مفهوم البيئة استنادا للاستخدام الفعلي لكل مصطلح من المصطلحات البيئية المختلفة، فمصطلح (Environment) يشار اليه على أنه البيئة أو المحيط الذي يحيط بالكائن الحي، كما أنه مجموعة العوامل التي تؤثر على نمو وتطور الكائن الحي، كما أن المصطلح (Habitat) يطلق على الاستيطان أو المكان الطبيعي للكائن الحي، وعموما فإن تلك المصطلحات تختلف استنادا للاستخدام، فعلى سبيل المثال، يطلق مصطلح (Microbial) على بيئة الكائنات الحية الدقيقة، والمصطلح (Ecology) على فرع من فروع علم الحياة، والذي يعبر عن العلاقة بين الكائنات الحية وبيئاتها¹.

ويعرف علم البيئة الحديث الإيكولوجيا البيئة بأنها الوسط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها.

وهذا الاتجاه أو ما يعرف بعلم الإيكولوجيا يختص بالبيئة الطبيعية بمكوناتها الأساسية، فهو يبحث في علاقة الكائنات الحية مع بعضها البعض ومع المحيط والوسط الطبيعي الذي تعيش فيه.

بالإضافة إلى هذا الاتجاه هناك اتجاه آخر ركز على الإنسان في تعريف البيئة باعتباره أحد المكونات الأساسية لها، فعرفها البعض بأنها كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر²، وهي كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثرا ومتأثرا³.

ويرى البعض أن البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدتها لإشباع حاجاته⁴.

¹ بن صادق، عبد الوهاب بن رجب هاشم: جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص11.

² الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص7.

³ سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص26.

⁴ انظر، الحلو، ماجد راغب: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص48.

ويرى البعض بأنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، فالبيئة ليست مجرد موارد يتجه إليها الإنسان ليستمد منها مقومات حياته وإنما تشمل أيضا علاقة الإنسان بالإنسان التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية والعادات والأخلاق والقيم والأديان¹.

إذا فالبيئة هي مستودع الموارد والخزان الشامل لعناصر الثروة الطبيعية المتجددة والغير متجددة، وتتجلى في الأنظمة المائية والهوائية والتربة والمراعي والغابات والكائنات الحية والأنظمة الإيكولوجية الداعمة للحياة في هذا الكوكب، كما وتشمل البيئة المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه الكائنات الحية المختلفة في حالة توازن يضمن استمرارية عيشها وإنتاجها بما يخدم الإنسان وحاجاته الأساسية ويتبع ذلك بالضرورة المحيط البيئي الناتج عن أنشطة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية².

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للبيئة

اختلف الفقهاء في وضع تعريف للبيئة من الناحية القانونية³، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن فورد تعريف البيئة في العديد من المؤتمرات الدولية، كما وأدرجت الدول مفهوم البيئة وتعريفها في التشريعات القانونية الخاصة بالبيئة التي أصدرتها.

فقد عرف مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية المعقود بالسويد عام 1972 البيئة بأنها كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أم بشريا⁴، وكذلك عرفها مؤتمر تبليسي لعام 1978 بأنها مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى⁵.

¹ الحمد، رشيد، وصباريني، محمد: البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة، الكويت، 1978، ص21.

² بابر، مصطفى: السياسات البيئية، المعهد العربي للتخطيط، مجلة جسور التنمية، ع25، الكويت، 2004، ص3.

³ انظر الهريش، فرج صالح: جرائم تلويث البيئة دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1998، ص31 وما بعدها.

⁴ انظر الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص11.

⁵ جاسم، فايق حسن، البيئة والأمن الدولي، مجلة النبأ، ع72، القاهرة، 2004، ص1.

أما محكمة العدل الدولية فقد عرفت البيئة في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية بأن "البيئة ليست فكرة مجردة، وإنما هي تمثل حيز المعيشة وتمثل نوعية الحياة، وصحة الكائنات البشرية ذاتها، بما فيها الأجيال التي لم تولد بعد"¹.

أما في التشريعات الوطنية فقد عرفها المشرع الفرنسي في قانون البيئة الصادر عام 1976 بأنها: تلك الناتجة من علوم الطبيعة، والمطبقة على المجتمعات الإنسانية²، ويعرف المشرع المصري البيئة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (4) لسنة 1994 في شأن البيئة بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وترربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".

أما المشرع الفلسطيني فعرف البيئة في القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتراب، وما عليها من منشآت، والتفاعلات القائمة فيما بينها".

أما فيما يخص القانون الدولي الإنساني فعلى الرغم من أن اهتمام القانون الدولي الإنساني بحماية البيئة جاء متأخراً بحيث لم يظهر مصطلح البيئة في القانون الدولي الإنساني إلا في عام 1977 في البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلا أنه خالف القوانين الوطنية والمؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة وخاصة مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية وأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة وذلك من خلال ربطه بين البيئة والطبيعة، وقد استخدم مصطلح البيئة الطبيعية في المادتين 35 و 55 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977³.

¹ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لسنة 1996، ص20، المنشورة على الموقع الإلكتروني للمحكمة www.icj-cij.org/homepage/or/advisory.php.

² عبد الحافظ، معمر رتيب محمد، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة، القاهرة، 2007، ص20.

³ تنص المادة 3/35 على أن (يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال ويقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد). أما المادة 55 فهي تنص على أن 1- (تتبع أضرار حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان 2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية).

أما موقف الفقه الدولي الإنساني فقد أخذ موقفا مغايرا لموقف القانون الدولي الإنساني من مفهوم البيئة واعتمد المفهوم الواسع للبيئة بحيث اعتبر الأعيان المدنية والثقافية والمنشآت الطبية والهندسية من عناصر البيئة الواجب حمايتها، وفي ذلك يرى الأستاذ فيليب أنطوني (Philippe Antoine) أن المواد 51 في الفقرتين 4 و 5 والمادة 52 في الفقرة 1 و 2 والمادة 2/54 والمادة 1/56 والمواد 57 ، 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تتولى النص على حماية الأعيان المدنية وضرورة التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية وحماية المنشآت الهندسية، تعد من المواد التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة، مما يعني أن هذه العناصر غير الطبيعية المحيطة بميدان القتال، تعد وفقاً لنظر هذا الفقيه من عناصر البيئة، على خلاف المفهوم الضيق الذي أخذ به القانون الدولي الإنساني (البروتوكولات الإضافية لعام 1977)¹.

من خلال ما سبق وعلى الرغم من تعدد التعريفات إلا أنها وبصفة عامة تكاد تصب في مضمون واحد، ويؤكد ذلك الأستاذ أحمد الرشيد الذي قال: "بأن هذه التعريفات جميعها تكاد تلتقي عند نقطة اتفاق أساسية وهي التسليم بحقيقة مهمة مؤداها أن البيئة تتكون من عنصرين رئيسيين يتفاعلان معا تأثيرا وتأثرا وهما: عنصر طبيعي أو أصيل من ناحية، وعنصر صناعي أو مستحدث من ناحية أخرى، أما العنصر الطبيعي فقوامه كل ما أوجده الله تعالى في الطبيعة من موارد وثروات تشكل في مجملها المقومات اللازمة لاستقرار الحياة البشرية واستمرارها، وأما العنصر الصناعي، فيقوم أساسا على ما أدخله الإنسان من نظم واستحدثه من وسائل وأدوات تتيح له الاستفادة القصوى وبأقل تكلفة ممكنة، من مقومات العنصر الأول من أجل إشباع حاجاته الأساسية أولا والترفيه بعد ذلك".²

¹ الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص21.

² الرشيد، أحمد: الحماية الدولية للبيئة الجوانب القانونية والتنظيمية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، العدد 110، 1992، ص137.

وبالرغم من ان اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها أخذت بالمفهوم الضيق للبيئة إلا أن الباحث ولغايات هذه الدراسة سيأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة والذي من خلاله يمكن تعريف البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية أوجدها الله أو عناصر مادية أوجدها الإنسان لإشباع حاجاته، كما أن المفهوم الواسع هو المفهوم المقصود بالبيئة في اللغة العربية وهو المفهوم السائد في أغلب القوانين الوطنية كما أنه هو المفهوم الذي أخذت به المؤتمرات الدولية وكذلك فإن المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح قد أخذت بالمفهوم الواسع للبيئة، فقد أشارت إلى حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية بعد حمايتها حمايةً للبيئة¹.

المطلب الثاني: أنواع البيئة

نظرا لسعة مفهوم البيئة والشمول في متغيراتها بحيث يصعب الإحاطة بها ودراساتها جميعا، فقد عمد الدارسون إلى محاولات تنظيرية لدراسة التفاعلات بين الحياة والبيئة ويعد تصنيف أنواع البيئة من أكثر تلك المحاولات شيوعا وقبولا في الدراسات البيئية²، ونظرا لأن فقه القانون الدولي الإنساني أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، ذلك المفهوم الذي يشمل البيئة الطبيعية والبيئة غير الطبيعية (المشيدة) وهو المفهوم الراجح، مما يترتب على ذلك أن البيئة المراد حمايتها في القانون الدولي الإنساني نوعان: بيئة طبيعية وبيئة مشيدة.

وهذا ما سيحاول الباحث الوقوف عليه في الفرعين التاليين من هذا المطلب.

الفرع الأول: البيئة الطبيعية

¹ هانز، بيتر غاسر: أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993، مبادئ توجيهية خاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع311، 1996.

² الهيئي، سهير إبراهيم حاجم: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، 2008، ص14.

تعرف البيئة الطبيعية بأنها كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية وغير حية، وليس للإنسان أي دخل في وجودها، وتتمثل هذه الظواهر البيئية في التضاريس والمناخ والنبات الطبيعي والتربة والحيوانات البرية¹.

وقد خص البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 البيئة الطبيعية بالحماية المباشرة فيما نصت عليه المادة 3/35 من أنه " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

وكذلك ما نصت عليه المادة 55 على أنه "1. تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، 2. تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

أما عناصر البيئة الطبيعية فهي نوعين عناصر حية وعناصر غير حية.

أولاً: العناصر الحية

1. الإنسان: هو الكائن الحي الذي يشترك مع بقية الكائنات الحية المكونة للبيئة وهو يتميز عنها بنعمة العقل، وقد اهتم القانون الدولي الإنساني بحمايته بغض النظر عن مركزه التنظيمي (مقاتل مدني، أسير، مريض، أو طبيب وغيرها)².

2. النبات: ويعتبر من الكائنات الحية ذاتية التغذية، وتكون مثبتة في التربة ومنها الأعشاب والمحاصيل الزراعية والأشجار والغابات³، وقد أقر القانون الدولي الإنساني بحمايته في المادة

¹ حوقة، فتحي إسماعيل: تلوث البيئة إلى أين، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص40.

² لمزيد من التفاصيل انظر: الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص24 وما بعدها.

³ حوقة، فتحي إسماعيل: تلوث البيئة إلى أين، مرجع سابق، ص40.

2/4 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977¹، والمادة 4/2 من البرتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام 1980².

3. الحيوان: تعد من الكائنات الحية المستهلكة وتتميز بتنوعها³ وهي مشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني بموجب المادة 2/54 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وقد أشرنا إليها أثناء الحديث عن النبات.

ثانياً: العناصر غير الحية

1. الماء: يعتبر الماء من أهم المقومات البيئية التي تتوقف عليها استمرارية حياة الإنسان، وتوفره صالحاً ونقياً يعد من أبرز مقومات التوازن البيئي⁴، وهناك العديد من النصوص التي شملت الماء بالحماية⁵.

2. الهواء : يعد الهواء شرطاً أساسياً للحياة، فالإنسان يستطيع الاستغناء عن الماء عدة أيام - قد تصل إلى ثلاثة - وعن الطعام بضعة أسابيع، ولكنه لا يستطيع الاستغناء عن الهواء أكثر من بضع دقائق، وكما يرى البعض فإن الهواء أشرف عناصر البيئة وذلك لكونه مرتبطاً بأشرف أعضاء الجسد وهو القلب⁶، وأن أخطر ما يلوث الهواء الإشعاعات الضارة الناتجة عن التفاعلات الذرية أو الكيميائية أو البيولوجية، لذلك فالاتفاقيات التي تحمي الهواء من تلك

¹ تنص المادة 2/54 على أن (يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر).

² تنص المادة 4/2 على أن (يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية).

³ محمد، سه نكه رداود: التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية، دار شتات للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص19.

⁴ صلاحين، عبد المجيد: التدابير الشرعية لحماية البيئة زمن السلم، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ع1، مج27، 2000، ص115.

⁵ انظر كل من المادة 2/45 والمادة 1/56 من البرتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

⁶ السراطوي، فؤاد: البيئة والبعد الإسلامي، ط1، دار المسيرة للنشر، عمان، 1999، ص101.

الملوثات تأتي ضمن مجموعة الاتفاقيات الخاصة بتلك الأسلحة مثل بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب¹، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972، وكذلك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993.

3. التربة: هي مصدر غذاء للإنسان والحيوان والنبات، وللاعتداء على التربة في النزاعات المسلحة صور عديدة منها الإنهاك الحاد لسطح التربة التي تحدثه الذخائر ووسائل الحرب المختلفة وكذلك زرع مساحات شاسعة من الأراضي بالألغام البرية²، ومن أهم الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي تعمل على حماية التربة هي اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

الفرع الثاني: البيئة غير الطبيعية (المشيدة)

خلق الله سبحانه وتعالى الأرض بعناية ودقة بالغة، واستخلف الإنسان فيها لقوله تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)³ ومكنه من الانتفاع بها ومن استغلال خيراتها لتحقيق مصالحه لقوله تعالى: (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)⁴.

ويقصد بالبيئة المشيدة أو الحضارية كل ما أضافه الإنسان من عناصر أو معطيات بيئية تمثل نتاج تفاعله واستغلاله لموارد بيئته الطبيعية، ومن أمثلة هذه المعطيات العمران وطرق النقل والمواصلات والمزارع والمصانع وغيرها من معطيات الأنشطة البشرية المختلفة، وتتباين البيئة

¹ القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1996، ص176.

² الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص46.

³ سورة البقرة أية 30.

⁴ سورة هود أية 61.

المشيّدة تبعا لاختلاف درجة التحضر البشري من ناحية، ونمط الكثافة السكانية من ناحية أخرى¹.

فالبينة المشيّدة هي المنشآت المدنية التي أقامها الإنسان لإشباع حاجته المدنية، ولا تساهم مباشرة في دعم العمليات القتالية، وبناء على ذلك فإن البيئة المشيّدة تشمل عدة عناصر تتمثل في المنشآت المدنية العامة والمنشآت المدنية الخاصة والمناطق المحمية.

أولاً- المنشآت المدنية العامة

يمكن تعريفها بأنها المنشآت التي تعود ملكيتها للدولة المقامة فيها وتؤدي خدمات عامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ولا تساهم في دعم العمليات العسكرية، مثل المدارس، الجامعات، السدود، الجسور، المستشفيات، وشبكات الري، ومرافق مياه الشرب، المباني الحكومية، وغيرها من المنشآت المدنية التي تؤدي خدمات عامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة².

بيد أن المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف قد توسعت في بيان المنشآت المدنية العامة حين قررت بعدم جواز أن تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع وجعلتها كافة الأعيان التي ليست هدف عسكري، ثم حصرت المادة الأهداف العسكرية في الفقرة الثانية بأنها الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، وإمعاناً في توفير الحماية للأعيان المدنية فإنه إذا ثار الشك حول ما إذا كانت المنشآت مدنية أم عسكرية، فإنها تعد مدنية ويجب حمايتها³.

¹ عبد المقصود، زين الدين: البيئة والإنسان دراسة في مشكلات الإنسان مع بيئته، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص25.

² محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص20.

³ تنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول على أن 1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية. 2- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتتحصّر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. 3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تتركس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

وبالإضافة إلى ذلك هناك العديد من النصوص التي تحمي المنشآت العامة ومنها المادة 2/54 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تحظر الهجوم على مرافق مياه الشرب وأشغال الري¹، وأيضاً المادة 1/56 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع والتي تحظر الهجوم على الجسور والسدود ومحطات توليد الطاقة الكهربائية².

ثانياً- المنشآت المدنية الخاصة

هي المنشآت التي تعود ملكيتها للأفراد أو المنظمات أو المجتمعات الخاصة ولا تساهم في دعم العمليات العسكرية، وتقتصر خدماتها على أشخاص معينين أثناء النزاعات المسلحة، كالمنازل السكنية الخاصة بالأفراد وما يتبعها من حدائق وبساتين خاصة، والمنشآت الصناعية المملوكة لأفراد مؤسسات خاصة، وغيرها من العقارات والمنقولات المملوكة لأفراد أو مؤسسات أو جمعيات خاصة³.

وجاء النص على حماية الممتلكات الخاصة بشكل مباشر وصريح في المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي تحظر تدمير الممتلكات الخاصة إلا إذا اقتضت الضرورة الحربية ذلك⁴.

¹ تنص المادة 2/54 من البرتوكول الإضافي الأول على أن: (-يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر).

² تنص المادة 1/56 من البرتوكول الإضافي الأول على أن: (-لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين).

³ الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص51.

⁴ تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: (-يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير).

ثالثاً - المناطق المحمية الخاصة

وهي مناطق يتم إنشائها أثناء النزاعات المسلحة من أجل تحقيق أهداف إنسانية وهي تشمل: -

1 -مناطق الاستشفاء وهذا ما نصت عليه المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، حيث بينت مناطق الاستشفاء بأنها المناطق التي تنشئها دول أطراف النزاع قبل أو بعد اندلاع النزاع من أجل توفير الحماية للجرحى والمرضى والأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق¹، وجاء الملحق الأول باتفاقية جنيف الأولى (مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء وحدد في المادة 4 شروط يجب توافرها في مناطق الاستشفاء².

2 -المناطق المحايدة: وهي المناطق التي يقصد منها حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين والأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، ويتفق أطراف النزاع عليها، وهي تكون في الأقاليم التي يجري فيها القتال، ويكون ذلك ضمن اتفاق مكتوب محدد المدة³.

3 - مواقع مجردة من وسائل الدفاع: لقد نصت المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة في الفصل الخامس على أنه يحق لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكاناً خالياً من وسائل الدفاع بعدها مكاناً أهلاً بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها، ويجب أن تتوفر في الموقع مجموعة من الشروط⁴.

¹ انظر نص المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى، ونص المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

² تنص المادة 4 من الملحق الأول لاتفاقية جنيف الأولى على أن تستوفى في مناطق الاستشفاء الشروط التالية: 1- لا تشغل إلا قسماً صغيراً من الإقليم الذي يخضع لسيطرة الدولة التي تنشئها، 2- أن تكون كثافتها السكانية منخفضة بالنسبة لإمكانات الإقامة فيها، 3- أن تكون بعيدة عن أي أهداف حربية أو منشآت صناعية أو إدارية كبيرة ومجردة من أي منها، 4- إلا تكون واقعة في مناطق يوجد أي احتمال أن تكون لها أهمية في سير الحرب.

³ انظر نص المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁴ تنص المادة 2/59 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه يجب أن تتوفر في الموقع المجرد من وسائل الدفاع الشروط التالية: -

4 - المناطق منزوعة السلاح: وهي المناطق التي يتفق عليها أطراف النزاع على اعتبارها منزوعة السلاح ويشترط فيها ذات الشروط المطلوبة في المناطق المجردة من وسائل الدفاع وهو ما تم الإشارة إليه سابقاً وهذا ما نصت عليه المادة 60 من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة¹.

5 - معسكرات الأسرى: نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بأن يجمع الأسرى في مواقع تكون في مأمن عن سير العمليات القتالية، وتوفر لهم فيها كافة الخدمات التي توفر للسكان المدنيين، ويجب أن تميز هذه المعسكرات بالحرف (PW) أو (PG).

هذه هي عناصر البيئة المشيدة المحيطة بميدان القتال ولكنها ليست على سبيل الحصر، فكل ما يتصل بالحياة المدنية وقام بإنشائه الإنسان يعد من عناصر البيئة المشيدة التي يجب حمايتها أثناء النزاعات المسلحة ما دامت غير مساهمة في العمليات العسكرية في النزاع.

المطلب الثالث: التطور التاريخي لحماية البيئة

رغم حداثة التشريع لحماية البيئة بالمفهوم المعروف اليوم، إلا أن حماية البيئة لا يمكن اعتبارها حدثاً مبتكراً لإنسان العصر الحديث، فقد أدرك الإنسان في الحضارات القديمة أهمية البيئة وعناصرها، ومارس نشاطاته المتمثلة أساساً في الصيد والزراعة وتربية الحيوانات، وفي أزمنة لاحقة المشغولات اليدوية والتجارة بشكل يحافظ على البيئة، فالثابت تاريخياً أن الحضارات القديمة التي تمتد إلى ما قبل التاريخ الميلادي المؤرخ أبدت اهتماماً بالبيئة وحرصاً على حمايتها، وعدم التأثير سلباً على عناصرها² فقد كان للقديما المصريين فضل السبق في هذا المجال، فبلغت الحضارة المصرية القديمة مبلغاً جعل من مصر حاضرة العالم القديم³، كما أن

1 - أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه، 2 - إلا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً، 3 - إلا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان، 4 - إلا يجري أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية.

¹ انظر المادة 60 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة.

² هياجنة، عبد الناصر زياد: القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2012، ص24.

³ الحلو، ماجد راغب: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص36.

الحضارة الرومانية وقوانينها كان لها الدور الفاعل في حماية البيئة، هذا وكان للديانات السماوية الدور الفاعل في حماية الانسان وبيئته وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية التي أوردت العديد من النصوص التشريعية التي تهدف الى الحفاظ على البيئة.

وفي هذا المطلب سوف أتناول بإيجاز التطور التاريخي لحماية البيئة في التشريعات القديمة والحديثة.

الفرع الأول: حماية البيئة في التشريعات القديمة

أولاً- لدى الفراعنة¹

يعتبر المصريون القدماء واضعو أسس حماية البيئة في العالم، ورواد المحافظة على الثروات الطبيعية المتجددة منها وغير المتجددة، حيث اهتم المصريون القدماء بنهر النيل والمحافظة عليه وحمايته من التلوث وترسخت في عقيدة كل مصري أنه لن يدخل الجنة ملوث النيل، وأن مصر هي هبة النيل²، وكان المصري القديم إذا حضرته الوفاة، يدعو أدعية كثيرة ويسجل حسناته في حياته، ومن ضمنها أنه لم يلوث ماء النيل أبداً، وبلغ تقدير الإنسان للإنسان أن ألهاها فقد عبد قدماء المصريين النيل³.

وظهر اهتمام المصريون القدماء بالبيئة من خلال اعتنائهم بنظام الصرف الصحي إذ يعتبر المصريين القدماء هم أول من ابتكروا المراحيض الصحية بمنازلهم لمنع تلويث البيئة المحيطة، ومن مظاهر اهتمامهم بالبيئة هو حفاظهم على الحيوانات فكانت العقوبات السائدة تعاقب من يقتله أو يسيء معاملته بالضرب، ففي قتل الحيوان يعاقب الفاعل بالإعدام إذا ثبت تعدد القتل ويعاقب بالغرامة إذا كان القتل غير عمد⁴.

¹ انظر علي، رمضان عبده: حضارة مصر القديمة منذ أقدم العصور حتى نهاية عصور الأسرات الوطنية، ج1، وزارة الثقافة المجلس الأعلى للآثار، 2004، ص96.

² هياجنة، عبد الناصر زياد: القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص24.

³ رضوان، سمير: أنهار السموم، مجلة العربي، ع 364، مارس 1989، ص34.

⁴ الألفي، عادل ماهر: الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص26 وما بعدها.

ثانياً - لدى الرومان

لقد عرف القانون الروماني فكرة حماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة كما عرف عناصرها، فالقانون الطبيعي الذي يقصد به الرومان القانون الذي يهيمن على نشاط الكائنات الحية جميعاً من إنسان وحيوان بين عناصر البيئة من كائنات حية وأرض وماء وهواء¹، وهو ما بينته مدونة جو سنتيان (بأن القانون الطبيعي هو السنن التي ألهمتها الطبيعة لجميع الكائنات الحية وأنه ليس مقصوراً على الجنس البشري، بل هو سار في جميع الأحياء مما يحوم في الهواء، أو يدب في الأرض، أو يسبح في الماء)².

وتظهر مظاهر حماية البيئة في القانون الروماني من خلال ما أشارت إليه مدونة جو سنتيان حيث جاء فيها (الأشياء الآتية مشتركة بحسب القانون الطبيعي، وهي الهواء ومجري المياه العذبة، والبحار ويتبعها شواطئها، فلكل الأدميين الاتصال بهذه الشواطئ على شرط ألا يمسوا ما يكون بها من الدور والآثار القديمة والعمائر، لأن هذه الأشياء ليست كالبحر يجري عليها حكم قانون الأمم)³.

ومعنى هذا ومقتداه أن الاعتداء على هذه الدور أو تلك الآثار القديمة والعمائر يمكن أن يشكل جريمة جنائية كالغصب إذا توافرت سائر أركانها⁴.

كما أن امتداد حماية البيئة في القانون الروماني إلى الجانب الحضاري، إنما نشأ في أحضان الحماية المدنية للملكية، لذا فإننا نجد أن القانون الروماني تضمن قواعد وتقريرات تحمي الملكية بصفة أساسية والبيئة بصفة تبعية، منظورا إليها من البعد الحضاري، ومن ذلك قاعدة: لكل

¹ حشيش، أحمد محمد: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 59.

² جو سنتيان: مدونة في الفقه الروماني، ترجمة عبد العزيز فهمي، بيروت، عالم الكتب، 1946، ص 6.

³ المرجع السابق ص 56.

⁴ العادلي، محمود صالح: موسوعة حماية البيئة، ج 2، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003، ص 10.

إنسان أن يبني على شرط أن يترك لجاره حاجته من النور، وقاعدة ليس محظورا تقوية شاطئ النهر اتقاء لما تحدثه سرعة تدفقه من المخاطر¹.

الفرع الثاني: حماية البيئة في العصر الحديث

لقد تجسد الاهتمام الدولي الواسع بالبيئة في إبرام العديد من الاتفاقيات المعنية مباشرة بحماية البيئة أو بصورة غير مباشرة، فقد اتجه العالم منذ أوائل القرن المنصرم إلى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها الطبيعية، وبلغ عدد تلك الاتفاقيات نحو 250 عملا قانونيا ما بين معاهدات واتفاقيات واعلانات وأحكام دولية منذ عام 1921².

أولاً: الاتفاقيات الدولية

ومن تلك الاتفاقيات ما اهتم بحماية البيئة المائية ومنها ما تناول حماية البيئة الأرضية وأخرى اهتمت بحماية البيئة الهوائية³، ومن أهم تلك الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال حماية البيئة:

1-الاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية الموقعة بلندن في عام 1923⁴.

2-الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط عام 1954، عقدة في لندن في 12 مايو 1954 وبدأ سريانها في 26 يوليو عام 1958 وقد عدلت ثلاث مرات في أعوام 1962، 1969،

¹ المرجع السابق، ص11.

² جمعة، حازم حسن: الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، ع 117، يوليو 1994، ص124.

³ الألفي، عادل ماهر: الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص97.

⁴ بشير، هشام: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص20.

1971¹، وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها إلى منع تلوث البحار الناشئ عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات².

3- معاهدة موسكو لعام 1963 المتعلقة بحظر إجراء تجارب نووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء والتي تهدف إلى وضع نهاية لتلوث البيئة عن طريق المواد المشعة، ووضع حد لسباق التسلح وإزالة دوافع إنتاج واختبار كافة أنواع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية³.

4- اتفاقية بروكسل لعام 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في إطار التلوث بالبترول، وأبرمت هذه الاتفاقية في بروكسل في 19 نوفمبر عام 1969 عقب غرق ناقلة النفط الليبيرية توري كانيون في عام 1967 أمام السواحل الجنوبية لإنجلترا، وبدأ سريانها بتاريخ 16 مايو 1975⁴.

5- اتفاقية باريس عام 1972، والمبرمة في إطار منظمة اليونسكو، بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي⁵.

6- اتفاقية واشنطن عام 1973 بشأن منع الإتجار الدولي في الأجناس (الحيوانية) المهددة بالانقراض⁶.

¹ سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، ط1، الرياض، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، 1977، ص98.

² الهيئتي، سهير إبراهيم حاجم: الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص506.

³ د. بشير، هشام: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص23.

⁴ عامر، صلاح الدين: حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحر، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج 49، 1993، ص11.

⁵ المرجع السابق، ص11.

⁶ الرشيد، أحمد: الحماية الدولية للبيئة الجوانب القانونية والتنظيمية. مرجع سابق، ص139.

7-اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء نفايات ومواد أخرى المبرمة عام 1972 وعقدت في اوسلو ودخلت حيز النفاذ في عام 1982 وتقضي بمنع إلقاء الفضلات من السفن والطائرات في البحار¹.

8-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، أبرمت في عام 1977، ودخلت حيز التنفيذ في 5 أكتوبر عام 1978 وتهدف إلى تحقيق غرضين هما: المساهمة في وقف سباق التسلح ونزع السلاح الشامل، وحماية البيئة ضد استخدام وسائل العلم الحديث والتكنولوجيا في إحداث تغيرات بالبيئة لأغراض عسكرية².

9-اتفاقية بون المتعلقة بالأنواع المهاجرة عام 1979، ودخلت حيز النفاذ عام 1983، وتهدف إلى حماية الأنواع الحية المهاجرة (الطائرة والبحرية والأرضية) في كل الأماكن التي تتواجد فيها وتبع هذه الاتفاقية ملحقان، الأول: يتعلق بالكائنات المهاجرة المعرضة للخطر، والثاني: يحدد الكائنات الواجب عقد اتفاقيات بشأنها³.

10-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقد أقرت الاتفاقية الموقعة في عام 1982 الجزء الثاني عشر بأكمله لموضوع حماية البيئة البحرية وصيانتها ومنع تلوثها تحت عنوان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها واشتمل على 46 مادة وهي المواد من 192 الى 237⁴.

11-اتفاقية فينا عام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون، وتحتوي هذه الاتفاقية على إلزام عام للأطراف لحماية طبقة الأوزون⁵.

12-اتفاقية فينا لعام 1986 بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو إشعاعي⁶.

¹ بشير، هشام: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص24.

² المرجع السابق، ص25.

³ الهيتي، سهير إبراهيم حاجم: الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص590.

⁴ سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مرجع سابق، ص136.

⁵ الفيل: علي عدنان، التشريع الدولي لحماية البيئة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011، ص81.

⁶ الألفي، عادل ماهر: الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص99.

13-اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1967¹.

14-اتفاقية التنوع الإحيائي عام 1992 والهدف منها كما نصت عليه المادة الأولى هو الحفاظ على التنوع الحيائي، والاستعمال المستديم لأجزائه والتقسيم العادل والمتساوي للفوائد الناشئة عن استعمال الموارد الجيني، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 19/12/1993².

15-اتفاق لوساكا حول العمل التعاوني الموجه ضد التجارة غير القانونية بالنبات والحيوان عام 1994، وتهدف إلى التقليل والتخلص من التجارة غير القانونية بالحيوان والنبات³.

16-اتفاقية كيوتو وتمثل هذه الاتفاقية خطوة تنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي ونصت على التزامات قانونية للحد من انبعاث أربعة من الغازات الدفيئة (ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروس، وسداسي فلوريد الكبريت)، ومجموعتين من الغازات (هيدروفلوروكربون، والهيدروكربونات المشبعة بالفلور) ودخلت إلى حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005⁴.

ثانياً: المؤتمرات والإعلانات الدولية

كما وصدرت في هذا السياق أيضا مجموعة من الإعلانات والمواثيق الدولية التي احتوت بدورها على العديد من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة ومن الأمثلة البارزة التي يشار إليها بهذا الخصوص:

¹ المرجع السابق، ص98.

² الهيتي، سهير إبراهيم حاجم: الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص496 وما بعدها.

³ المرجع السابق، ص598.

⁴ الفيل، علي عدنان: التشريع الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص342.

1- مؤتمر واشنطن في عام 1926 الذي عقد بناء على دعوة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وهو أول خطوة على درب الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية¹.

2- الإعلان العالمي للبيئة والذي يعرف بإعلان ستوكهولم لعام 1972، والذي يمثل بحق حجر الزاوية في نشأة القانون الدولي للبيئة كفرع حديث ومستقل للقانون الدولي العام وذلك بما تمخض عنه المؤتمر من توصيات ومبادئ عامة²، وكان هو المؤتمر الأول الذي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية، ونتج عنه 26 مبدأ و109 توصيات، ويعتبر الذخيرة التي اتخذت البحوث القانونية والقوانين الوضعية في مجال حماية البيئة لبناتها الأولى³.

3- مؤتمر ريو دي جانيرو المنعقد بدولة البرازيل عام 1992 والذي عرف بمؤتمر " قمة الأرض " حيث تمخض عنه وضع 27 مبدأ و 21 أجنحة والتي تضمن خطة عمل مستقبلية لحماية البيئة في بداية القرن الحادي والعشرين⁴، وأسفر في نهايته عن إبرام عدة اتفاقيات دولية هامة، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عام 1994⁵، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ عام 1992 والتي دخلت حيز النفاذ في 21 آذار 1994⁶، وهدفت هذه الاتفاقية إلى تحقيق تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من التدخل البشري في النظام المناخي⁷.

¹ عامر، صلاح الدين: حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سابق، ص8.

² عبد الونيس، أحمد: الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج 52، 1996، ص10.

³ هلال، أشرف: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، دن، 2005، ص20، للمزيد انظر زنكة، إسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2012، ص113 وما بعدها.

⁴ لمزيد من التفاصيل انظر د. أفندي، عطية حسين: الإدارة الدولية لقضايا البيئة "دور الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، ع110، أكتوبر 1992، ص86 وما بعدها - انظر أيضا د. الحديدي، علاء: قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب، مجلة السياسة الدولية، ع 110، أكتوبر 1992، ص89 وما بعدها.

⁵ د. الهيتي، سهير إبراهيم حاجم: الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص598 وما بعدها.

⁶ الفيل، علي عدنان: التشريع الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص60.

⁷ المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتي بينت الهدف النهائي من الاتفاقية.

4-الميثاق العالمي للطبيعة عام 1982، صدر هذا الميثاق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 وذلك تتويجا لجهود دولية بدأها رئيس جمهورية زائير أمام الجمعية الثانية عشر للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وهدفة تقويم وتوجيه أي مسلك بشري من شأنه التأثير بالطبيعة، ويتضمن قواعد للسلوك في إدارة الطبيعة واستغلال مواردها¹.

بالإضافة إلى ما سبق فإن هناك العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات التي أوردت ضمن نصوصها ما ينص على حماية البيئة، كنص المادة 23/أ من قوانين لاهاي 1907 التي تحرم قوانين وعادات الحرب على الأرض والتي تمنع السم أو الأسلحة السامة².

كما ونص البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع على أن يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد³، وكذلك ما نصت عليه المادة 55 من نفس البرتوكول⁴.

إذا فحماية البيئة ليس وليد العصر الحديث فقط بل هو يمتد إلى الحضارات والعصور القديمة، ولكن بإمكاننا القول بأن ايجاد قاعدة قانونية ملزمة وهادفة إلى حماية البيئة هو من أهم الانجازات التي سعى الإنسان إلى إيجادها.

¹ أفندي، عطية حسين: الإدارة الدولية لقضايا البيئة "دور الامم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، ع 110، أكتوبر 1992، ص85.

² تنص المادة 23/أ من اتفاقية لاهاي لعام 1907 (علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص استخدام السم أو الأسلحة السامة).

³ المادة 3/35 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

⁴ تنص المادة 55 على 1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. 2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

الفصل الأول

الأساس القانوني لحماية البيئة

تحاط البيئة بالحماية بموجب العديد من قواعد القانون الدولي ومنها قواعد القانون الدولي للبيئة¹، والقانون الدولي لحقوق الإنسان²، إلا أن الحماية التي يوفرها تكون في الغالب وقت السلم، وما يهمنا هنا في هذه الدراسة هو بيان الحماية التي تحاط بها البيئة في القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون المطبق أثناء النزاعات المسلحة، والذي يهدف إلى التخفيف من المعاناة الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة وتوفير الحماية لضحايا هذه النزاعات، ومنها البيئة.

كما أن الحماية الدولية الإنسانية للبيئة لا تقتصر على توفير الحماية أثناء اندلاع النزاعات المسلحة فحسب، بل تمتد لتوفر الحماية للبيئة قبل اندلاع النزاعات المسلحة وهو ما يعرف بالحماية الوقائية، بالإضافة إلى ذلك فإن المسؤولية التي تترتب على مخالفة قواعد البيئة يمكن اعتبارها من آليات توفير الحماية وهما سآبينه في الفصل الثاني.

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ويتناول مصادر حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: ويتناول آليات الحماية الدولية للبيئة في القانون الدولي الإنساني.

¹ يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه القانون الذي يهدف إلى تبني مجموعة من القواعد والمبادئ الملزمة للدول والأفراد لتجنب تلويث البيئة بعناصرها الثلاثة، الأرض، والهواء، والماء.

² - يعتبر حق الإنسان في بيئة نظيفة من حقوق الإنسان الأساسية التي أشارت إليها المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1968، كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 94/45 لعام 1990 بأنها (تقرر بأن لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة نقي بمتطلبات صحته ورفاهيته) لمزيد من التفاصيل انظر. د. العناني، إبراهيم محمد: البيئة والتنمية الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، مرجع سابق، ص125. وكذلك انظر أبو الوفا، أحمد: تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج 49، 1993، ص52 وما بعدها.

المبحث الأول: مصادر حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

إن الأحكام المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة إبان النزاعات المسلحة نجد مصدرها الأساسي في نطاق القانوني الدولي الإنساني بوصفه ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام، المتعلقة قواعده بمراعاة واحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، لذلك فإن مصادره تخضع للأحكام العامة التي تنظم مصادر القانون الدولي العام¹، والتي أشارت إليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية².

فمصادر القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة تتمثل في مصادر القانون الدولي العام وهي كل من الاتفاقيات الدولية، والمبادئ العامة، ونظرا لتعدد مصادر حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في:

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة: ويقسم إلى فرعين: الفرع الأول ويتناول الاتفاقيات الدولية العامة التي تحمي البيئة بصورة مباشرة والاتفاقيات التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة، وفي الفرع الثاني نتناول الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة سواء الخاصة بالحظر الجزئي لبعض الأسلحة، أو الخاصة بالحظر الشامل لأسلحة معينة بذاتها.

المطلب الثاني: وأتناول فيه لأهم المبادئ الإنسانية العامة التي تعمل على حماية البيئة.

¹ محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق. مرجع سابق، ص 25.

² تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن:

1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 .

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية العامة

تعتبر الاتفاقيات المصدر الرسمي الأول من مصادر القانون الدولي، وقد غدت تحتل المكانة الأولى بين مصادر القانون الدولي، فصارت تلعب دورا بارزا ومهما في العلاقات الدولية، خاصة بعد أن كثرت المؤتمرات الدولية التي تهدف إلى تقنين قواعد القانون الدولي في شكل اتفاقيات دولية جماعية شائعة¹، وهي بذلك تشكل المصدر الأول لقواعد القانون الدولي الإنساني في الوقت الحالي²، وتعرف الاتفاقية الدولية بأنها: الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة³.

فالاتفاقية الدولية الإنسانية هي تلك الاتفاقية التي أبرمتها الدول فيما بينها للتخفيف من المعاناة الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بحيث توفر الحماية لضحايا تلك النزاعات المسلحة⁴.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في 12 آب 1949 والبرتوكولات الإضافيان المكملان لها والمبرمان في 8 حزيران 1977.

إن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الاتفاقيات لا تلزم إلا الدول أطراف النزاع، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في

¹ أبو الخير، أحمد عطية عمر: القانون الدولي العام: مصادر القانون الدولي، أشخاص القانون الدولي، تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم، ط2. أكاديمية شرطة دبي كلية القانون وعلوم الشرطة، دبي الإمارات العربية المتحدة. 1994. ص75.

² مطر، عصام عبد الفتاح: القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص47.

³ المادة 1/2 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969.

⁴ محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق. مرجع سابق. ص27.

علاقتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقته¹.

كما أنه لا توجد اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة بوجه عام، فكل منها تعالج نوعاً من أنواع التلوث البيئي، أو الأخطار التي تهدد التوازن الأيكولوجي للبيئة الطبيعية، وليس هذا فحسب بل إن العديد من الاتفاقيات هي اتفاقيات دولية ذات نطاق إقليمي محدد².

ومن المؤكد أن الاتفاقيات الدولية كمصدر ملزم في القانون الدولي الإنساني، لا تقتصر على الاتفاقيات الدولية الإنسانية العامة (التي نصت على حماية البيئة بصورة مباشرة، أو بصورة غير مباشرة)، بل أنها تمتد لتشمل الاتفاقيات الخاصة بالأسلحة، كمصدر من مصادر حماية البيئة.

وعليه فهذا المطلب ينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بالأسلحة.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

هناك العديد من القواعد القانونية التي تستخدم لحماية البيئة، وهذه الحماية قد تستند إلى أسانيد قد تأتي بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وتشكل هذه القواعد في مجموعها أحكام القانون الدولي الإنساني، وهي تمثل المصدر الرئيسي والفعال بصدد توفير الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ومن خلال النظر إلى نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، فإننا نجد أن هناك نوعين من الاتفاقيات بشأن حماية البيئة وهما:

أولاً: اتفاقيات نصت على حماية البيئة بصورة مباشرة.

¹ المادة 3/2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

² سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مرجع سابق، ص 41.

ثانياً: اتفاقيات أخرى عملت على حماية البيئة بصورة غير مباشرة.

وهو الأمر الذي ساعمل على تبيانها في هذا الفرع من الدراسة.

أولاً: الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة

تتمثل الحماية المباشرة للبيئة في النصوص الاتفاقية التي أشارت صراحة وبشكل مباشر للبيئة وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، فالمقصود بالحماية المباشرة للبيئة في نطاق القانون الدولي الإنساني هو النص صراحة على مصطلح البيئة وإلزام الدول أطراف النزاع باحترامها¹.

إذا فما نقصده بالحماية المباشرة للبيئة في القانون الدولي الإنساني هو: الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي كان الباعث من عقدها حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بالإضافة إلى استخدام مصطلح البيئة في نصوصها².

وتتجسد الأسانيد التي تنص على حماية البيئة بشكل مباشر في نطاق القانون الدولي الإنساني في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى (اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة) لعام 1976، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

1- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى لعام 1976³.

عقده هذه الاتفاقية برعاية الأمم المتحدة، استجابة للمخاوف المتولدة عن استخدام وسائل قتال تسبب أضرار بالغة للبيئة أثناء حرب فيتنام، وجاءت رداً واضحاً على الانتهاكات الخطيرة التي وقعت على البيئة خلال الحرب¹.

¹ انظر الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 170.

² محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص 27.

³ تعرف الاتفاقية باسم اتفاقية أنمود (enmod) وهي اختصاراً للحروف الأولى من كلمات تغير البيئة Environmental Modification.

فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها في فيتنام ما بين سنة 1961-1975 أسلحة كيميائية مبيدة للنبات، نجم عنها خراب ما يقارب 150000 فدان من الأراضي الزراعية، وتدمير ما يزيد عن 500000 فدان من الغابات².

قدرت الأضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة لذلك بالقضاء على 5% من مساحة الغابات وتدنّي إنتاجية ما مساحته 20% من مساحة الأراضي الزراعية³.

ونوقشت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة أثناء مؤتمر لجنة نزع السلاح واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول عام 1976 ودخلت حيز النفاذ يوم 5 تشرين أول عام 1978، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق غرضين هما:

أ-المساهمة في وقف سباق التسلح ونزع السلاح الشامل.

ب-حماية البيئة ضد استخدام وسائل العلم الحديث والتكنولوجيا في إحداث تغييرات ضارة بالبيئة لأغراض عسكرية⁴.

وتحرم هذه الاتفاقية أي استعمال عسكري أو أي استعمال عدائي آخر لتقنيات التغيير في البيئة من شأنه إحداث ضرر واسع الانتشار أو طويل الأمد أو ذي تأثير جسيم على البيئة بوصف ذلك وسيلة للتدمير أو الإلحاق أو الإضرار بأي دولة طرف في هذه الاتفاقية وبأن لا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام هذه المادة⁵.

¹ العنزي، رشيد حمد: حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، مجلة البيئة، معهد القضاء مجلة قانونية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة 7 العدد 15 يونيو 2008، ص73.

² بكرأوي، محمد المهدي: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، (رسالة ماجستير) الجزائر: جامعة الحاج لخضر _باتنة_ 2010، ص68.

³ العنزي، رشيد حمد: حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص70.

⁴ بشير، هشام: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص25.

⁵ المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

بالإضافة إلى ذلك ومن خلال المادة الثانية عملت الاتفاقية على بيان المقصود بتقنيات التغير في البيئة وهو: "أية تقنية لإحداث تغير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبة أو تشكيلة".

وطبقاً لنص المادة الأولى والثالثة من الاتفاقية فإن ما هو محظور هو فقط الاستخدام العسكري لتقنيات التغير في البيئة، بينما لم تحظر الاتفاقية استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض سلمية، بل فرضت على الدول الأطراف تبادل المعلومات العلمية والتقنية عن استخدام تقنيات التغير في البيئة للأغراض السلمية في سبيل صون البيئة وتحسينها واستخدامها للأغراض السلمية¹ كما وتتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقاً لإجراءاتها الدستورية من أجل حظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها².

كما بينت الاتفاقية أنه يجوز لكل دولة طرف في الاتفاقية تتوافر لديها أسباب تدعوها للاعتقاد أن دولة أخرى طرفاً في الاتفاقية تخالف الالتزامات المنصوص عليها أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن مصحوب بالأدلة الممكنة على صحتها، ويتولى مجلس الأمن تحري الأمر وإجراء التحقيقات، ثم يقوم بإبلاغ نتائج التحقيق إلى الدول الأطراف في المعاهدة³.

وعلى ذلك فإن هذه الاتفاقية، لم تبرم لحماية البيئة من الوسائل والأساليب الحربية المستخدمة أثناء اندلاع العمليات القتالية، كاستخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو بعض

¹ انظر المادة الثالثة من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

² انظر المرجع السابق المادة الرابعة.

³ انظر المرجع السابق المادة الخامسة.

الأسلحة التقليدية التي تؤثر في التوازن الطبيعي، وتؤدي إلى إلحاق أثار سلبية بالبيئة، وإنما جاءت لحماية البيئة من استخدامها من قبل أطراف النزاع كسلاح حربي في النزاع المسلح¹.

2- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

في الوقت الذي وجدت اتفاقيات جنيف الأربعة²، محلاً للتطبيق حيناً فإنها خرقت أحياناً أخرى، كما أن الوسائل التدميرية التي اخترعها الإنسان أثبتت وجود النقص والقصور في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لا سيما ما يتعلق بأحكام الحماية الخاصة لضحايا الحرب، ونتيجةً لذلك جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الموقعة في 12 آب 1949 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والذي يتكون من 102 مادة وملحقان³.

وتتجسد الأسانيد المباشرة في البروتوكول الأول لعام 1977 في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في كل من المادة 35 والمادة 55، حيث نصت المادة 35 على أنه "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

¹ الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص176.

² الاتفاقية الأولى: الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية: الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة البحرية.

الاتفاقية الثالثة: الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب.

وتشكل هذه الاتفاقيات ما يعرف بـ (قانون جنيف) الذي يشكل القسم الأعظم من قوانين الحرب والقواعد الخاصة بالأشخاص.

³ بلغ عدد الدول المصادقة على البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لغاية 2005/2/1 بـ 162 دولة، وبلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية 5 دول، أما فيما يخص فلسطين ففي 21 يونيو 1989 تلقت الإدارة الفيدرالية للشؤون الخارجية كتاب من المندوب الدائم لفلسطين لدى منظمة الأمم المتحدة بجنيف بأن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قررت الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقها الإضافيان لعام 1977، وقد أخطرت الحكومة السويسرية الدول الأطراف بذلك في 13/سبتمبر/1989.

انظر عتلم، شريف. و. عبد الواحد، محمد ماهر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية لاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة. ط6، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005. ص341-ص347.

وكذلك نصت المادة 55 على أن "1-تتراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن تضر بصحة أو بقاء السكان. 2-تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"¹.

ويتضح من نص المادة 35 أن أي وسيلة من أساليب أو وسائل القتال يقصد بها أن تؤدي أو يتوقع أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة، حتى ولو كان ذلك على نحو عرضي، فإنها تعتبر وسائل أو أساليب محرمة، فلم يكتفي النص بالقصد، بل شمل التوقع بحدوث ضرر².

فهذه المادة حظرت على أطراف النزاع سواء كانوا دولاً أو حركات استخدام أسلحة يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً طويلة الأمد وواسعة الانتشار³.

وقد جاء النص موجهاً ومخصصاً لتوفير وتأمين الحماية للبيئة في ذاتها، وليس على نحو عرضي بمناسبة توفير الحماية للمدنيين أو للأعيان والممتلكات المدنية⁴.

ويتضح من النصين السابقين أن هناك شروط وهي استخدام المتحاربين لأسلحة ضارة بالبيئة، وحصول ضرر جراء النزاع المسلح، وأن الضرر بالغ وواسع الانتشار وطويل الأمد، وبالتالي إذا تحقق ذلك فإن الدولة محدثة الأضرار تكون قد ارتكبت فعلاً مخالفاً لقواعد واتفاقيات جنيف، يستوجب المسؤولية عن فعلها⁵.

¹ المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف عام 1949.

² عامر، صلاح الدين: حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سابق، ص34.

³ بكرأوي، محمد المهدي: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص122.

⁴ عامر، صلاح الدين: حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سابق، ص34.

⁵ الدليمي، فارس أحمد: المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن الإضرار بالبيئة العراقية (رسالة ماجستير). جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009. ص59. مشار إليه لدى بشير، هشام: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق. ص67.

مما سبق يتبين أن هذين النصين يعدان أهم النصوص الدولية في القانون الدولي الإنساني، التي تتناول موضوع البيئة وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة وذلك راجع لأن هذين النصين:

أ-هما أول نصين في الاتفاقيات الدولية الإنسانية اللذان يتناولان البيئة وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة بصورة صريحة ومباشرة¹، فالاتفاقية السابقة، اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى لعام 1976، رغم أنها أشارت بصورة مباشرة إلى حماية البيئة إلا أنها ليست في الحقيقة اتفاقية إنسانية محضة تابعة للقانون الإنساني وإنما تنتمي أيضا إلى فرع آخر من فروع القانون الدولي العام، وهو قانون نزع السلاح².

ب-إن هاتين المادتين عملتا على توسيع نطاق الحماية القانونية للبيئة لتشمل البيئة بمعناها الواسع الطبيعية وغير الطبيعية، كما عملت على توسيع نطاق الحماية ضد الوسائل والأساليب القتالية سواء كانت استخدمت عمدا أم بغير عمد، بدلالة صياغة نص المادتين التي تتضمن عبارة "أو قد يتوقع منها"³.

ت-كما أنها لم تشر إلى قاعدة الضرورة العسكري، وإمكانية رفع الحماية القانونية عن البيئة الطبيعية إذا وجدت ضرورة عسكرية ملحة⁴.

ث-وقد سعى هذا النص إلى غلق الباب أمام الأطراف المتنازعة، والتي غالبا ما تسعى إلى تحقيق مكاسب عسكرية ولو أدى ذلك إلى استخدام أسلحة محرمة في الاتفاقيات والنصوص

¹ انظر سعد الله، عمر: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص194.

² انظر سعد الله، عمر: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص265. وكذلك انظر، الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص179.

³ محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص43.

⁴ الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق،

الدولية، مما يوجب على الطرف المستخدم لها مسائل جنائية تصنف ضمن جرائم الحرب الدولية في حالة اثبات التحقيقات الدولية لهذه الجرائم¹.

من خلال العرض السابق للأسانيد المباشرة لحماية البيئة فإنه يلاحظ أنه وبالرغم من أن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير وبرتوكول جنيف الأول هما سفينتان تبحران بشراع واحد²، إلا أنهما تحظران نوعين مختلفين تماما من العدوان على البيئة، فالبرتوكول الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الأيكولوجية، أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازن طبيعية لا غنى عنها، أما اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير البيئة فتعالج الحرب الجيوفيزيائية التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية³.

ويلاحظ أن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة تطبق في وقت السلم والحرب، وهي تهدف إلى حماية البيئة من الضرر المتعمد، أما البرتوكول فيقتصر تطبيقه في وقت الحرب، ويهدف إلى حماية البيئة من الضرر العمدى وغير العمدى⁴.

كما أن الاتفاقيتين تعطيان معنى مختلف لبعض المصطلحات، فالمعنى الذي يقصد في البرتوكول الأول من عبارة "بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" لا يتطابق مع المعنى الذي يقصد من هذه المصطلحات في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة⁵، فضلا عن أنه إذا كانت مواصفات الضرر البيئي في البرتوكول تراكمية، فإن كل منها يكفي لتطبيق اتفاقية حظر تقنيات التغير في البيئة⁶.

¹ بكرأوي، محمد المهدي: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص122.

² الجندى، غسان هشام: البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني، ط1، عمان، 2011، ص104.

³ بوفيه، أنطوان: حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص198.

⁴ محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص46.

⁵ ومن الأمثلة على الاختلاف في مدلول المصطلحات فإذا كان مصطلح طويل الأمد بالنسبة لاتفاقية حظر التغير في تقنيات البيئة يعني فترة عدة شهور أو نحو فصل واحد، فإن المقصود به في البرتوكول الأول هو عدة عقود من السنين.

⁶ بوفيه، أنطوان: حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مرجع سابق، ص198-ص199.

كما ويلاحظ أن نطاق تطبيق البرتوكول يطبق على أطراف النزاع حصراً وضمن النزاعات المسلحة الدولية فقط، وهو بذلك يوفر حماية للبيئة من كافة أنواع الدمار الذي تلحقه بها الوسائل القتالية، بينما تطبق على كل حاله يتم فيها استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية، سواء أكانت نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية ما دامت الأضرار البيئية ناتجة عن التلاعب في العمليات الطبيعية وأصاب دولة طرف في الاتفاقية، وهي بذلك توفر الحماية للبيئة فقط من الدمار الناتج عن تعديل تركيب بيئة الأرض لأهداف عسكرية أو عدائية أخرى¹.

مما تقدم نستنتج بأن هاتين المعاهدتين وبالرغم من أنهما عقدتا بشكل منفصل، وبرغم الاختلاف من حيث الهدف ونطاق التطبيق ومواصفات الضرر، إلا أنهما متكاملتان ولا تتطويان على ازدواجية في الوسائل والأهداف مطلقاً².

ثانياً: الاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية البيئة بصورة غير مباشرة

إن قواعد القانون الدولي الإنساني وإن كانت تهدف إلى حماية الإنسان إبان النزاعات المسلحة إلا أن الارتباط بين الإنسان والبيئة لا يمكن فصله، لذلك فإن الحماية المقررة للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة لا بد أن تفهم بمعناها الواسع، بحيث تتطوي على حماية الإنسان بالإضافة إلى البيئة التي يحيا فيها الإنسان، وذلك على اعتبار أن استخدام الوسائل المتقدمة في القتال تؤدي إلى الإضرار بالإنسان والبيئة التي يعيش فيها³، فهذه الاتفاقيات تعمل على حماية فئات معينة وإذا ما أخذنا بالمعنى الواسع للبيئة فإنها تعد جزء من مكونات البيئة سواء كانت هذه الفئات طبيعية أو مشيدة.

وعلى ذلك فإنه وحتى بداية السبعينات كان القانون الدولي الإنساني يركز من الناحية التقليدية على البشر من حيث نطاقه ومن حيث مجال دراسته⁴، فمصطلح البيئة بشكله الواسع لم يذكر في

¹ انظر محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص46.

² انظر بوفيه، أنطوان: حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مرجع سابق، ص198.

³ سناء، نصر الله: الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار عناية (رسالة ماجستير) 2011، ص82.

⁴ بوفيه، أنطوان: حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مرجع سابق ص195.

معاهدات القانون الدولي الإنساني، والواقع أن اقتصار الحماية المباشرة للبيئة في نصوص الاتفاقية الإنسانية الحديثة، التي أبرمت في السبعينات لا يعني عدم وجود نصوص إنسانية توفر حماية للبيئة، بل هناك نصوص اتفاقية كثيرة توفر حماية للبيئة تفوق النصوص التي تحمي البيئة بصورة مباشرة¹.

وقبل بيان النصوص التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة لا بد لنا من أن أبين أن ما نقصده بالحماية غير المباشرة هي الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي لم تستخدم صراحة مصطلح البيئة، فالحماية غير المباشرة للبيئة تتمثل بالاتفاقيات التي تنص على حماية الممتلكات العامة والخاصة والأشغال الهندسية والأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، والأعيان المدنية بشكل عام، غير المساهمة مباشرة في العمليات العسكرية².

هذا وقد حفلت الوثائق والاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني عبر مراحل تطوره المختلفة بالعديد من النصوص والاتفاقيات التي يترتب على احترامها ومراعاتها من قبل الأطراف المتحاربة حماية البيئة وصيانة ثرواتها ومواردها ضد أخطار التلوث والدمار، ونشير بهذا الخصوص وعلى سبيل المثال لا الحصر إلى العديد من هذه الاتفاقيات.

1- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وعادات الحرب البرية.

وقد تضمنت الاتفاقية العديد من النصوص التي تساهم في توفير الحماية الغير مباشرة للبيئة، وقد أكدت هذه الاتفاقية على المبادئ التي وردت في إعلان سان بطرسبرغ في 1868³، حيث نصت المادة 22 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بهذه الاتفاقية على أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، كما وأكدت المادة 23/ ز على أن "يمنع تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً

¹ الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص195.

² محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص47.

³ حماد، كمال: القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص154.

هذا التدمير أو الحجز"، كما ونصت على أن من بين المحظورات على المتحاربين:1-استخدام السم أو الأسلحة، 2- الإعلان عن عدم الإبقاء على حياة، 3- استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها¹.

برغم أن اللائحة لم تشر إلى البيئة صراحة إلا أن ما ورد فيها يغطي بلا شك البيئة، بما يفيد حتمية العمل على تجنب عناصر البيئة مخاطر الحرب قدر الإمكان، إضافة إلى ما أسبغته على تلك القيود من طابع قانوني وضعي بعد أن كانت مجرد قواعد توجيهية عامة لم ترق إلى مرتبة القواعد القانونية.

بالإضافة إلى المادة 23 من هذه الاتفاقية والتي تشكل إحدى أقدم قواعد حماية البيئة في فترات النزاع المسلح²، فقد أوردت الاتفاقية العديد من المواد التي عملت على توفير الحماية بصورة غير مباشرة للبيئة منها المواد 27، 28، 46، وكذلك المادة 56³.

1- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والتي وإن لم تشر بصراحة إلى حماية البيئة، إلا أن ما تضمنته من أحكام وخاصة حظر تدمير الممتلكات في غير ما تقتضيه العمليات الحربية فيه ما يوفر حماية للبيئة الطبيعية⁴ لا سيما المادة 53 منها⁵ والتي تحظر تدمير الممتلكات الثابتة والمنقولة وتوفر هذه المادة حداً أدنى من الحماية للبيئة في حالة الاحتلال⁶.

¹ انظر المادة 23 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907.

² بوفيه، أنطوان: حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مرجع سابق، ص195.

³ للاطلاع على الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية "اتفاقية لاهاي 1907 انظر الموقع الإلكتروني

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/hisc/62tc8a.htm>

⁴ العناني، إبراهيم محمد: الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص52.

⁵ تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن (يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير).

⁶ بسج، نوال أحمد: القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص184.

2- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

تعد الممتلكات الثقافية من ضحايا الحروب منذ فترات تاريخية سابقة، فبالرجوع إلى القرن الماضي وبالتحديد الحرب العالمية الأولى حيث تم تخريب ونهب الآثار الثقافية من مدن لوفين وسانتين، ورايس الروسية خلال الحرب الروسية اليابانية، كما تعرضت الممتلكات الثقافية للانتهاك أيضا في الحرب العالمية الثانية حيث كشفت الفترة السابقة عن بربريتها إزاء الثقافة¹.

وقد دفع هذا الأمر الدول إلى إبرام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954²، وقد لحقت بها لائحة تنفيذية والبروتوكول الاختياري³ والذي منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة وضمان إعادتها في نهاية العمليات العدائية⁴.

وتعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي، مهما كان أصلها أو مالكةا⁵، وقد بينت الاتفاقية أن ما يقصد بالممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكةا ما يأتي:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى

¹ الحديثي، علي خليل إسماعيل: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 35 وما بعدها.

² بلغ عدد الدول المصادقة على الاتفاقية 113 دولة لغاية 2005/2/1 وبلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية 7 دول، عتلم، شريف. وعبد الواحد، محمد ماهر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية لاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، مرجع سابق، ص 404 - ص 408.

³ بلغ عدد الدول المصادقة على البروتوكول 89 دولة لغاية 2005/2/1 وبلغ عدد الدول الموقعة دولتين، المرجع السابق، ص 404 - ص 408.

⁴ المادة 1 من البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة.

⁵ السيد، رشاد عارف: اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 40، 1984، ص 248.

ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية"¹.

وهي بذلك قسمت الممتلكات الثقافية إلى ثلاثة مجموعات: المجموعة الأولى وتضم الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب، والمجموعة الثانية وتضم المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية، والمجموعة الثالثة وتقدم حماية لما يطلق عليه مراكز الأبنية التذكارية.

أما عن علاقة حماية الممتلكات الثقافية بموضوع حماية البيئة فذهب الجانب الأكبر من الفقه الدولي البيئي إلى عدّ التراث الثقافي العالمي بمختلف أشكاله جزءاً من البيئة لكونه يعبر عن قيمة تاريخية نادرة²، فالممتلكات الثقافية هي تراث مشترك للإنسانية، أي لشعوب العالم كافة³، وهذا ما تبنته اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشر في باريس في 16 تشرين الثاني / نوفمبر 1972⁴، كما أن المفاهيم العامة المتعلقة باحترام البيئة تتفق في مضمونها واحترام التراث الثقافي العالمي لأن الأضرار التي تصيب البيئة لا يمكن إصلاحها بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه⁵.

¹ المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

² محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص 49.

³ المفرجي، سلوى أحمد ميدان: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 37.

⁴ مقدمة اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

⁵ محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص 49.

لذلك تعد الممتلكات الثقافية جزءاً من البيئة المشيدة وبالتالي فالاتفاقية توفر حماية قانونية لجزء من البيئة المشيدة في القانون الدولي الإنساني، إلا أن النزاعات المسلحة التي اندلعت بعد تبني اتفاقية لاهاي 1954 أثبتت وجود بعض النقص الذي يمس تطبيق هذه الاتفاقية. وبدقة أكثر، فقد أظهرت الأحداث التي وقعت خلال النصف الأول من عقد التسعينيات أن الاتفاقية لم يكن من الممكن تطبيقها بشكل كامل لأن معظم النزاعات كانت ذات طابع غير دولي ويجب أن نضيف إلى ذلك فشل نظام الحماية الخاصة وكذلك ضعف آلية رقابة تطبيق الاتفاقية، والذي يقوم على نظام القوة الحامية والمفوض العام والذي ثبت أنه غير عملي، وفي أعقاب المأساة التي حدثت في يوغسلافيا السابقة من تدمير متعمد لجسر موستار وقصف مدينة دبروفنيك القديمة مما دفع اليونسكو إلى إعادة دراسة الاتفاقية¹.

وعقده سلسلة من الاجتماعات من أجل إعداد مشروع البرتوكول الثاني الذي قدم في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد ما بين 15 و26/3/1999 وتبنى المؤتمر بالإجماع نص البرتوكول الثاني في 26/3/1999 بعد أسبوعين من المناقشات².

خلاصة القول إن اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة وبرتوكولاتها تعتبر من الاتفاقيات الدولية التي توفر حماية البيئة وبالتحديد البيئة المشيدة.

3- البرتوكولان الإضافيان الأول والثاني لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

إذا كانت أحكام حماية البيئة بالصورة المباشرة تجد أساسها في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والذي تضمن أهم مادتين تعالجان هذا الموضوع على وجه التحديد وهما المادتين 35 و55 وهو الأمر الذي سبق الحديث عنه، فهذا لا يعني أن هذا البرتوكول لم يتضمن أحكام

¹ فتوريو: مينيتي، آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ، مقال منشور في مجلة الدولية لصليب الأحمر في العدد 854 في تاريخ 2004/12/31، ص2 ويمكن الاطلاع عليه من الموقع الإلكتروني <https://www.icrc.org/ar/resource-centre/result?t>

² المرجع السابق، ص3.

أخرى تهدف إلى حماية البيئة، فهناك أحكام أخرى قد تضمنها البرتوكول والتي تهدف إلى حماية البيئة بصورة غير مباشرة ومن ذلك المادة 53 والتي جاءت بعنوان حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وكذلك المادة 54 المتعلقة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والمادة 56 الخاصة بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطر¹.

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن البرتوكول الثاني قد جاء بنصوص تعمل على حماية البيئة بصورة غير مباشرة وهو ما سنعمل على الإشارة إليه أثناء بيان نصوص البرتوكول الأول الخاصة بحماية البيئة بصورة غير مباشرة.

أ- تعتبر المادة 53 والتي جاءت تحت عنوان حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة من أولى النصوص التي تساهم في حماية البيئة بصورة غير مباشرة.

فقد اهتم القانون الدولي الإنساني بتقرير حماية خاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة ضد الهجمات العسكرية، نظرا لما تمثله هذه الأعيان من قيمة ثقافية وروحية كبيرة بالنسبة للسكان المدنيين، بل أنها تمثل التراث الثقافي والحضاري بالنسبة للشعوب، وأحيانا بالنسبة للإنسانية كلها².

لذلك جاءت المادة 53 من البرتوكول الأول³ والتي نجد أنها تتضمن العديد من المزايا التي تساهم في حماية البيئة بصورة غير مباشرة وخاصة البيئة المشيدة، فقد جاءت المادة ضمن الباب الرابع من الفصل الثالث الخاص بحماية الأعيان المدنية، ولما كانت البيئة المشيدة جزءا من الأعيان المدنية فتتطبق عليها أحكامها، وتجدر الإشارة إلى أن الحظر الوارد في المادة يتحدد بالأعمال العدائية، وأن مصطلح الأعمال العدائية هو مصطلح واسع ومرن ولا يقتصر على نوع معين من

¹ انظر سعد الله، عمر: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 194.

² جوبلي، سعيد سالم: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 328.

³ تنص المادة 53 من البرتوكول الأول على أن (تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار/ مايو 1954 وأحكام الموائيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع: أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي. ج- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

الأفعال كالتدمير أو الأضرار مما يوسع من نطاق الحماية وأخيراً حظرت هذه المادة عمليات الانتقام أو الردع الموجه ضد الأعيان الثقافية وأماكن العبادة¹.

أما البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع فقد جاء نص المادة 16 والخاصة بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة² مطابقاً في صيغته لنص المادة 53 من البرتوكول الأول باستثناء النص على عدم جواز أن تكون محلاً لهجمات الردع.

ب- تجدر الإشارة من جانب ثاني إلى المادة 54 والخاصة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، إذ تعد من أهم نصوص البرتوكول الأول التي تساهم في توفير حماية لطائفة من الأعيان والمواد التي تشكل جزءاً مهماً من البيئة الطبيعية المحيطة بالنزاعات المسلحة³، كما وأقرت هذه الحماية في المادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977⁴.

¹ محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص 51.

² تنص المادة 16 من البرتوكول الثاني على (يحظر ارتكاب أية أعمال عداوية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الأخلل بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقود في 14 أيار/ مايو 1954.

³ تنص المادة 54 من البرتوكول الأول لعام 1977 على أن (1-يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. 2-يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر. 3-لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة: أ-زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم. ب-أو إن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكلاً ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح. 4-لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع. 5-يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الخطر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة).

⁴ تنص المادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني على أن (يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ومن ثم يحظر توصلاً لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري).

وباستقراء نصوص مواد البرتوكولين المذكورين نجد أنها تحظر استخدام أساليب للحرب ترمي إلى تهديد بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وتورد في فقرتها الأولى المبدأ الذي يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وهو أسلوب قديم كان يلجأ إليه قديماً وهو أسلوب تجويع السكان المدنيين¹.

ويمنح البرتوكولان حماية خاصة لهذا النوع من الأعيان والمواد لا تقتصر على حظر مهاجمتها أو تدميرها بل تقضي كذلك بحظر نقلها أو تعطيلها²، وهي بذلك تحظر كافة صور الاعتداء المتوقع ضد تلك الأعيان، سواء تمثل ذلك في المهاجمة أو التدمير أو النقل أو التعطيل، وبهذا كفلت الحصانة لهذه الأعيان ضد كافة صور الاعتداء عليها، كما حظر النص على الأطراف المتنازعة استخدام أسلوب التجويع الاقتصادي للمدنيين كوسيلة للضغط على إرادة العدو لحملة على الاستسلام³.

كما أن الأعيان الوارد ذكرها ورد على سبيل المثال لا الحصر أي أن نطاق هذه الحماية لا يقتصر فقط على الأعيان المذكورة في الفقرة الثانية للمادة 54 وبالتالي يمكن مد هذه الحماية لتشمل عناصر بيئية أخرى توصف بأنها ضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، كصوامع الغلال والحبوب ومخازن التموين المدنية ومحطات تزويد المواطنين بالمشتقات النفطية الضرورية لعمليات التدفئة أو الطبخ⁴، بل وتشمل أيضاً المدارس والمستشفيات والجامعات والمساكن والمصانع وغيرها⁵.

¹ كالهوفن، فريتش وتسغفد، ليزابيث: ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص124.

² العنكلي، نزار: القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2010، ص359.

³ حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 9، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008، ص5.

⁴ الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص216.

⁵ الشالدة، محمد فهد: القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص274. وحماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 9، مرجع سابق، ص5.

بيد أن الحظر الذي تقرره الفقرة الثانية من الماد 54 لا يطبق على الأعيان والمواد التي يستخدمها الخصم في حالتين فبمقتضى نص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة لا يطبق الحظر على مهاجمة هذه الأعيان والمواد إذا استخدمها الخصم زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم¹.

كما حظرت المادة في الفقرة الرابعة منه عمليات الانتقام أو الردع الموجه ضد الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين، إذ لا يجوز للطرف الآخر في النزاعات المسلحة أن ينتقم من الأضرار التي لحقت بالأعيان الضرورية التابعة له، بمهاجمة ما يقابلها لدى الطرف الآخر، فهذا عمل انتقامي محظور².

هذا وتتميز المادة 54 بأنها لا تجيز التذرع بالضرورة العسكرية من قبل المهاجم، كذريعة لتدمير أو مهاجمة أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين وذلك أن الأضرار المترتبة على الهجوم من هذه الأعيان وما ينجم عنها من معاناة المدنيين من جوع تفوق بكثير ما قد يترتب عليها من ميزة عسكرية، لكنها إشارة إلى الضرورة العسكرية في حالة واحدة جاءت في الفقرة 5 حيث أجازت للمدافع عن إقليمه الوطني ضد الغزو الخارجي فقط³، أما إذا اضطر جيش الاحتلال إلى الانسحاب، فليس له أن يتذرع بهذا الاستثناء لتبرير انتهاجه لسياسة الأرض المحروقة⁴.

وأخيراً نجد أن الحماية المقررة لعناصر البيئة هي حماية مزدوجة، فقد حظرت الحرب التي تشن ضدها كأن يلجأ أحد أطراف النزاع إلى استخدام الأسلحة الكيميائية لمهاجمة هذه الأعيان

¹ يقصد بتعبير الزاد هنا المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية وخزانات مياه الشرب المخصصة لأفراد القوات المسلحة، ولا يشمل الأراضي الزراعية التي تنتج المواد الغذائية والمحاصيل، ولا مصادر مياه الشرب ومرافقها وشبكاتها وأشغال الري، حيث يتعين أن تبقى هذه الأعيان محصنة دائماً ومشمولة بحظر الهجوم عليها أو تدميرها بالنظر لقيمتها الحيوية بالنسبة للسكان المدنيين حتى وإن انتفع منها العسكريون أو المقاتلون بصورة غير مباشرة. انظر العنكلي، نزار: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص359.

² محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص53.

³ فريد، تريكي: حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه) جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 153. محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص54.

⁴ كالهوفن، فريتس وتسغفد، ليزابيث: ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص124.

وإتلافها، فهذا النوع من الأسلحة يؤدي إلى تدمير النظام البيئي كما وحظرت الحرب التي تتم بواسطة تلك العناصر، أي استخدام للعناصر البيئية كسلاح في الحرب¹.

ت- ومن النصوص الهامة التي تساهم في توفير حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصورة غير مباشرة المادة 56² والتي جاءت بعنوان حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على

¹ محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص 53.

² تنص المادة 56 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات جنيف الأربع على: 1- لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم. حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

2- تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية: (أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

(ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3- يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57، فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة. 4- يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفاً لهجمات الردع. 5- تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية. 6- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقيات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة. 7- يجوز للأطراف بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة 16 من الملحق رقم (1) لهذا البروتوكول، ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

قوى خطرة، والتي يقابلها في البرتوكول الثاني المادة 15¹ والتي جاءت لتأكيد على نفس الحماية وبشكل مختصر بهدف توفير الضمانات اللازمة لحمايتها نظرا لأهميتها وخطورتها على المدنيين.

والحقيقة أن هذه المادة التي تحمي الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، تساهم مع المادة 54 الخاصة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، في توفير الحماية اللازمة للعناصر البيئية المختلفة المحيطة بميدان القتال، فالمادة 54 حظرت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل عناصر البيئة الطبيعية، كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب، والمادة 56 حظرت مهاجمة بعض عناصر البيئة المدنية كالسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية².

وبموجب هاتين المادتين يحظر مهاجمة بعض عناصر البيئة المشيدة وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية فقد كان استهداف هذه العناصر البيئية ولا يزال من الأهداف المفضلة في الحروب التي قد يقرر تدميرها مصير المعركة وحتى الحرب نظرا لما تقدمه من دعم لوجستي، وعلية جاءت المادة لتوفر العديد من المزايا فهي توفر حماية فعالة لجزء من البيئة المشيدة المتمثلة بالأشغال الهندسية والمنشآت³ وتتطلب توفر شروط عديدة لإمكانية رفع الحماية القانونية المقررة لها إذ لا يجوز لأطراف النزاع جعل هذه الأشغال والمنشآت الهندسية محلا للهجوم إلا إذا توفرت الشروط التالية⁴:

1- أن تكون هذه الأعيان مستخدمة على نحو منظم وهام ومباشر لدعم العمليات العسكرية.

2- أن يكون الهجوم عليها هو السبيل الوحيد المستطاع لوقف مثل هذا الدعم.

¹ انظر المادة 15 من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع.

² الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص221.

³ محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص56.

⁴ المادة 56 الفقرة الثانية من البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، مرجع سابق.

3- يضاف إليهما شرط خاص بالسدود والجسور وهو استخدامها "في غير وظيفتها العادية"¹ وهو ما نص عليه البند أ من الفقرة 2 للمادة 56².

ولا يقتصر مجال هذه الحماية الخاصة بالأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة بذاتها وحسب، وإنما يمتد إلى الأهداف العسكرية المجاورة لها أيضاً³، فلا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب بإحداث نفس النتائج التي يتسبب بحدوثها الهجوم على تلك الأشغال والمنشآت ذاتها⁴، ولا يجوز اتخاذ أي من هذه الأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة محلاً لهجمات الردع⁵.

ولا يعني توقف الحماية الخاصة ضد الهجوم على الأعيان المذكورة أن يترك المدنيين بدون حماية ضد مخاطر الهجوم المفترض، حيث يظل السكان والأفراد المدنيون في كل الأحوال تحت حماية القانون الدولي الإنساني وينبغي أن يستمروا بالتمتع بجميع أنواع الحماية التي يوفرها لهم ضد آثار النزاعات المسلحة لا سيما الحماية ضد الهجمات المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الأول التي تقضي باتخاذ التدابير الوقائية والاحتياطات أثناء الهجوم من قبل الطرف الذي يخطط للهجوم أو يتخذ قرار بشأنه.

هذا ومن أجل توفير أفضل حماية للأشغال الهندسية والمنشآت نصت المادة على أن يسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة الأهداف العسكرية بالقرب من المنشآت إلا ما كان القصد من إقامتها هو حماية تلك المنشآت والدفاع عنها من أي هجوم، وكذلك يمكن لأطراف النزاع أن تعمل على إبرام المزيد من الاتفاقيات فيما بينها من أجل توفير حماية إضافية للمنشآت المحتوية

1 يقصد بوظيفتها العادية: هو وظيفة حجز المياه أو أن تكون متهينة لحجزها وقد ورد ذلك في مضبطة المفاوضات التي أسفرت عن اعتماد هذه العبارة الأخيرة. انظر كالهوفن، فرييس وتسغلد، ليزابيث: ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص 125.

2 بسج، نوال أحمد: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 164.

3 العنكلي، نزار: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 361.

4 المادة 56 الفقرة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، مرجع سابق.

5 المادة 56 الفقرة الرابعة من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، مرجع سابق.

على قوى خطرة، ويجوز لها أيضاً تأميناً للحماية الخاصة لهذه المنشآت وتسهيلاً لتعرف عليها أن تسمها بالعلامة المميزة كما حددتها المادة 16 من الملحق رقم 1 للبرتوكول الأول، وتكون هذه العلامة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته بحسب وصف المادة 56 ذاتها¹.

رغم أهمية المادة 56 فيما توفره من حماية للبيئة المشيدة إلا أنه يمكن أن يؤخذ عليها أنها وفي الفقرة الأولى منها لم تقدم تعريفاً للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، إنما أوردتها على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال²، وهذا ما يشكل قصوراً في التعريف الوارد كون أن المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة لا يمكن حصرها فقط في السدود والجسور والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية³، ويتبين هذا من استعمال أداة "ألا" التي تفيد الحصر بالتالي فإن الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ولم تذكر في هذه المادة تعتبر مما يباح مهاجمتها⁴.

ث- وأخيراً لا بد من أن ننوه إلى المادة 12 والتي جاءت بعنوان حماية الوحدات الطبية⁵.

-
- 1 انظر المادة 56 من البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.
 - 2 جون بكتيه: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، محاضرات أُلقيت في شهر جون 1982 بجامعة ستراسبورغ في إطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان، نشر سنة 1984 ص 77 أشار إلى ذلك د. علي، أحمد سي: حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، 2011، ص 335.
 - 3 علي، أحمد سي: حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، 2011، ص 335.
 - 4 محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص 58.
 - 5 تنص المادة 12 من البرتوكول الأول لعام 1977 على: 1- يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم. 2- تطبق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن: أ- تنتمي لأحد أطراف النزاع، ب- أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع، ج- أو يرخص لها وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا الملحق "البرتوكول" أو المادة 27 من الاتفاقية الأولى.
 - 3- يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة. ولا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أي من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى.
 - 4- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم ويحرص أطراف النزاع بقدر الإمكان على أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها.

إن المقصود بمفهوم الوحدات الطبية كما عرفه البرتوكول الأول بأنها " المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها لأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض ويشمل التعبير على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو مؤقتة"¹ وبذلك هي تمثل البيئة المشيدة.

ومن خلال تحليل المادة 12 نجد أنها توفر حماية للمستشفيات والوحدات الطبية من أن تكون محلا للهجمات العسكرية، وتحظر هجمات الردع على المستشفيات وغيرها من الوحدات الطبية وسبق وأن حظرت المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى هجمات الردع²، وتشترط المادة توافر أحد الشروط لتحقيق الحماية ولا تتطلب تحقق الشروط مجتمعة بدلالة استخدام أداة التخيير " أو".

كما أن الحماية التي توفرها المادة 12 ليست مطلقة بل نسبية وهو ما أشارت إليه المادة 13 الفقرة 1 من البرتوكول الأول والتي توضح أن الحماية القانونية لهذه العناصر من البيئة المشيدة ترفع متى ما استمرت في أعمال مخالفة لطابعها الإنساني، إلا أن المادة عادت وعززت الحماية القانونية باشتراطها توجيه إنذار³.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة

من المسلم به أن أغلب الأضرار التي تتعرض لها البيئة وعناصرها إنما ترتد إلى الحروب، حيث أن الدول المتحاربة بدأت في استخدام أسلحة أشد فتكا وتدميرا للإنسان والبيئة على خلفية

¹ المادة 8 الفقرة هـ من البرتوكول الأول لعام 1977.

² تنص المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على أنه " تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية أو المباني أو المهمات التي تحميها.

³ تنص المادة 1/13 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن " لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائما مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة".

التقدم التكنولوجي والتقني في مجال التسلح، وفي مقابل ذلك فإن الجهود الهادفة إلى منع الحروب التي تستخدم فيها تلك الأسلحة كالمواد السامة لها جذورا عميقة في التقاليد الأخلاقية والثقافية المختلفة، فقد حظر القدماء اليونانيين والرومان استخدام السموم والأسلحة السامة في الحروب، كما حظرت الحضارة الهندية القديمة استخدام ما يعرف بأسلحة التدمير المفرط¹.

نتيجة للتقدم التكنولوجي والتقني في مجال التسلح العلمي والذي نتج عنه اختراع أفنك أنواع الأسلحة ذات التدمير الشامل، مما ترتب على ذلك تكاثف الجهود الدولية لحظر استخدام بعض أنواع من الأسلحة أو نزعها، فظهر ما يعرف بالقانون الدولي لنزع السلاح الذي هو أحد فروع القانون الدولي العام ويعنى بإزالة وسائل شن الحرب أو تفيد هذه الوسائل أو الحد منها عن طريق التفاوض للتوصل إلى اتفاق دولي².

وبالرجوع إلى البروتوكول الأول تبين لنا العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لنزع السلاح حيث نصت المادة 36 من البروتوكول على التزام أي طرف سامي متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد³.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 54/54 قاف المؤرخ 1/كانون الأول/1999 المعنون بمراعاة المعايير البيئية في صناعة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة⁴.

رغم وجود علاقة تربط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لنزع السلاح إلا أن الباعث في كل من القانونيين تختلف عن الآخر، فإذا كانت الاعتبارات الإنسانية هي الباعث في القانون

¹ محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص 66.

² جوبلي، سعيد سالم: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 121.

³ في شباط /عام 2007 عرض الأمين العام بان كي مون على الجمعية العامة إنشاء مكتب برئاسة ممثل سامي لتعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات السلام والأمن والنهوض ببرنامج نزع السلاح وفي 1/نيسان/2007 سميت إدارة شؤون نزع السلاح مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وعين السيد سير جيد دوارته من البرازيل ممثلا ساميا لشؤون نزع السلاح. _ أنظر حولية نزع السلاح المجلد 32 الجزء الأول 2007، ص ز.

⁴ أنظر حولية نزع السلاح المجلد 32 الجزء الأول، 2007، ص 51.

الدولي الإنساني فإن الباعث في معاهدات نزع السلاح والحد من الأسلحة تتحرك أساساً من منطلق اعتبارات الأمن القومي والدولي¹.

إلا أنه وفي الوقت نفسه فإن هذه المعاهدات توفر حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة لكونها تأخذ بالمعايير البيئية، كما وتستخدم مصطلح البيئة بمفهومها الحديث.

وعليه فالاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة من شأنها أن توفر أساس قانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

بناءً على ما سبق سألين الاتفاقيات الخاصة بالأسلحة وهي على نوعين: أولاً الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحظر الجزئي لبعض الأسلحة، وثانياً الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحظر الشامل لبعض الأسلحة.

أولاً: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحظر الجزئي لبعض الأسلحة

تتبع المجتمع الدولي إلى الأضرار التي تسببها الحروب نتيجة استخدام بعض أنواع الأسلحة الضارة، مما دفع المجتمع الدولي لعقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحظر بعض الأسلحة بشكل جزئي².

وتقسم اتفاقيات الحظر الجزئي لبعض الأسلحة إلى اتفاقيات دولية خاصة بحظر الاستعمال، واتفاقيات دولية خاصة بالأسلحة النووية.

1- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاستعمال

يتضمن القانون الدولي الإنساني بعض القواعد والاتفاقيات التي تحظر استعمال أنواع معينة من الأسلحة في النزاعات المسلحة ومن هذه الاتفاقيات:

¹ جولي، سالم سعيد: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 123.

² إن ما نقصده بالحظر الجزئي هو الحظر الذي يقتصر على استعمال أسلحة معينة في الحروب أو حظر انتشارها من دون أن يشمل منع إنتاجها وتخزينها.

أ-برتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925

يرجع استخدام الغازات السامة لأول مرة إلى الحرب العالمية الأولى وبالتحديد في 22/ إبريل/ 1915 عندما استخدم الألمان غاز الكلور على جنود الحلفاء، في مدينة أيبير فقد فتح الألمان صمامات نحو ستة آلاف أسطوانة كلور دفعة واحدة لينطلق منها نحو 180 طن من الغاز، مما نتج عن الهجوم إصابة نحو 15000 من جنود الحلفاء، وتسبب في قتل نحو 5000 جندي على أقل تقدير، وأدى الهجوم إلى إخلاء جبهة طولها حوالي نحو 6 كيلو متر من جنود الحلفاء¹، ونظرا للخسائر الكبيرة التي يحققها استخدام الغازات الحربية شاع استخدام هذه المواد من جميع الأصناف خلال الحرب العالمية الأولى، وأنتج من هذه المواد حتى نهاية الحرب حوالي 150000 طن من مختلف الأنواع، واستخدم منها أكثر من 125000 طن².

نتيجة للأضرار التي خلفتها الأسلحة في الحرب العالمية الأولى عقدت عصبة الأمم مؤتمر دولي في جنيف أسفر عنه صدور بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب بتاريخ 17/6/1925، ومن خلال النظر إلى طبيعة المادة المحظورة ونطاق الحظر يتبين لنا الحماية التي يوفرها البرتوكول للبيئة، فبالنسبة للمواد المحظورة فقد أشار إلى الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها من مواد سائلة ولم يعرفها كما وأنه لم يحددها على سبيل الحصر³.

أما بخصوص نطاق الحظر فإنه يقتصر على استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها من مواد، وهو بذلك يوفر حماية للبيئة الطبيعية بعنصريها الحي وغير الحي كما يوفر حماية

¹ إسلام، أحمد مدحت، وآخرون: الحرب الكيماوية، سلسلة العلوم والحياة 33، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص9.

² عطية، ممدوح حامد: أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين، ط1، دار الثقافة للنشر، القاهرة، 2004، ص14.

³ يمكن تعريف الغازات الخانقة بأنها مواد كيميائية لها تأثير كيماوي وفسيولوجي ضار على الكائنات الحية والأفراد، كما وتلوث الأرض والمعدات وكل ما تصل إليه، وتستخدم لإحداث خسائر في الأفراد ولتلويث القطاعات المهمة من الأرض.

وقائية للبيئة من استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في النزاعات المسلحة¹.

رغم الحماية التي تضمنها البرتوكول للبيئة إلا أنه شابه ضعف، حيث نص على الحماية في حالة النزاعات الدولية ولم يمتد ليشملها في حالة النزاعات غير الدولية، ولتي من شأنها أن تلحق بالبيئة ضرر بالغ.

ب- اتفاقية عام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية والبرتوكولات الملحق بها

العنوان الرسمي لهذه الاتفاقية هو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر²، وتعرف كذلك باسم اتفاقية الأسلحة غير الإنسانية وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1983³.

تعود البذور الأولى لمناقشة موضوع حظر الأسلحة التقليدية إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي كان هدفه تطوير القانون الدولي الإنساني، حيث نوقشت فيه مسألة حظر أسلحة معينة، وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1977/12/19 توصية رقم 152/32 والتي تدعو فيها إلى عقد مؤتمر دولي لتحريم وتحديد استخدام بعض الأسلحة التقليدية مع الأخذ بالاعتبار المتطلبات العسكرية والإنسانية، وعلية تمت دعوة مؤتمر هيئة الأمم لمنع أو تحديد الأسلحة التقليدية ذات التأثير المؤذي والعشوائي في 10/أيلول/ 1979 والذي أدى إلى توقيع الاتفاقية والبرتوكولات الملحق بها⁴ وهي:

¹ محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص71.

² كثيرا ما يشار إليها باسم الأسلحة المريبة وهو مصطلح صكه في الستينيات الأستاذ برت رولنج القانوني الدولي الهولندي البارز وقد استخدم وصف المريبة لأن الأسلحة ذاتها أو الطريقة التي تستخدم بها يعتقد أنها مخالفة لمبادئ القانون الإنساني، كالهوفن، فريتس وتسغفلد، ليزابيث: ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص183.

³ الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص185.

⁴ سعد الله، عمر: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 274 وما بعدها.

البرتوكول الأول: بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لعام 1980.

البرتوكول الثاني: بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى لعام 1980.

البرتوكول الثالث: بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام 1980.

البرتوكول الرابع: الملحق بالاتفاقية بتاريخ 1995/10/13 بشأن أسلحة اللزر المعمية.

البرتوكول الخامس: الملحق بالاتفاقية بتاريخ 2003/11/28 بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب.

وقد أوردت الاتفاقية وبرتوكولاتها أحكام تسهم في حماية البيئة لكونها تحظر كل ما من شأنه أن يسبب اصابات بالغة أو تأثير غير تميزي، وتزودها برتوكولاتها بالأثر العملي اللازم¹.

وما يهمننا هنا هو الاتفاقية والبرتوكول الثاني والثالث والخامس لعلاقتهم المباشرة بموضوع الدراسة.

فقد أشارت الاتفاقية في ديباجتها إلى أنه من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر²، كما تجدر الإشارة أن الاتفاقية هي بمثابة تقنين لقاعدة حظر الآلام التي لا مبر لها وأن كلمة الألم تنطبق على الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية أيضاً، وعليه يترتب على ذلك أن الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية تمتد لتشمل البيئة بمعناها الواسع (الطبيعية والمشيقة)³.

البرتوكول الثاني: للاتفاقية والخاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة لعام 1996.

¹ محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص73.

² الفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.

³ محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص74.

أدى التقدم في صناعة واستخدام الألغام البرية إلى زيادة الأخطار البيئية الناتجة، حيث لم تعد الأخطار تقتصر على التربة والنبات والحيوانات بل بدأت تشمل الماء أيضاً، مما يعوق استخدام الأراضي واستثمارها بالزراعة والبناء¹.

عمل البرتوكول من عدة أوجه على توفير الحماية للبيئة، حيث أن نطاق الحماية يشمل البيئة بمعناها الواسع من خلال حظر الاستعمال العشوائي للأسلحة، ويعتبر الاستعمال عشوائي أي نصب لهذه الأسلحة لا يقع على هدف عسكري وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادي لأغراض مدنية كمنزل أو مكان عبادة أو مدرسة يجب افتراض أنه لا يستخدم.

كما ويحظر ربط أو قرن الأشرار الخداعية والنبائط بالآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ويحظر كذلك ربطها أو قرنها بالحيوانات أو جيفها.

كما يوفر البرتوكول حماية لاحقة للبيئة من خلال تحميل الدول مسؤولية عن الألغام المستخدمة من قبلها وإلزامها بكسح أو إزالة أو تدمير جميع الألغام الأشرار الخداعية والنبائط².

أما ما يخص البرتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة فإننا نلاحظ أن علاقة البرتوكول في حماية البيئة تظهر من خلال الإشارة المباشرة على حظر جعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة، إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون ذاتها أهداف عسكرية³ وقد بينت المادة الأولى من البرتوكول ما يقصد بالأسلحة المحرقة بأنها أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبب حروق

¹ انظر عبد الونيس، أحمد: الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 61 وما بعدها
² انظر المادة 3 والمادة 7 من البرتوكول الثاني للاتفاقية والخاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشرار الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة لعام 1996.

³ المادة 2 فقرة 4 من البرتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة.

للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف¹.

وبتحليل النص نستنتج أن البرتوكول وإن نص صراحة على حماية الغابات وسائر أصناف الكساء النباتي وهي جزء من البيئة الطبيعية الحية²، فإن هذه الحماية تتسع لتشمل العناصر الأخرى للبيئة الطبيعية، فإن كان الاحتراق يؤدي إلى إتلاف المحتوى العضوي للتربة وفقدانها الرطوبة، فإنه يؤدي أيضا إلى تدمير بيئة الحيوانات على اختلاف أنواعها وبالإضافة إلى تلويث الهواء³.

هذا ولم يقتصر البرتوكول على حماية البيئة الطبيعية فقط بل امتد ليشمل حماية البيئة المشيدة وذلك من خلال حظره في جميع الظروف أن تكون الأعيان المدنية محل هجوم بالأسلحة المحرقة⁴، إذ يعتبر أسلوب تدمير الأعيان المدنية إحدى أساليب الحرب، ويعد من جرائم الحرب، ويندرج تحت طائلة الاعتداء على البيئة.

أما البرتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب فإنه يعد أول اتفاقية دولية تتعامل مع مشاكل مخلفات الحرب القابلة للانفجار، وهو بذلك يعمل على حماية البيئة بصورة غير مباشرة، فعناصر البيئة الطبيعية هي الضحية المشتركة لهذه المخلفات، وقد رتب البرتوكول التزام على أطرافه بإزالة جميع المتفجرات من مخلفات الحرب، وبذلك يوفر حماية للبيئة بصورة لاحقة على النزاعات المسلحة من خلال إزالة الإرث القاتل لتلك النزاعات⁵.

¹ تتصف المواد الحارقة بأنها مركبات كيميائية لها تأثير حارق وتتوافر فيها شروط معينة للاستخدام العسكري أهمها أنها تعطي كمية كبيرة من النيران ومما يترتب على ذلك صعوبة إطفائها فضلا عن قدرتها على الانتشار مع إعطائها درجة حرارة عالية ومن أمثلتها الفسفور الأبيض. عطية، ممدوح حامد: أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين، مرجع سابق، ص13.

² الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص187.

³ محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص76.

⁴ المادة 2 الفقرة 2 من البرتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة.

⁵ انظر محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص76 وما بعدها.

2-الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة النووية

تعرف الأسلحة النووية بأنها: كل سلاح يتضمن أو يصمم لكي يتضمن أو يستعمل وقودا نوويا أو نظيرا مشعا، ويمكن له أن يتسبب في دمار شامل أو أضرار شمولية أو حالات تسميم ضخمة عن طريق الانفجار أو أي تحويل نووي آخر غير محكوم، أو عن طريق إشعاعية الوقود النووي أو النظائر المشعة¹.

وقد استعملت القنبلة النووية مرتين في تاريخ الحروب، وكانتا كلتاهما أثناء الحرب العالمية الثانية عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإسقاط قنبلة نووية على مدينة هيروشيما في 6 آب عام 1945 وقنبلة نووية أخرى على مدينة ناجازاكي في آب عام 1945 أي بعد 3 أيام فقط وكلتا المدينتين يابانيتين²، وقد سببت هذه الواقعة أكبر كارثة بيئية في تاريخ البشرية، فقد نتج عن ذلك أن تحولت المدينة في غضون ثواني معدودة إلى أثر بعد عين، فقد تحول من كانوا على مسافة ميل من الانفجار إلى أشباح احترقت أجسادهم وبقيت جثثهم متناثرة في الطرق متفحمة مسحت معالمها، أما من كانوا في مركز الانفجار فإن أغلبهم تبخرت أجسادهم ولم يبق لها أثر، أما العربات ووسائل النقل فقد تحولت إلى هياكل سوداء يجلس فيه هياكل بشرية متفحمة، هذا وقد محي أثر وسط المدينة من الوجود³.

¹ المرجع السابق، ص78، نقلا عن ايريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر (عدد خاص فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني) السنة العاشرة، العدد 53، 1997، ص27.

² الشعيب، فادي محمد ديب: استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص15.

³ بكرأوي، محمد المهدي: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص131.

تعتبر الأسلحة النووية أحدث أنواع أسلحة الدمار الشامل، وهي الأشد فتكا من بينهم بالكائنات الحية وبالبيئة ككل، كما أن آثارها تتعدى الفترة الزمنية التي يتم استخدامها فيها لتتجاوزها بعشرات السنين غير آبه بالحدود الجغرافية أو السياسية¹.

نتيجة لخطورة هذا السلاح على البيئة بمعناها الواسع عقدت عدة اتفاقيات للرقابة على هذا النوع من الأسلحة ومنها:

أ- معاهدة حظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام 1963²
تهدف المعاهدة إلى وضع حد لتلوث المحيط البشري بالمواد المشعة، ومنع إجراء تجارب تفجير الأسلحة النووية³، وبموجب المعاهدة يتعهد كل طرف بعدم القيام بتجارب نووية في الفضاء أو تحت الماء بما يشمل المياه الإقليمية وأعالي البحار⁴.

ولم تحرم الاتفاقية التجارب النووية تحت سطح الأرض إلا إذا تسببت هذه التجارب بإشعاع نووي ينتقل تأثيره إلى خارج حدود الدولة⁵.

فهذه الاتفاقية لا تنظم حظر استخدام الأسلحة النووية في الحرب ولكنها تحظر على الدول الأطراف بأن تقوم بالاختبارات والتفجيرات النووية في أي مكان يخضع لسيطرتها أو ولايتها، وهي بهذا توفر حماية للبيئة من التجارب النووية⁶.

¹ بنات، نسرین یاسر: الأسلحة النووية أسلحة عمياء لا تبقى ولا تذر المملكة الأردنية الهاشمية كلية الحقوق، بحث منشور في الملتقى الطلابي العربي الإبداعي الثاني عشر، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية. 27/9-1/10/2009، ص4. http://www.aun.edu.eg/conferences/27_9_2009/ConferenceCD.htm

² يشار إليه بمعاهدة الحظر الجزئي للتفجيرات النووية، وهي أول اتفاق دولي تم بين الشرق والغرب في مجال التسلح، بنونة، محمود خيرى: التسلح النووي بين الحظر الجزئي ومنع الانتشار، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص105.

³ بسبب هذه التجارب بدأ العالم يعاني من التلوث الإشعاعي بنظائر مشعة مثل السيزيوم والسترونشيوم، تلك النظائر التي يصل العمر النصفى لها إلى ثلاثين عاما فما يزال أثرها الإشعاعي الضار يعاني منه كوكب الأرض بما عليه من إنسان وحيوان ونبات، انظر قشقوش، هدى حامد: التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص95.

⁴ الجندي، غسان: الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص12.

⁵ بنونه، محمود خيرى: التسلح النووي دراسات في القانون الدولي، المجلد الأول، القاهرة، 1969، ص104.

⁶ UNEP, protecting the environment during armed conflict, An Inventory and Analysis of International Law, November 2009, UNEP, p15 .

ب-معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى عام 1966

وقعت هذه المعاهدة بين أمريكا وروسيا وبريطانيا وتعرف بمعاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، وقد نصت المعاهدة على حظر وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل، في أي مدار حول الأرض أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة¹، وتقتصر الدول الأطراف على استخدام القمر والأجرام السماوية على الأغراض السلمية، كما وتحرم هذه المعاهدة إقامة قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية أو إجراء أي مناورات عسكرية أو تجارب نووية في هذه المجالات، وهي كذلك تحرم تخزين أو تداول الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو بين الأجرام السماوية، وتعد هذه المعاهدة أول معاهدة تحقق نزع سلاح عام وشامل في هذا النطاق².

ت-معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض لعام 1971

بموجب هذه المعاهدة فإنه يحظر على الدول الأطراف بأن تزرع أو تضع أي أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار أو المحيطات أو باطن الأرض على بعد اثني عشر ميل من منطقة قاع المحيط.

فالمعاهدة تمنع أي سباق للتسلح النووي يكون ميدانه قاع البحار والمحيطات لما في ذلك من مصلحة مشتركة للإنسانية في تقدم استكشاف قاع البحار والمحيطات واستخدامه للأغراض السلمية³.

ث-معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968

¹ المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1966.

² بنونه، محمود خيرى: التسلح النووي دراسات في القانون الدولي، مرجع سابق: ص107.

³ الشعيب، فادي محمد ديب: استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص68.

وقعت هذه المعاهدة في 1/7/1967 بين روسيا وأمريكا وبريطانيا، ودخلت حيز النفاذ سنة 1970، وبلغ عدد الدول الأطراف آنذاك 171 دولة منها 5 دول نووية، وتعد هذه المعاهدة من أهم إنجازات نزع السلاح إن لم يكن أهمها على الإطلاق فهي تعتبر على حد قول العديد من فقهاء القانون الدولي الإطار الأمثل لما يجب أن تكون عليه العديد من معاهدات نزع السلاح¹.

وتهدف هذه المعاهدة كما يستدل من عنوانها (منع انتشار) إلى منع انتشار الأسلحة النووية وبالتحديد الانتشار الأفقي بمعنى عدم إيجاد دول نووية جديدة وتسمح المعاهدة باستمرار اقتناء الأسلحة النووية من قبل الدول الخمس المعلن أنها حائزة للأسلحة النووية في الوقت الذي عقدت فيه².

فالمعاهدة هي اتفاق مؤقت بين الدول إلى حين الاتفاق على نزع السلاح النووي بالكامل ومن ثم نزع السلاح العام الكامل³.

ولكن وبالرغم من ذلك أكد رجال القانون أن الدمار الذي يسببه استخدام السلاح النووي هو أساس كافي لاعتبار تلك الأسلحة غير قانونية⁴، وهو ما أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1653 الذي تم تبنيه في 24 نوفمبر 1961 بعنوان (إعلان بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية) والذي نص على أن استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع

¹ بركات، مجد الدين: نزع السلاح وحظر انتشار الأسلحة النووية، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولي على استخدام الأسلحة، 1999، ص754.

² Timothy L.H.McCormack, *Anon liquet on nuclear weapons- The ICJ avoids the application of general principles of international humanitarian law*. international Review of the Red Cross .NO.316 .thirty seventh year .january -February _1997. P83.

³ تنص المادة السادسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة، بحسن نية، عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة.

⁴ بركات، مجد الدين: نزع السلاح وحظر انتشار الأسلحة النووية، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولي على استخدام الأسلحة، مرجع سابق، ص879.

روح ونص ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها، وبالتالي يعتبر هذا انتهاكا مباشرا للميثاق، وهو مخالف لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية¹ ويعتبر مثل هذا القرار من قبيل التوصية².

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طلبت من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن (هل التهديد بالأسلحة النووية أو باستخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا به بموجب القانون الدولي؟)³.

وأصدرت المحكمة فتواها بهذا الشأن في 8 تموز 1996 لتقر بأنه ليس في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي ما يسمح بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، كما لا يوجد في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو استخدامها، ويجب أن يبقى التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متماشيا مع القانون الدولي للنزاع المسلح، وبالأخص مبادئ القانون الدولي الإنساني، وأن لا يتعارض مع أحكام الأمم المتحدة وإلا كان ذلك غير مشروع، ويجب متابعة إكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة⁴.

وقد سلمت المحكمة بأن البيئة مهددة يوميا في ظل وجود الأسلحة النووية، ونصت على احترام بيئة الدول واعتبرت ذلك جزء من القانون الدولي المتصل بالبيئة ويجب على الدول أن تراعي الاعتبارات البيئية عند السعي لتحقيق الأهداف العسكرية في النزاعات المسلحة⁵.

ومن خلال الفتوى أخذت المحكمة بالاعتبار الخصائص الفريدة لأسلحة النووية وقدرتها التدميرية وإحداث آلام إنسانية لا حصر لها، بالإضافة إلى ضررها بالأجيال القادمة وذلك راجع لكون التفجير النووي يولد إشعاعات طويلة الأمد لا يمكن احتوائها في زمان أو مكان، وهي بذلك تؤثر

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 16 (1961) القرار 1653.

² المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ تنص المادة 96/الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على (لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاء في أية مسألة قانونية).

⁴ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ص44-ص46. يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي <http://www.icj-cij.org/files/advisory-opinions/advisory-opinions-1996-ar.pdf>

⁵ المرجع السابق، الفقرة 29 والفقرة 30، ص20.

في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والسكان على مدى مساحات واسعة جداً، كما أن الإشعاع يضر بالبيئة والأجيال في المستقبل ويتسبب في تشوهات جينية¹.

مما تقدم يتبين بأنه لا يوجد هناك أي معاهدة تحظر السلاح النووي بشكل شامل كما في الأسلحة البيولوجية والكيميائية، بالرغم من أن الأسلحة النووية هي أخطر أنواع الأسلحة فتكا بالبيئة بمعناها الواسع، فالضرر النووي لا يقتصر على البيئة الطبيعية بل يشمل البيئة المشيدة.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالخطر الشامل لبعض الأسلحة

نظرا لخطورة بعض الأنواع من الأسلحة على الإنسان والبيئة ولما لها من قدرة عالية على التدمير، فقد انحنى المجتمع الدولي نحو حظرها بشكل شامل².

وهناك العديد من الاتفاقيات التي تنص على الحظر الشامل لأنواع معينة من الأسلحة ومنها:

1- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972³.

تعتبر الأسلحة البيولوجية أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل ذات التأثير الخطر على الإنسان والكائنات الحية ولاسيما فيما تسببه من أمراض وبائية، وتعود بداية الاستخدام المخطط له في الحروب إلى القرن الثاني عشر وبالتحديد عام 1763 ضد الهنود الحمر في أمريكا، كما استخدمت اليابان الأسلحة البيولوجية في عام 1939 ضد القوات الروسية في منغوليا وكذلك ضد الصين فيما بين عامي 1940-1942، هذا واستخدمت القوات الأمريكية الأسلحة البيولوجية على نطاق كبير في الحرب الفيتنامية، وظهر وباء الطاعون عام 1966، وكانت

¹ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مرجع سابق، الفقرة 35، ص 21-22.

² يقصد بالخطر الشامل: منع إنتاج أسلحة معينة بذاتها أو تخزينها أو استعمالها من قبل الدول فضلاً عن تدميرها في حالة امتلاكها.

³ عنوان الاتفاقية باللغة الإنجليزية

The convention on the prohibition of the development production and stockpiling of bacteriological (biological) and toxin weapons and on their destrucyion 1972.

نصف حالات الوفاة المسجلة في فيتنام¹، وتعتبر الأسلحة البيولوجية الجيل الثاني من أسلحة الدمار الشامل، وهي تضاهي الأسلحة الكيميائية، ويطلق على هذه الأسلحة اسم أسلحة الدول الفقيرة، ذلك لأنها لا تتطلب تقنيات متطورة لتصنيعها وإنتاجها².

وبحسب تعريف وضعته الأمم المتحدة لعام 1969 تعرف الأسلحة البيولوجية بأنها كائنات حية تتنوع طبائعها، أو مواد ملوثة مشتقة من تلك الأجسام هدفها هو التسبب في الإصابة بأمراض أو في موت البشر أو الحيوان أو النبات، بفعالية تتوقف على قدرتها على التوالد³.

وتعرف سموم الميكروبات (التكويينات) بأنها سموم خطيرة تفرزها بعض الميكروبات، وعند نفاذها إلى أحشاء الإنسان أو الحيوان تسبب أنواعا مختلفة من الأمراض، وهي تلك المواد التي تمارس مفعولها عن طريق سريانها في الدم، وأقوى هذه السموم سم البولونيوم.

أما عن وسائل استخدام الأسلحة البيولوجية فيعتبر تلويث الهواء في الطبقة القريبة من سطح الأرض وتلويث الأرض نفسها الأسلوب الأساسي الأكثر فعالية أما الطريقة الثانية فهي استخدام الحشرات الناقلة للأمراض كوسيلة لنقل الميكروبات التي تسبب الأمراض للأفراد والحيوانات بعد إصابتها بهذه الميكروبات⁴.

نتيجة لما يتولد عن هذا النوع من السلاح من فتك بالكائنات الحية وتلويث البيئة توجه المجتمع الدولي إلى عقد اتفاقية خاصة بحظر هذه الأسلحة، وفي عام 1972/4/10 تم توقيع اتفاقية حظر استحداث وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة والتي تعرف اختصارا (BWC)⁵.

¹ عطية، ممدوح حامد: أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين، مرجع سابق، ص 21.

² بكرأوي، محمد المهدي: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 109.

³ الأسلحة البيولوجية www.esteri.it/mae/ar/politica.estera/temi-globali/disarmo/armi.biologicale.html

⁴ عطية، ممدوح حامد: أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين، مرجع سابق، ص 23.

⁵ جاءت التسمية من الأحرف الأولى لكلمات Biological weapons convention .

تعد هذه الاتفاقية الأولى من نوعها التي أعدت على وجه التحديد، ليس للحد من التسلح في هذا المجال، ولكن لكي تكون إطاراً لحماية الجنس البشري والبيئة من هذه الأسلحة الفتاكة، فالحظر يشمل الاستحداث والتخزين وتدمير تلك الأسلحة، كما وأنها جاءت تتم أحكام بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الجرثومية، فهي تسهم في تطوير المبادئ التي اشتمل عليها هذا البروتوكول¹.

فالاتفاقية توفر حماية للبيئة من ناحية حماية استخدام العناصر الحية كسلاح حربي وحماية من الإضرار بها كمحل للهجوم، وهي تحمي البيئة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فضلاً عن حمايتها للبيئة في وقت السلم بتشجيعها للدول الأطراف على التبادل الممكن للموارد والمعلومات للأغراض السلمية².

2- اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993³

إن تصنيع وتطوير الأسلحة الكيميائية قد يؤدي إلى كارثة عالمية، قد ترجع بالبشرية إلى الحياة البدائية إن لم نقل أنها ستقضي على العالم بأسرة خاصة في ظل التطور المذهل في القدرات العسكرية ووسائل إطلاقها فقد أصبح من الصعب جداً التكهن بحجم الدمار الذي ستحدثه هذه الأسلحة على الكائنات الحية وبيئتها، نتيجة لذلك ظفرت هذه الأسلحة باهتمام دولي منقطع النظير، وتجسد هذا الاهتمام في العديد من الاتفاقيات وكان آخرها اتفاقية عام 1993 التي تحظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير ما بقي منها في مخزون دول العالم، وقد شكلت هذه الاتفاقية تطور قانوني فقد وسعت نطاق الحظر المفروض على استخدام الأسلحة

¹ سعد الله، عمر: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 265 وما بعدها.

² محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص 87.

³ عنوان الاتفاقية باللغة الإنجليزية 'Convention on the prohibition of the development 'production' stockpiling and the use of chemical weapons and on their destruction.

الكيميائية والمنصوص عليها في بروتوكول عام 1925 ليشمل حظر استحداث وإنتاج وتخزين وحياسة ونقل الأسلحة الكيميائية بما في ذلك نظم إطلاقها، وشملت أيضا تدمير تلك الأسلحة¹.

ويعرف السلاح الكيميائي ما يلي مجتمعا أو منفردا: المواد الكيميائية السامة وسلائفها، والذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار، وأي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط².

وقد عرفت الاتفاقية المادة الكيميائية السامة بأنها أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشأ طريقة انتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر³.

وتهدف الاتفاقية إلى إزالة فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، وذلك من خلال حظر استحداث وإنتاج وحياسة وتخزين الأسلحة الكيميائية والاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها من جانب الدول الأطراف، كما يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحظر، ومن أهم الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية هو تدمير الأسلحة الكيميائية وهذا هو الالتزام الأعلى من تنفيذ الاتفاقية، ولا بد من تنفيذ التدمير في مرافق مخصصة لهذه الغاية، وتعطي الأولوية الكبرى في ذلك لسلامة الناس وحماية البيئة⁴.

بالإضافة إلى الحظر الشامل للأسلحة الكيميائية لتأثيرها على الإنسان والحيوان فقد أشارت هذه الاتفاقية في ديباجتها إلى حظر استعمال مبيدات الحشائش كوسيلة للحرب⁵.

¹ نظرة عامة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntd5f.htm

² المادة 2/1 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993.

³ المرجع السابق، المادة 2/2.

⁴ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية/عملنا/ نزع السلاح الكيميائي www.obcw.org/ar/our-work/demilitisation

⁵ ديباجة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993 الفقرة السادسة.

فالاتفاقية توفر حماية للبيئة بحظرها المواد الكيميائية السامة لإضرارها بالإنسان والحيوان (العناصر الحية للبيئة الطبيعية)، وتوسع نطاق الحظر ليشمل مبيدات الحشائش، كما أخذت بعين الاعتبار البيئة عند تدمير تلك الأسلحة فهي تحظر الإغراق في الماء أو الدفن في الأرض أو الإحراق في الحفر المفتوحة¹.

وتقر الاتفاقية حماية للبيئة في وقت السلم والحرب وتعزز تلك الحماية بإنشاء منظمة تتولى مراقبة تنفيذ الاتفاقية، وهي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والتي تعرف ب(opcw)².

3- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام³

تعد الألغام الأرضية أجهزة قوية ولا ترحم، وإذا كانت أسلحة القتال الأخرى تصوب لإطلاق النار في معظم الأحيان فإن الألغام المضادة للأفراد مصممة للانفجار إذا وطأها أو لامسها الإنسان، وحال زرعها تكون الألغام ذات آثار عشوائية ودائمة ما لم تتم إزالتها أو تفجيرها⁴.

وقد بدأ استخدام هذا السلاح بصورته البدائية وبشكل واضح في معركة Agin Cout وCrecy ضمن سلسلة حرب المائة عام التي شهدتها بعض مناطق أوروبا في بداية القرن الخامس عشر⁵.

¹ مبادئ وطرق تدمير الأسلحة الكيميائية-المرفق المتعلق بالتحقيق الجزء الرابع أ المادة 13.

² منظمة حظر الأسلحة الكيميائية هي هيئة دولية مستقلة متخصصة لرصد ومتابعة إمكانيات إنتاج الدول الأطراف وأنشطتها لضمان الوفاء بأهداف المعاهدة ويطلق على المنظمة اختصار (opcw) وجاءت التسمية من الأحرف الأولى للكلمات organization for the prohibition of chemical weapons

وتتكون هذه المنظمة من ثلاث فروع: -

1 مؤتمر الدول الأطراف ويعتبر الجهاز الرئيسي للمنظمة ومهمته الإشراف على تنفيذ الاتفاقية.

2 المجلس التنفيذي ويتكون من 141 عضو ولكل دولة طرف في الاتفاقية التناوب الحق في أن تمثل المجلس التنفيذي.

3 الأمانة الفنية تتولى تدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية.

³ عنوان الاتفاقية باللغة الإنجليزية "Convention on the prohibition of the use stockpiling" production and transfer of antipersonal mines and on their destruction.

⁴ الهيئي، نعمان عطا الله: قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، ج1، ط1، دار رسلان، سوريا: دمشق، 2008، ص294.

⁵ سيد، مرشد أحمد، فتلاوي، أحمد: الألغام الأرضية المضادة للأفراد، ط1، الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص11.

نظرا لما يترتب على استخدام الألغام الأرضية من آثار سلبية اجتماعية واقتصادية وبيئية توجهت الدعوات إلى إبرام اتفاقية دولية خاصة بحظر الألغام بصورة شاملة مع الأخذ بالاعتبارات الإنسانية عن طريق تقديم مساعدة الكشف عن الألغام ورعاية المصابين وإعادة تأهيلهم، وبناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد في مدينة أوتاوا في كندا مؤتمر دولي أثمر عنه اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام¹.

إلا أن هذه الاتفاقية لم تكن الأولى التي تنص على هذا الحظر، فقد سبقها البرتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى والمعدل في 1996/5/3، وهي تختلف عن هذا البرتوكول في أنها لا تحظر سوى الألغام المضادة للأفراد، بينما يحظر البرتوكول كل من الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى².

ويقصد باللغم المضاد بالأفراد اللغم المصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريب منه أو لمسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر³، ولكون اللغم هو ذخيرة مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطح الأرض⁴، بالتالي فإن التربة والنباتات هي المتضرر الأول من هذا السلاح وعلية فالحظر الوارد في الاتفاقية والبرتوكول يحمي البيئة من الضرر الذي يصيبها.

وقد عملت الاتفاقية على الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد سواء الاستعمال، التخزين، الإنتاج، والنقل والتدمير⁵، وهي من خلال هذا الحظر توفر حماية قانونية للبيئة حتى عند تدمير هذه الأسلحة.

¹ محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص 90.

² بركات، مجد الدين: نزع السلاح وحظر انتشار الأسلحة النووية، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولي على استخدام الأسلحة، مرجع سابق، ص 453.

³ المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام.

⁴ المادة 2 الفقرة 2 المرجع السابق.

⁵ المادة 1 المرجع السابق.

4- اتفاقية الذخائر العنقودية¹

نظرا لما تسببه الذخائر العنقودية ومخلفاتها من موت وجرح للمدنيين، توصلت العديد من الدول عن طريق التفاوض إلى اتفاقية الذخائر العنقودية واعتمدها في مؤتمر دبلوماسي انعقد في دبلن بإيرلندا عام 2008 لتدخل حيز التنفيذ في 2010²، وتعرف اختصارا ccm³.

وتهدف الاتفاقية إلى حظر الذخائر العنقودية حظرا شاملا وذلك بحظر استخدامها وإنتاجها وتخزينها ونقلها، وهي أيضا تحظر على الدول الأطراف مساعدة أي شخص على القيام بأي نشاط تحظره أحكام الاتفاقية أو تشجيعه أو حثه على ذلك⁴.

وقد نصت الاتفاقية على التزام الدول بتدمير المخزون من هذه الأسلحة، وكذلك إزالة مخلفات الذخائر العنقودية، وتقديم المساعدة للضحايا وإعادة التأهيل لهم⁵.

وعرفت الاتفاقية الذخيرة العنقودية بأنها الذخيرة التقليدية التي تصم لتنتثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن 20 كيلو غرام وهي تشمل تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة⁶.

¹ عنوان الاتفاقية باللغة الإنجليزية Convention on Cluster Munitions.

² اتفاقية الذخائر العنقودية معاهدة جديدة ترمي إلى إنهاء المعاناة التي تسببها الذخائر العنقودية <https://www.icrc.org/ar/resource-centre/result>.

³ الأحرف الأولى لعنوان الاتفاقية.

⁴ المادة 1 من اتفاقية الذخائر العنقودية.

⁵ انظر كل من المادة 3 والمادة 4 والمادة 5 من اتفاقية الذخائر العنقودية.

⁶ المادة 2 الفقرة 2 المرجع السابق.

أما المقصود بمخلفات الذخائر العنقودية فهي الذخائر العنقودية الفاشلة والذخائر العنقودية المهجورة والذخائر الصغيرة غير المنفجرة والقنبيلات غير المنفجرة¹.

وقد عملت هذه الاتفاقية على توفير حماية للبيئة من المخلفات القاتلة من هذه الذخائر، فهي بذلك توفر حماية للبيئة بمعناها الواسع وبدى هذا من خلال نص المادة 7 الفقرة هـ والفقرة وـ والتي نصت على مراعاة السلامة والمعايير البيئية عند تدمير هذه الذخائر.

المطلب الثاني: المبادئ العامة لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقر عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون، وبعض من هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، وبعض منها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية².

وتعد هذه المبادئ الهيكل العظمي لجسم الإنسان الحي وتقوم بمهمة وضع الخطوط التوجيهية في الحالات غير المنصوص عليها وتمثل ملخصا للقانون الدولي الإنساني يسهل انتشاره³، وتمثل هذه المبادئ الحد الأدنى من النزعة الإنسانية التي تنطبق على كل زمان وفي جميع الأماكن والظروف، والتي تحظى بالقبول حتى في الدول التي لا تكون أطرافا في الاتفاقيات، وذلك أنها تعبر عن العرف السائد لدى الشعوب⁴، وأصل هذه المبادئ يرجع إلى المثل والقيم الإنسانية

¹ المادة 2 الفقرة 7 المرجع السابق.

² انظر جويلي، سعيد سالم: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص132.

و.د. الزمالي، عامر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط2، تونس، المعهد العربي لحقوق الانسان، 1997، ص27

³ العبيدي، خليل أحمد خليل: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص47.

⁴ الشلالدة، محمد فهاد: القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص60.

التي تدعو إلى التخفيف من آثار النزاعات المسلحة، وهي في الحقيقة ما يشكل روح القانون الدولي الإنساني¹.

ولعل مضمون الحماية البيئية في القانون الدولي الإنساني يتجسد في مجموعة من المبادئ التي يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة أحكامها والنزول على مقتضاها في مثل هذه الظروف، ومن أمثلة هذه المبادئ (مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، الإنسانية، مارتينز، الضرورة العسكرية، التمييز، التناسب، ومبدأ تقييد حقوق المتحاربين بصدد استخدام وسائل وأساليب القتال).

وفي هذا المطلب نحاول الوقوف على أهم المبادئ العامة الإنسانية التي تساهم في توفير حماية قانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة وهي (مبدأ التمييز، الضرورة العسكرية، التناسب).

الفرع الأول: مبدأ التمييز

يعتبر مبدأ التمييز من أهم المبادئ التي يستند عليها القانون الدولي الإنساني، ويرجع الأساس الفقهي لمبدأ التمييز إلى الفقيه جان جاك روسو حيث أشار في كتابه الذائع "العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي" الذي صدر سنة 1762 والذي أقر فيه أساساً قانونياً وفقهياً للفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، عندما قرر أن الحرب علاقة بين الدول وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية بوصفهم جنود، وقد استقر هذا المبدأ في أوائل القرن التاسع عشر².

¹ محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص102.

² عامر، صلاح الدين: التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي. القاهرة، 2000، ص97

ويعد مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية حجر الأساس لأحكام البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، فقد أشارت المادة 48 من البرتوكول الأول لهذا المبدأ¹، وكذلك المادة 52 من نفس البرتوكول²، واللذان لم تسجل عليهما أية تحفظات³.

ومصطلح التمييز هو مصطلح عسكري بحت يلتزم المقاتلين بموجبه بالتمييز دائماً بين المدنيين والأهداف المدنية من جهة وبين المقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى أثناء النزاع المسلح⁴.

فقاعدة التمييز تعني تمييز الأشخاص والأموال المساهمة في العمليات القتالية (المقاتلين والأهداف العسكرية) عن الأشخاص والأموال المدنية غير المساهمة مباشرة في العمليات القتالية (المدنيين والأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية وغير الطبيعية المحيطة بميدان القتال) بحيث يتم قصر

¹ تنص المادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

² تنص المادة 52 من البرتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع على أن 1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتحتصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

³ هنكرتس، جون ماري، وبك، لويز دوزوالد: القانون الدولي الإنساني العرفي، مج1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص23.

⁴ Al-Duaij, Nada, *Environmental Law of Armed Conflict* (S.J.D. dissertation, Pace University School of Law) (2002), p99, available at <http://digitalcommons.pace.edu/lawdissertations/1/>.

الهجمات القتالية على الفئة الأولى وحدها، وبرزت هذه القاعدة قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني¹.

وتمثل هذه القاعدة العرفية أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغتها بوضوح وإدراجها في معاهدة دولية تأكيداً لأهميتها أياً كانت ظروف النزاعات المسلحة ونلاحظ أن فئة المقاتلين هي أشمل من المدنيين، والقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين كأفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية².

وتطبيق هذا المبدأ ليس بالأمر السهل وخاصة عندما يلجأ القادة العسكريين إلى حماية المقاتلين وأهدافهم عن طريق وضعهم تحت غطاء الأعيان المدنية ومثال ذلك استخدام الألمان للكنائس في الحرب العالمية الأولى كمراكز للقنص³.

وعليه واستناداً لهذا المبدأ فالمستشفيات والمدارس والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، والممتلكات الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة، والمناطق الآمنة والمحايدة ومنزوعة السلاح والأعيان الثقافية وغيرها من عناصر البيئة المشيدة يجب ألا تستهدف في الحرب ما لم تستخدم في العمليات الحربية⁴.

والحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص والممتلكات تظل قائمة ما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية وما لم تستخدم الممتلكات المحمية لأغراض حربية⁵، مع بقاء احترام مبدأ التناسب قائماً، بمعنى أن تدمير أي هدف يستخدم لأغراض عسكرية يجب ألا يتم إذا كان الضرر المترتب على حياة وممتلكات المدنيين يفوق أهمية تدميره، وتحظر أحكام القانون الدولي الإنساني الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين حظراً مطلقاً، فلا يجوز

¹ بشير، هشام: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص82.

² الزمالي، عامر: الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، ط2، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ص161.

³ مرجع سابق. Al-Duaij, Nada, Environmental Law of Armed Conflict, p100.

⁴ الزمالي، عامر: الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، مرجع سابق، ص162.

⁵ أنظر أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.

القيام بأعمال الانتقام تحت أية ظروف، كما تحظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان والممتلكات المدنية.

ويعطي القانون الدولي الإنساني الأولوية لمنح الصفة المدنية للأشخاص والأعيان المدنية، في حال ثار الشك حول حقيقة صفتها "مدنية أم عسكرية" وفي حال وجود هذا الشك يجب التصرف على اعتبار أن الهدف المشكوك في هويته هو هدف مدني لا يجوز استهدافه، كما ويمنع القانون الدولي الإنساني القيام بهجمات عشوائية ويلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة للثبوت من طبيعة الهدف المقصود مهاجمته.

وقد تأكد هذا المبدأ في العديد من النصوص والقواعد فالبرتوكول الثالث للاتفاقية الخاصة بالأسلحة التقليدية والذي نص على حظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرمة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون بذاتها أهداف عسكرية¹.

كما وأكد القضاء أن خرق المبدأ عمل يشكل جريمة حرب يعرض مقترفيها للعقاب، وهذا ما أشارت إليه المحكمة العسكرية "لنورمبرغ" لسنة 1946، كما وأكدت الجمعية العامة على مبدأ التمييز في قرارها رقم 2444(23) 1968/12/19، حيث نص القرار على حظر شن هجمات ضد السكان المدنيين في حد ذاتهم، وينبغي التمييز في كل وقت بين الأشخاص المشاركين في الأعمال الحربية وبين السكان المدنيين بحيث يتجنب السكان المدنيين قدر الإمكان².

هذا ومن جانب آخر فقد أكدت الشريعة الإسلامية على هذا المبدأ في كل من القرآن والسنة، حيث قال تعالى "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"³ فلا يجوز توجيه الأعمال العسكرية في الشريعة الإسلامية إلا إلى الأشخاص القادرين على القتال

¹ المادة 4 /فقرة 2 من البرتوكول الثالث لاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة.

² سي علي، أحمد: دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 268.

³ سورة البقرة الآية 190.

والذين تم تخصيصهم لذلك، بمعنى أن السكان المدنيين الذين لم يتم إعدادهم للقتال ولم يباشروه بالفعل ولم يكونوا من المدبرين والمخططين له لا يعتبرون من المقاتلين ولا يجوز قتالهم.

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال ورجال الدين المنعزلين والناس والشيوخ، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم "لا تقتلوا شيخا فانيا ولا

طفلا صغير" ولقوله " لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"¹.

وجاءت وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى يزيد بن أبي سفيان صريحة في النهي عن الإفساد والتخريب فقال: إني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا، ولا تحرقنها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله، ولا تجبن ولا تغلل².

يتبين مما سبق أن أحكام القانون الدولي الإنساني التي تفرض على الأطراف المتحاربة ضرورة التمييز في نطاق العمليات العسكرية تحظر مهاجمة الأعيان المدنية والتي هي كافة الأعيان التي ليست أهداف عسكرية وتشمل الأخيرة الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها ويحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية، والبيئة بمعناها الواسع ليست هدف عسكري، بل هي هدف مدني بطبيعته ومحمي بموجب القواعد القانونية الدولية العرفية³.

ويستخلص من مبدأ التمييز عدة تطبيقات منها⁴:

¹ محمود، عبد الغني عبد الحميد: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص289.

² المرجع السابق، ص292.

³ للزيد: انظر محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص114-116.

⁴ انظر بكتة، جان: مبادئ القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط4، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2004، ص70-72.

1- تحظر الهجمات العشوائية، حيث يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة عند مهاجمة الأهداف العسكرية أو في اختيار مكان هذه الأهداف من أجل تقليل الخسائر والأضرار المدنية العارضة إلى الحد الأدنى، ويجب ألا تزيد الخسائر والأضرار عن المزايا العسكرية الملموسة والمنتظرة من الهجوم وهذا ما أكدت عليه المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.¹

2- لا يجوز إحداث أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.²

3- تحظر مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي من شأنها إطلاق قوى خطيرة بالنسبة للسكان، ويتعلق الموضوع بالسدود والجسور والمحطات النووية التي تنتج طاقة كهربائية، وقد أضاف المؤتمر الدبلوماسي في هذا المجال تطورا جديدا وكبيرا يشكر عليه عندما أكد ضرورة ملائمة القانون مع المكتشفات العلمية.³

4- يحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع، وقد استقر العرف على الإعلان عن التجمعات الخالية من أي طابع عسكري باعتبارها، مدنا مفتوحة أي منزوعة السلاح والأماكن غير المحمية.⁴

5- لا يوجه أي عمل عدائي إلى المباني المخصصة للعلوم والأعمال الخيرية، أو إلى الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.⁵

6- يحظر استخدام السكان لجعل الأهداف العسكرية في مأمن من الهجوم.⁶

¹ المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، 2008، ص 11. mezan.org/uploads/files/8791.pdf

² المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 11.

³ إبراهيم، نجاه أحمد أحمد: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 116.

⁴ المرجع السابق، ص 116.

⁵ الشلالدة، محمد فهاد: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 72.

⁶ المرجع السابق، ص 72.

وبعد استعراضنا لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، يتضح أن أحكام القانون الدولي الإنساني التي تفرض على الأطراف المتحاربة ضرورة التمييز في نطاق العمليات العسكرية بين المقاتلين والأهداف العسكرية من جانب وبين المدنيين والأعيان المدنية من جانب آخر، هذه الأحكام تنطوي في الوقت ذاته على ما يكفل نوعاً من الحماية للبيئة الطبيعية ضد الآثار الضارة والمدمرة لأسلحة القتال، ويتضح ذلك فيما تقضي به الأحكام المنظمة لمبدأ التمييز، على النحو السالف بيانه من¹:

أ- حظر الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها.

ب- إلزام الأطراف المتنازعة ببذل العناية الواجبة.

ت- اتخاذ الاحتياطات الممكنة من أجل التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، والتحقق من الأهداف محل الهجوم للتأكد من أنها أهداف عسكرية.

ث- الالتزام بإلغاء أو تعليق أي هجوم إذا ما تبين أن الهدف المراد مهاجمته ليس هدفاً عسكرياً أو أن الهجوم يتوقع منه أن يحدث أضراراً بالأعيان المدنية.

ج- حظر شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، وتشديد المسؤولية الملقاة على عاتق القادة العسكريين، رؤساء كانوا أم رؤوسين الذين يخططون للهجوم أو يتخذون قراراً بشأنه، في حالة الفشل في تحقيق التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

وإذا كان ظهور الحرب الحديثة الشاملة التي توجه إلى كل أراضي الخصم، وتصيب بآثارها الضارة كافة منشآته المدنية والعسكرية قد أوجد العديد من الصعوبات الفنية، فيما يتعلق بأعمال مبدأ التمييز على أرض الواقع، مما يؤثر سلباً في البيئة الطبيعية، فقد شددت اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها على ضرورة تدعيم وتعزيز مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من خلال توسيع نطاق الحماية المقررة للأعيان المدنية كما هو الشأن فيما

¹ عبد الونيس، أحمد: الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 74.

نصت عليه المواثيق الدولية سالفه الذكر من حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وحماية الأعيان الثقافية ودور العبادة، وحماية الأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، وكل ذلك في التحليل الأخير، مما يوفر نوعاً من الحماية اللازمة للبيئة الطبيعية ضد الآثار الضارة والمدمرة للحروب والنزاعات المسلحة¹.

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية

يقوم القانون الدولي الإنساني على أساس الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة العسكرية بالقدر اللازم لتحقيق ميزة أو تفوق عسكري، بينما تتطلب الاعتبارات الإنسانية أن يتم تحقيق هذه الميزة بأقل الخسائر في الأرواح والمعدات وبأكثر الوسائل والأساليب².

وهذا المبدأ يدور في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو هزيمته وتحقيق النصر أو إخضاع الطرف الآخر وإلحاق الهزيمة به، فإذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو، امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر³.

وقد عرف فقهاء القانون الدولي الضرورة الحربية بأنها "الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتاً كافياً من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية"، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف ما وبسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها⁴.

¹ عبد الونيس، أحمد: الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 74-ص 75.

² بكتة، جان: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص 46.

³ عبد الرحمن، إسماعيل: الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط 1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 31.

⁴ عيسى، حنا: القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين لاعتبارات إنسانية، تاريخ النشر 2014/2/9، دنيا الوطن

<http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/320051.html>

وقد وردت الإشارة إلى مبدأ الضرورة العسكرية صراحة في كثير من مواد الاتفاقيات سارية المفعول في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، ومنها المواد 23/ج من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمواد 2/4، 2/11 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في أثناء النزاع المسلح لعام 1954، والمواد 53، 143، 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، والمواد 51، 28، 8 من اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى ومنكوبي السفن وأفراد القوات المسلحة في البحر، والمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف¹.

ويهدف مبدأ الضرورة إلى الحد من استخدام القوة العسكرية والسماح باستخدامها في حال وجود هدف عسكري وضرورة عسكرية، وكما نرى فإن هذا المبدأ هو بمثابة مبدأ مكمل لمبدأ التمييز والإنسانية، إذ أنه يسعى للحد من نطاق الحرب ومن السعي لضبط العمليات العسكرية، لكي لا تطول الفئات المحمية المعروفة حسب القانون الإنساني الدولي، وانطلاقاً من هذا المبدأ فإنه يحق لأطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لإحراز هدف القتال، وهو الانتصار على الخصم وتحبيده من دائرة القتال، إما بالقتل، أو الأسر، أو فقدان القدرة على القتال أو الاستسلام فإذا ما تم له ذلك يصبح الاستمرار في الأعمال العسكرية عملاً غير شرعي، كونه فاقد لمسوغات الضرورة العسكرية².

وقد شهد مبدأ الضرورة العسكرية تطوراً وازداد في مضمونه ونطاق طبيعته التطورات الحاصلة في فنون التسليح وأساليب القتال وكذلك التطورات الحاصلة في مجال التأكيد على تأمين حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية في أوقات السلم والحرب على حد سواء، ولعل أهم مظاهر التقيد في مبدأ الضرورة العسكرية وفق تطوره الحديث تتجلى فيما تنص عليه المادة 23/ج من اتفاقية لاهاي الرابعة من أنه يحظر على الدولة القيام بأي نشاط يكون من شأنه - ضمن أشياء أخرى، تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن التدمير أو الاستيلاء أمراً تحتّمه ضرورات الحرب، وكذلك ما تقضي به المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة من أنه "يحظر على

¹ عبد الونيس، أحمد: الحماية الدولية للبيئة في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص76.

² مصالحة، تامر: المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ط1، مركز مساواة، حيفا، 2009، ص78.

دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التمييز"¹.

وتتمثل الوظيفة النموذجية لمبدأ الضرورة بأنه لا يكفي أن تتفق الوسائل والأفعال وكذلك الأهداف العسكرية كما تقتضي بذلك المادة 2/52 من البرتوكول الأول مع قواعد قانون الحرب لكي تكون مشروعة، بل يجب أيضاً أن تبرر الضرورة العسكرية اختيارها واستخدامها، وعلية فإن مبدأ الضرورة العسكرية يمثل تقييداً إضافياً إلزامياً يضاف إلى التقييد الذي تتضمنه قواعد الحرب نفسها².

فالضرورة العسكرية هي التدابير العسكرية الضرورية والمباحة وفقاً لقانون الحرب لتحقيق غاية الحرب المشروعة، وإن اللجوء للضرورة العسكرية ليس مطلقاً، حيث يخضع إلى عدد من الشروط وهي:

1- أن يكون منصوص عليها قانوناً.

2- ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً أو قصف وإبادة السكان المدنيين أو عمليات الثأر والاقتصاص من المدنيين وممتلكاتهم بحجة الضرورة العسكرية³.

فالجيش الميدانية تقاتل تنفيذاً لمهمها العملياتية وفق خطط مدروسة مسبقاً ومصدقا عليها من القيادات العسكرية الأعلى، وبعد أن صادقت على اتفاقيات جنيف 188 دولة فإنه لا يجوز لأية

¹ عبد الونيس، أحمد: الحماية الدولية للبيئة في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 78.

² ميروفيتز، هنري: مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 331.

³ مبادئ القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، مرجع سابق، ص 6.

قوات مسلحة في هذه الدول أن تخطط عسكرياً لعملياتها القتالية بما يخالف قواعد القانون الذي صادقت عليه¹.

ولضمان سلامة هذه الخطط من أية مخالفة للقانون الدولي الإنساني الذي قد تغيب دقائق أحكامه عن بعض القادة فإن عدداً من الدول تتطلب أن يوقع المستشار القانوني للقائد على خطة العمليات قبل التصديق عليها لضمان اتفاقها مع القانون الدولي وعدم وقوع أية انتهاكات جسيمة له عند تنفيذها².

3- تحقيق غاية عسكرية مشروعة:

لقد كانت قاعدة الحرب القديمة أنزل بعدوك أقصى مما تستطيع من الأذى وحل محلها لا تنزل بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب³، فيجب أن تكون الوسائل والأساليب القتالية محققة لميزة عسكرية متفقة مع غاية الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للعدو فلا يكفي لاعتبار العمل العسكري المُنَّخذ مبرراً وفقاً لقاعدة الضرورة العسكرية، أن يكون هذا العمل مشروعاً وضرورياً لحظة اتخاذه، وإنما لا بد أن يحقق هذا العمل ميزة عسكرية متفقة مع الغاية المشروعة من الحرب وهي إضعاف قوة الخصم عسكرياً⁴، وقد بينت ديباجة إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب أن الغرض الشرعي الوحيد من استخدام العنف واتخاذ التدابير العسكرية هو إضعاف قوة العدو لهدف إخضاعه، ولا يجوز التكيل بالعدو أو انتهاك مبادئه الإنسانية⁵.

¹ الأنور، أحمد: قواعد وسلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص317.

² الأنور، أحمد: قواعد وسلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص317.

³ بكتة، جان س: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، 2000، ص 49.

⁴ الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 128.

⁵ انظر ديباجة إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب.

4- الطبيعة المؤقتة وغير الدائمة للضرورة الحربية، وإنما هي بالنظر لطابعها الاستثنائي ليست أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله، فإذا ما كان مبرر هذه الضرورة مثلاً تدمير منزل لصد هجوم، زالت هذه الضرورة بانتهاء التدمير أثناء الهجوم، ولكن لا يجوز تدمير المنزل بعد انتهائه¹.

5- ألا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل، حال قيام وتوافر الضرورة الحربية، والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر، مثل استخدام وسيلة الاستيلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير أو الأسر بدلاً من القتل، ويجب في هذه الحالة على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير أو القتل، واللجوء إلى استخدام البدائل الأخرى الأقل ضرراً².

6- مراعاة الاعتبارات الإنسانية:

تعرف الحرب بأنها الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها دولة لإجبار دولة أخرى على الإذعان لمشيئتها وتنطوي على استخدام ما يلزم من الإكراه للوصول إلى تلك النتيجة، فالدولة المتورطة في نزاع حتى تحقق مبتغاها في النصر سوف تعمل على تدمير أو إضعاف الطاقة الحربية لعدوها والتي تتكون من عنصرين وهما الامكانيات البشرية والامكانيات المادية بدون أن تفقد إلا أقل الخسائر³.

وقد حرص القانون الدولي الإنساني في حالة الحرب على أن لا تنتهك الضرورة الحربية لمتطلبات الإنسانية بصورة مطلقة، وقد أشار إلى ذلك صراحة في العديد من نصوصه حيث أشارت بأن لا تكون الأضرار المدنية المترتبة على التدابير التي تتطلبها الضرورة العسكرية

¹ المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص6.

² المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص6.

³ بكتة، جان س: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص49.

مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتحققة وعلى سبيل المثال المادتين 51/5ب - 57/23 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977¹.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ الضرورة، فالحرب في الإسلام ليست مباحة كقاعدة عامة إلا لضرورة القصوى فالشريعة الإسلامية قيدت أطراف النزاع في استخدام الأساليب والوسائل القتالية، حيث لا تتعدى الضرورة العسكرية²، فلا يجوز تدمير الأراضي الزراعية والمحاصيل والماشية والمواد الغذائية وكل ما هو ضروري لحياة السكان المدنيين إذا لم تقتضي ذلك ضرورة عسكرية³، لأن هذا التدمير هو نوع من العبث والفساد الذي نهى عنه الله عز وجل لقوله "ولا تعثوا في الأرض مفسدين"⁴، وإن كانت الشريعة الإسلامية قد أباحَت الخروج على بعض قواعد الحماية المقررة للممتلكات والأعيان المدنية كإباحة مهاجمة حصون الأعداء وقصف المدن والمناطق السكنية، كأمره صلى الله عليه وسلم بقصف حصن الطائف بالمنجنيق رغم علمه بالخسائر المترتبة على ذلك بين المدنيين نزولاً عند الضرورة العسكرية⁵.

وقد أخذت محكمة العدل الدولية بمبدأ الضرورة في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها حينما نصت على أنه "يتعين على الدول أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية

¹ تنص المادة 51/5ب على حظر الهجمات العشوائية ويعتبر من الهجمات العشوائية الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأً من هذه الخسائر والأضرار، بفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

تنص المادة 3/2/57 على أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

² بشير، هشام: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 87.

³ محمود، عبد الغني عبد الحميد: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 291.

⁴ سورة البقرة، الآية 60.

⁵ الجوجو، حسن علي: حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1992،

ص 6 يمكن الاطلاع على الرسالة من الموقع الإلكتروني التالي:

<http://thesis.ju.edu.jo/JUA0415018/index.html>

المشروعة، واحترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إذا كان عمل ما متمشياً مع مبدأي الضرورة والتناسب¹.

كذلك أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يحمل الرقم 37/47 في 1992/11/25 على مبدأ الضرورة حيث نص على " تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ تعمدًا، أمر يتعارض بشكل بين مع القانون الدولي القائم"².

أما عن دور مبدأ الضرورة العسكرية في حماية البيئة فإنه يساهم في توفير حماية البيئة، وخاصة البيئة الطبيعية المحيطة بميدان القتال (والتي هي كل ما يحيط بميدان القتال من عناصر طبيعية لا دخل للإنسان في وجودها وتضم عناصر حية وغير حية) فالمادتين اللتين تحميان البيئة الطبيعية بصورة مباشرة لم تشيرا إلى الضرورة العسكرية³.

فمبدأ الضرورة العسكرية لا يمكن التذرع به لتحقيق أية ميزة عسكرية، وإنما يجب أن تكون الميزة العسكرية المتحققة متفقة مع الغاية من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، وبالتالي فإنه لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للاعتداء على البيئة الطبيعية والتي تعد من العناصر المدنية غير المساهمة في القتال، كتلويث الهواء أو المياه أو قتل الحيوانات أو الطيور، لأن الميزة العسكرية المترتبة على هذا الاعتداء لا تتفق مع الغاية من الحرب وهي إضعاف

¹ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مرجع سابق، الفقرة 30، ص 20.

² فتوى محكمة العدل الدولية الفقرة 32، ص 21.

³ محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص 109.

-تعتبر البروتوكولات الإضافية لعام 1977، هي الاتفاقيات الإنسانية الوحيدة، تقريباً التي أشارت صراحة إلى حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، فإنه يُسجل لهذه البروتوكولات أنها بعد فرضها حماية للبيئة الطبيعية في المواد (2/35) (55) - لم تشر إلى إمكانية الخروج على هذه القواعد استناداً إلى قاعدة الضرورة العسكرية - باستثناء حالة المدافع عن إقليمه الوطني في المادة (5/54) وبعد هذا مسلك محمود لهذه البروتوكولات، حيث لا يمكن لأطراف النزاع المسلح في هذه الحالة التذرع - كما هو الحال في قواعد حماية الأعيان والممتلكات المدنية (البيئة غير الطبيعية) - بمخالفة قواعد حماية البيئة الطبيعية بالاستناد إلى قاعدة الضرورة العسكرية، وعلى ذلك فإن عمليات إشعال النار في آبار النفط وإحراق الخنادق المملوءة بالنفط لتحقيق ميزة عسكرية، كخلق غيوم سوداء كثيفة تساهم في إرباك أو تضليل أجهزة الرادار أو الحماية من القصف الجوي أو منح فرصة الانسحاب تحت هذا الغطاء من السحب السوداء، والتي ترتب آثاراً بيئية سيئة على البيئة الطبيعية، لا تكون مشروعة بموجب نصوص البروتوكولات الإضافية التي منعت التذرع بالضرورة العسكرية للخروج على قواعد حماية البيئة الطبيعية بشكل خاص.

الخصم عسكرياً بل تتجاوز ذلك وتحدث أضراراً أو تدميراً بيئياً يتجاوز هذه الغاية ويوصف بالتالي بأنه لا طائل من ورائه¹.

أما فيما يتعلق بالبيئة المشيدة فإنه يمكن التذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمتها أو تدميرها، لأن ذلك يمكن أن يحقق ميزة عسكرية متفقة مع غاية الحرب (إضعاف القوة العسكرية للخصم) في ظل الظروف السائدة²، على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد كفل حمايتها بموجب المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تم الإشارة إليها سابقاً إلا أنها ليست حماية مطلقة فقد أجازت بعض النصوص الخروج على قواعد حماية البيئة المشيدة والتذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمتها ومنها على سبيل المثال المادة 6/1 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954³.

إذا فمبدأ الضرورة يوفر حماية للبيئة الطبيعية بصورة عامة، أما البيئة المشيدة وباستقراء النصوص الاتفاقية الإنسانية نجد العديد منها تجيز اللجوء إلى الضرورة العسكرية لمهاجمة البيئة المشيدة مما يجعل من مبدأ الضرورة العسكرية بالرغم من شروطها لا توفر حماية كافية للبيئة المشيدة حيث يمكن التذرع بها لتدمير البيئة المشيدة⁴.

الفرع الثالث: مبدأ التناسب

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية واجبة التطبيق في إطار المنازعات المسلحة بكافة أنواعها، الدولية والداخلية، ويرمي هذا المبدأ إلى الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة

¹ الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص129.

² المرجع السابق، ص130.

³ تنص المادة 6 /أ من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 على (لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت:

1- تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري.

2- ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

⁴ محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص110.

على العمليات العسكرية، سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء، ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية، فلا يجوز استخدامها، ومن أمثلة ذلك الهجوم العشوائي الذي يتوقع أن يسبب خسائر كبيرة للمدنيين أو المنشآت المدنية تتجاوز بكثير الميزة العسكرية المترتبة عليه¹.

ويتجلى هذا المبدأ في كل من المادة 51/5 ب- والمادة 2/57 أ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949².

والتناسب هو تحقيق التوازن بين المزايا العسكرية الملموسة والمباشرة الناجمة عن نجاح العمليات العسكرية وبين الآثار الضارة المحتمل حصولها في صفوف المدنيين والأعيان المدنية من جراء هذه العمليات، وبعبارة أكثر تحديداً يشير مبدأ التناسب إلى ضرورة الموازنة في الهجوم المتوقع أو المراد شنه ضد الخصم وبين ما قد يسببه من خسارة في صفوف المدنيين أو في الأعيان المدنية أو في الإثنين معا وبين المزايا العسكرية المباشرة أو المتوقعة من وراء الهجوم³، ويسعى مبدأ التناسب وهو مبدأ ضمني، إلى إقامة توازن بين مصلحتين متعارضتين تتمثل أولاهما فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية، في حين تتمثل الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حين لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة⁴.

¹ أبو الوفا، أحمد: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني "في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص82.

² تنص المادة 51/5 ب من البروتوكول الأول لعام 1977 على "تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية (ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

تنص المادة 2/57 ب من البروتوكول الأول لعام 1977 على "يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

³ عبد الونيس، أحمد: الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص76.

⁴ القانون الدولي الإنساني: إجابات عن أسئلتكم، ط6، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص7.

وتتميز قاعدة التناسب بمرونتها وعدم جمودها، فهي قاعدة تقوم على الأخذ بعين الاعتبار كافة الاعتبارات والظروف الشخصية والمادية المتوفرة لحظة اتخاذ القرار العسكري¹، لذلك تعد معادلة التناسب معادلة صعبة ودقيقة خاصة أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية لتحقيق المهمة القتالية وإحراز النصر هدف أساسي للقوات العسكرية وتنفيذ قانون جنيف وضبط التدمير وعدم الحاق أضرار مفرطة بالخصم التزام قانوني واجب النفاذ ولذلك يحتاج الأمر إلى قائد ماهر شديد المراس يكرس كل جهده وعلمه لكي يستوي ميزان هذه المعادلة، ويمكن أن يتحقق ذلك بما يلي²:

1- السيطرة التامة على مرؤوسيه وعلى مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب.

2 - الاقتصار على العمليات اللازمة لقمع العدو وهزيمته، ويذكر أن تدمير 60% من قدرات العدو يكفي لقمع العدو والتغلب عليه.

3 - عدم إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق لعدم إبقاء أحد من العدو على قيد الحياة.

4 - الامتناع عن العمليات أو استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً أو أضراراً لا مبرر لها والمحظور استخدامها دولياً.

5 - عدم استخدام هجمات عشوائية، وعدم القيام بهجمات الردع ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية، والحرص التام على توجيه كل عمليات ومصادر نيرانه للأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضاً وبشكل غير مباشر.

وأخذت الشريعة الإسلامية بالتناسب في الحروب حيث كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل من عماله: أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية يقول لهم: "اغزوا باسم

¹ الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص134.

² الأنور، أحمد: قواعد وسلوك القتال، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص115-ص116.

الله في سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وقل ذلك لجيوشك وسرياك إن شاء الله، والسلام عليك¹.

إذا فالقانون الدولي الإنساني يفرض تكريسا لمبدأ التناسب على الأطراف المتحاربة من خلال اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية وذلك بالامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يتسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن تنتج عن هذا الهجوم خسائر وأضرار لا تتناسب مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها، وفيما يتعلق بحماية البيئة فإن مبدأ التناسب بعدة قاعدة عرفية تواترت عليها الأطراف المتحاربة، واستقرت في ضمير الجماعة الدولية منذ أمد طويل من شأنه أن يوفر نوعاً من الحماية اللازمة للبيئة ضد أضرار الحروب وأهوالها²، وبيان ذلك إن مبدأ التناسب يفرض على عاتق أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الخسائر وأضرار العرضية أو غير المباشرة والتي قد تتجاوز الميزة العسكرية المطلوبة، وبناء على ذلك فإن أي عمل عسكري من شأنه أن يلحق بالبيئة ضرراً وخسائر تتجاوز الميزة العسكرية المطلوبة، فإنه يعد عملاً غير مشروع³.

والحقيقة أن أية أضرار تلحق بالبيئة الطبيعية من جراء العمليات القتالية، هي أضرار تتجاوز في كل الحالات الميزة العسكرية المطلوبة، وذلك لأن الأضرار البيئية التي تنجم عن استخدام بعض الوسائل والأساليب القتالية، كتلويث الهواء والماء وما يترتب عليها من آثار صحية تهدد كل أشكال الحياة على سطح الأرض أو تدمير التوازن البيئي للكائنات الحية هي أضرار مفرطة في طبيعتها، ومتعدية للحدود الجغرافية بحيث لا يقتصر أثرها على الحدود الجغرافية للدول المتحاربة بل تتعدى للدول الأخرى غير الأطراف في النزاع المسلح، وبديهي أن أضرار بهذه

¹ الزحيلي، الشيخ وهبة: الإسلام والقانون الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 116.

² عبد الونيس، أحمد: الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 79.

³ بشير، هشام: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 92.

الصفات الخطيرة، تتجاوز أي ميزة عسكرية يمكن أن يحصل عليها أي طرف في النزاع المسلح¹.

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية للبيئة في القانون الدولي الإنساني

بيئة الدراسة في المبحث الأول من هذا الفصل القواعد الإنسانية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، سواء النصوص الاتفاقية أو القواعد العرفية (المبادئ العامة) وقمنا بتحليل هذه النصوص والتعليق عليها، وهنا وفي هذا المبحث سوف نعمل على بيان آليات الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للبيئة.

حيث أن فعالية واحترام الأحكام القانونية الدولية مرتبطة بشكل لصيق وحيوي بمسألة طرق التنفيذ، وحيث أن القانون الدولي الإنساني قائماً بذاته من حيث تحصينه بآلية تنفيذ متكاملة تشمل الوقائي والرقابي على حد السواء، ولو طبقت قواعده بحزم وحسن نية لأغنت عن الكثير من الجدل، ومن الحلول التي حاول البعض استتباطها علها تُجدي نفعاً أمام الانتهاكات الصارخة للقواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة.

رغم ذلك تتسع الهوة بين أحكام القانون الإنساني وواقع النزاعات المعاصرة وتطبيقه والذي يواجه صعوبات في تنفيذ أحكامه لأسباب عديدة، قد تحكمها مصالح أطراف النزاع أو التقصير دولياً في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم، لذلك فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني يوجب اتخاذ إجراءات و وسائل في فترتي السلم والحرب، ولا يتعلق الأمر بالتقيد بأحكامه أثناء و طيس المعارك فحسب، بل يجب الاستعداد لذلك زمن السلم، وهذا ما جعل واضعي اتفاقيات جنيف يفكرون باتجاه دعم تنفيذ القواعد الإنسانية، حيث تقع المسؤولية الأولى لتطبيق هذه الاتفاقيات على عاتق الدول الأطراف في مواثيق القانون الدولي الإنساني عموماً وعلى الأطراف المتنازعة خصوصاً، بالإضافة إلى دور الأطراف المتعاقدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهناك

¹ الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص135.

قنوات أخرى من واجبها المساهمة في احترام هذا القانون والمتمثلة في نظام الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

فالقانون الدولي الإنساني يتيح العديد من الامكانيات التي تسمح للدول والمنظمات بالمساهمة والمشاركة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الحماية الوقائية للبيئة

يمكن تعريف الحماية الوقائية للبيئة بأنها تلك الوسائل والاجراءات القانونية التي تفرضها نصوص الاتفاقية على عاتق الدول أو المنظمات الدولية الإنسانية المتخصصة قبل اندلاع النزاع المسلح من أجل ضمان حماية البيئة من أي اعتداء محتمل عليها¹.

وهي تتمثل على سبيل المثال بالإجراءات المعمول بها قبل تطبيق مواد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة وذلك بهدف التأكد من تطبيق تلك المواد بالزمن المناسب وبالشكل الصحيح².

والحقيقة أن الحماية الوقائية³ التي تقررها النصوص الدولية الإنسانية للبيئة قبل اندلاع النزاعات المسلحة تعد أكثر أهمية من صور الحماية الأخرى في حماية البيئة، فوقاية البيئة من الأضرار المحتملة خير من علاجها، إعمالاً بالمثل القاضي "الوقاية خير من قنطار علاج" فضلاً عن أن أغلب الأضرار التي تلحق بالبيئة يصعب علاجها⁴.

¹ انظر الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص238، وكذلك انظر محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص122.

² الدجاني، محمد سليمان: الدورة العربية الثانية عن القانون الدولي الإنساني، تقرير مقدم من الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني، عمان 15-24 تشرين ثاني / نوفمبر 1986، ص110.

³ يطلق عليها البعض وسائل المنع والوقاية: ويعرفها بأنها الوسائل التي تستخدم قبل تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لصالح الضحايا، والمقصود بها ضمان تطبيق تلك الأحكام تطبيقاً سليماً حينما يقتضي الأمر تطبيقها. انظر جويلي، سعيد سالم: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص9. وكذلك انظر ساندو، إيف: نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، 2000، ص509.

⁴ انظر محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص122.

ومن خلال دراسة نصوص الاتفاقية الإنسانية الخاصة بحماية البيئة، فإنه يمكن تقسيم الحماية الوقائية إلى صنفين أولاً: حماية وقائية عامة، وثانياً: حماية وقائية خاصة، حيث أن معيار التمييز بين هذين النوعين من الحماية الوقائية يكمن في مدى شمول البيئة بمعناها الواسع من عدمه، فالحماية الوقائية العامة تسري على البيئة بجميع عناصرها، أما الحماية الوقائية الخاصة فتقتصر على بعض عناصر البيئة.

الفرع الأول: الحماية الوقائية العامة للبيئة

إن ما نقصده بالحماية الوقائية العامة للبيئة وفق ما جاء بالاتفاقيات الدولية الإنسانية على أنها تلك الوسائل والاجراءات القانونية التي تفرضها النصوص الإنسانية على الدول والمنظمات الدولية الإنسانية المختصة قبل اندلاع النزاعات المسلحة من أجل توفير حماية للبيئة بمعناها الواسع (البيئة الطبيعية والمشيدة)، ويمكن تقسيم آليات الحماية الوقائية العامة حسب الجهة التي تتولاها، والتي تتمثل في اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، لذلك سوف أتناول آليات الحماية الوقائية العامة في شقين، خصص الأول لآليات المنظمات الدولية الإنسانية، والثاني للآليات الوطنية.

أولاً: آليات المنظمات الدولية الإنسانية

نظراً إلى العلاقة الوثيقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ وجودها عام 1863 والقانون الدولي الإنساني، فإنها تأتي في مقدمة المنظمات الإنسانية التي تمارس دوراً وقائياً في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومن ضمنها البيئة، وتستند في مهمتها تلك إلى المادة 4/فقرة 1/ز من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تنص على (العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له)¹.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر دور خاص في أثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية، لأنها على اتصال بالضحايا وبأطراف النزاع، وتقوم عبر مندوبيها بلفت نظر السلطات المختصة

¹ النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر: اعتمدته الجمعية في جلستها بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 ودخل حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 2015.

إلى أي انتهاك يقع، ونقوم بالدور الوقائي اللازم حتى لا تتكرر الانتهاكات، ولقد ضمن القانون الدولي الإنساني حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوجود في مناطق النزاع، وواجب تسهيل عملها¹.

ونظرا لدورها المتميز في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة سنقتصر دراستنا على هذه المنظمة الدولية الإنسانية.

وللجنة الدولية دور مهم وبارز في نشر وترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني وأبرزها يتمثل في إصدار مجلة دورية متخصصة بالشؤون الإنسانية وبلغات مختلفة²، بالإضافة إلى موقعها الإلكتروني المختص بالشؤون الإنسانية³، فهي تقوم وعلى سبيل المثال لا الحصر باستقبال متدربين وإصدار مطبوعات شتى وتنظيم برامج تدريبية، وموائد مستديرة، وحلقات دراسية، كما تشارك في مختلف اللقاءات التي تعقد حول القانون الدولي الإنساني، وتتعاون مع الجمعيات الوطنية والدوائر العلمية، وتجري مشاورات مع الخبراء⁴.

وبالرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر غير مختصة بشؤون البيئة إلا أن دورها الإنساني وتمتعها بالحياد والاستقلال والإنسانية يجعلها بطبيعة الحال معنية وبصورة مباشرة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة، وقد سلكت اللجنة الدولية آليات عدة أقل ما يقال عنها أنها هامة في سبيل إنفاذ مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني لصالح ضحايا النزاعات المسلحة عموماً، وحماية البيئة خصوصاً، وتتمثل هذه آليات فيما يلي:

1 إصدار المذكرات لغرض حماية البيئة قبل اندلاع النزاعات المسلحة

¹ مصالحة، تامر: المبادئ الأساسية في القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص143.

² تعد هذه المجلة مرجع هام لكل من الباحثين والدارسين في مجال القانون الدولي الإنساني وهي تصدر باللغة الإنجليزية والفرنسية ومنذ عام 1988 بدأت تصدر باللغة العربية.

³ موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت هو www.icrc.org وهو بعدة لغات العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الصينية.

⁴ الزمالي، عامر: تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2004، ص126.

من الأليات الوقائية التي تلجأ إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل اندلاع النزاعات المسلحة إصدار مذكرات شفوية أو كتابية لتذكير الأطراف المتحاربة بحقوقها وواجباتها عند اندلاع العمليات العسكرية، ولا يجوز بأي حال تأخير القيام بهذه المساعي متى تأكدت المعلومات حول اندلاع وشيك لنزاع مسلح، وقد صار التذكير بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجراء تقليدياً خاصة في النزاعات ذات الطابع الدولي، أما النزاعات المسلحة الداخلية، فإنه يصعب تذكير أطراف النزاع الداخلي بالواجبات التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني، إذ تصبح اللجنة الدولية في هذه الحالة عرضة للاتهام بالدعوة إلى حمل السلاح في وجه السلطة التشريعية أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة¹.

وغالبا ما تتضمن المذكرات الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تذكيرا لأطراف النزاع المسلح بالمبادئ والقواعد النابعة من القانون الدولي الإنساني كالتذكير بالقواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة منها البيئة، وخير مثال يذكر على المذكرات أعلاه، المذكرة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 1990/2/30 إلى الدول الأطراف في حرب عام 1991 لتذكيرهم باتفاقيات جنيف، وألحقها بالمذكرة المؤرخة في 1990/12/14 حول ذات الموضوع².

2 إصدار المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح

بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا لتعزيز حماية البيئة الطبيعية أثناء المنازعات المسلحة تمثلت باقتراح محدد وضعته اللجنة الدولية بعد مشاورات قام بها فريق من الخبراء الدوليين، وقدمته إلى الأمم المتحدة بعنوان: مبادئ توجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، ودون أن تعلن الجمعية العامة للأمم المتحدة في

¹ ديلابرا، ديفيد: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 393-394.

² ديلابرا، ديفيد: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 405.

دورتها التاسعة والأربعين موافقتها الرسمية على المبادئ التوجيهية، ودعت جميع الدول إلى إعطاء الاعتبار الواجب لإمكانية إدراجها في كتيباتها وتعليماتها العسكرية الموجهة إلى عاملها العسكريين¹.

والهدف من المبادئ التوجيهية هو أن تكون أداة لتسهيل تعليم وتدريب القوات المسلحة في مجال طالما أهمل في القانون الدولي الإنساني ألا وهو حماية البيئة الطبيعية، وما هي إلا ملخص للقواعد الدولية القائمة والسارية التي يلزم الإلمام بها ومراعاتها من قبل أفراد القوات المسلحة، وبمعنى آخر، فهي وسيلة لأغراض النشر، وينبغي ألا تفهم المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الدولية على أنها مشروع لتقنين جديد، فغرضها الوحيد هو الإسهام بأسلوب محدد وفعال في زيادة الوعي بنعمة ثمينة تستحق الحماية والاحترام حتى في وقت النزاع المسلح، إلا وهي البيئة الطبيعية².

ومما لا شك فيه أن هذه المبادئ التوجيهية تعد من آليات الوقاية العامة للبيئة بنوعها الطبيعية والمشيدة.

3 عقد الاجتماعات لتفعيل قواعد حماية البيئة في حال اندلاع النزاعات المسلحة

لا شيء يمكنه أن يعدل أهمية وسعة نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو يوازيه في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني، فهي تعد الساهر على تطوير وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وفق ما ورد في نظامها الأساسي، وتعد آليه عقد الاجتماعات من الآليات الوقائية العامة للبيئة في زمن السلم، فقد عقدت اللجنة الدولية اجتماعا للخبراء لدراسة مشكلة حماية البيئة في وقت النزاع المسلح في جنيف في الفترة من 27-29 أبريل عام 1992³، وفي هذا الاجتماع

¹ هانز- بيتر غاسر، أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993، مبادئ توجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح،

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2be5.htm>

² المرجع السابق.

³ جمع الاجتماع نحو ثلاثين خبير من القوات المسلحة والدوائر الأكاديمية والحكومات والمجتمع العلمي فضلا عن ممثلين من المنظمات الحكومية وغير الحكومية وقد دعي الجميع بصفاتهم الشخصية وكانت أهداف الاجتماع: 1-تحديد محتوى القانون الحالي. 2-تحديد المشاكل الرئيسية التي تثار في تنفيذ هذا القانون. 3-تحديد أي ثغرات في القانون الحالي. 4-

تم التأكيد على أهمية وجدوى القواعد المعمول بها حالياً سواء القواعد الاتفاقية أو العرفية للقانون الدولي الإنساني، أو القواعد التي تستند إلى مبادئ القانون الدولي العام التي تنظم المسؤولية الدولية البيئية، ورأى الخبراء أن معرفة هذه القواعد والالمام بها وتطبيقها ينبغي عليه أن يوفر حماية فعالة للبيئة، وبهذا الصدد أصر الخبراء على ضرورة نشر المعرفة على أوسع نطاق ممكن في وقت السلم، ولا سيما من خلال استخدام كتيبات مخصصة لأفراد القوات المسلحة¹.

كما وأكد الخبراء المجتمعين على أهمية القانون النافذ حالياً وأكدوا أن من الضروري العمل على توضيح بعض الجوانب القانونية المطبقة لكي يتوافق مع واقع النزاعات الحديثة، وقد تساءل الخبراء عن إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة وقت النزاعات المسلحة، بالرغم من أن أحكام هذا القانون مخصصة لوقت السلم، وقد اتفق أغلب الخبراء على أنه يمكن تطبيق أحكام هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة، واتفق الخبراء أيضاً على بعض المقترحات التي تهدف إلى تطوير القانون، وأقروا الاقتراح الذي تقدم به بعضهم لحماية المحميات الطبيعية التي يمكن تشبيهها بالمناطق منزوعة السلاح أو غيرها من المناطق المحمية².

كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوجيه دعوة إلى مجموعة من الخبراء القانونيين والعسكريين للاجتماع في جنيف تحت اسم مؤتمر للخبراء من أجل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، الذي انعقد في كانون الثاني 1993 وأكد الخبراء في المؤتمر على أن هناك مصلحة عامة عالية في الحفاظ على البيئة وأنها في زمن القتال تعلو حتى على مصالح

تحديد التدابير الواجب القيام به في هذا المجال. وبناء على التقرير الصادر عن هذا الاجتماع تبنت الجمعية العامة قرار رقم 37-47 بتاريخ 1992/11/25، أكدت بموجبه على أهمية أحكام القانون الدولي السارية على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وأعربت عن قلقها إزاء الضرر الذي لحق بالبيئة أثناء نزاعات حدثت مؤخراً، كما أكدت على أن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية والمنفذ عمداً يعد أمراً يتعارض مع أحكام القانون الدولي. انظر: حاجة، وافي: المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر دورياً عن مركز جيل للبحث العلمي، العدد الأول يناير 2015، ص78.

¹ Antoine Bouvier: **Recent studies on the protection of the environment in time of armed conflict**, international review of the red cross, November- December 192' thirty- second year no. 291, p, 557.

² Antoine Bouvier: **Recent studies on the protection of the environment in time of armed conflict**, مرجع سابق، p, 557-558.

المتحاربين أنفسهم وأن يأخذوا هذه المصلحة العامة في الاعتبار حين اختيار الأساليب والوسائل التي يتقاتلون بها، كما تطرق الخبراء إلى موضوع الموازنة بين حماية البيئة وبين الضرورات العسكرية التي تقتضيها ظروف القتال، وقد خرج المؤتمر بعدة مقترحات أهمها بحث إمكانية اللجوء إلى المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية والتي تنطوي على المفهوم الوقائي للمسؤولية، كما دارت المناقشات والاجتهادات للوصول إلى ضوابط قانونية تحمي البيئة بصفة عامة في أوقات النزاعات المسلحة¹.

ثانياً: الآليات الوطنية

أصبح من الضروري تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وذلك عملاً بما يتفق مع نص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات²، إذ لا يمكن توقع احترام القانون تلقائياً، دون أن تتدخل بصراحة جهود وطنية بهدف تنفيذ ودعم تدابير التطبيق، ولهذا كانت نصوص القانون الدولي الإنساني غنية في هذا الإطار، حيث أنها تتضمن العديد من التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها وفي كافة المسائل التي ينظمها هذا القانون، وما يهمنا هو تبيان جملة من التدابير الوطنية المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني من أجل توفير حماية وقائية عامة للبيئة والتي نستعرضها تباعاً:-

1 احترام الدول المعنية للقانون

إن أفضل ضمان لتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني يكمن في احترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد، حيث أن الدول عندما وافقت وصادقت وانضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربعة وملحقاتها فإنما هي قد التزمت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، وهذا الالتزام المترتب على الدول باحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على احترامه من طرف الآخرين قد تضمنته المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة³، وكذلك المادة الأولى من

¹ المرجع السابق، ص 55.

² تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على (كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)

³ تنص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع على (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال).

البروتوكول الأول¹، لذلك يتعين على الدول الأطراف في وثائق القانون الإنساني اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتنفيذ التزاماتها اتجاه تطبيق وتنفيذ القانون الإنساني².

وبالرغم من أن ذلك هو نتيجة منطقية لقانون المعاهدات، إلا أن المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف تضيف طابعا خاص على الالتزامات التي تتحملها الدول الأطراف، حيث تعد هذه الالتزامات من قبيل الالتزامات الكافة، وهذا يعني أننا أمام التزامين (التزام باحترام) و (التزام بأن تكفل احترام الاتفاقيات)، والالتزام بالاحترام: يعني أن الدولة ملزمة بأن تفعل كل ما في وسعها لضمان أن تكون القواعد المعنية موضع احترام من أجهزتها، ومن جميع من يخضعون لولايتها، أما الالتزام بكفالة الاحترام: فيعني أنه يتعين على الدول سواء كانت مشتركة أم غير مشتركة في نزاع ما، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل احترام القواعد من قبل الجميع، ومن قبل أطراف النزاع بصفة خاصة، وهذا ما أكدته العمل الدولي وممارسات الدول والمنظمات الدولية، ويدعمها في ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء³.

هذا ويقتضي تنفيذ التعهد باحترام القانون الدولي الإنساني من بين ما يقتضيه من التزامات، اتخاذ التدابير التشريعية واللائحية اللازمة لتنفيذه أو إنفاذه وتبادل هذه التشريعات أو اللوائح بين الأطراف المتعاقدة، ويقصد بالتشريعات واللوائح في هذا المقام كل الأعمال القانونية سواء صدرت عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ذات الصلة بتطبيق اتفاقيات جنيف الإنسانية وبروتوكولها الإضافيين وأية وثيقة من وثائق القانون الدولي الإنساني الأخرى⁴.

وقد أكدت المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على الوسائل التي يمكن أن تتخذها الدول تنفيذا لالتزاماتها بصفة عامة على النحو التالي: -

¹ تنص المادة الأولى من البروتوكول الأول على (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق " البروتوكول " في جميع الأحوال).

² الشلالدة، محمد فهاد: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 310-311.

³ جويلي، سعيد سالم: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2003، ص 11-112.

⁴ العنكلي، نزار: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 420.

أ-تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

ب-تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، وتشرف على تنفيذها.

فالنص لم يحدد اجراءات وآليات معينة وإنما ترك الأمر للدول الأطراف في اختيار ما تشاء من وسائل وآليات من أجل العمل على تطبيق احترام القانون الدولي الإنساني.

2 نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

من المعلوم أن نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به يعتبر من الآليات الهامة لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني، ذلك أن النشر يترتب عليه إعلام كافة بمبادئه والتوعية به، فالجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القوانين الأخرى، لان انتهاكات هذا القانون هي أكبر فداحة من انتهاكات أي قانون آخر، حيث تؤدي هذه الانتهاكات إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يمكن لضحايا النزاعات المسلحة التمسك بحقوقهم والذود عنها ما لم يكونوا على علم بها، وهذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني¹.

ولا يقتصر النشر على وقت النزاع، ولكنه ينبغي الاهتمام به في وقت السلم أيضا، لأن ذلك يساهم في استعداد كل فرد لمواجهة نشوب الحرب، إذا لا يتعين الانتظار إلى أن يشتعل النزاع المسلح للشروع في تنظيم تدريب عسكري أو بناء مراكز للإيواء، والنشر قبل اندلاع النزاع

¹ علوان، محمد يوسف: نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، 2000، ص487.

يساهم في تفادي نشوب نزاعات مسلحة، أما النشر أثناء النزاع فيساهم في تفادي امتداد أو توسع أعمال العنف، والحد بالتالي من عدد الضحايا ومن معاناة البشر¹.

ومسألة النشر هي مسألة إلزامية وليست اختيارية، فنشر هذا القانون والتعريف به يعد من أهم الآليات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية وأكدها مجموعة من القرارات الدولية لاستهداف الوقاية من وقوع الانتهاكات الجسيمة وللوصول إلى التحقيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية²، وقد ورد النص على الالتزام بالنشر في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المادة المشتركة (المواد 47، 48، 127، 144) والتي تنص على "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية"، وكذلك أورد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ذات الالتزام حيث نصت الفقرة الأولى من نص المادة 83 على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق "البروتوكول"، على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين".

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة ضرورة نهوض الدول بالتزاماتها بنشر القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة ومن قبيل ذلك القرار 3032 (الدورة 27) في عام 1972، والقرار 3102 (الدورة 28) في عام 1973، والقرار 44/32 في عام 1977.

¹ جوبلي، سعيد سالم: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص15.

² مكي، عمر أحمد: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان خلال النزاعات، الرياض، 2012، ص23.

وقد أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مرارا أهمية نشر القانون الدولي الإنساني وطالبت الدول بتنفيذ التزاماتها في هذا المجال¹.

وفي ذات الاتجاه نص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل على نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وإعداد ما يلزم من تحسينات لتطويره²، واللجنة الدولية للصليب الأحمر تساند الدول الأطراف على القيام بمسؤوليتها في نشر القانون، لأن هذا الالتزام يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقيات لذا يقتصر دور اللجنة الدولية على دعم وتنشيط سياسات النشر التي تقوم بها الحكومات وليس الحلول محلها في هذا المجال³.

وتهدف اجراءات نشر نصوص القانون الدولي إلى التعريف بهذا القانون على نطاق واسع، وإيصال المعرفة به حتى إلى رجل الشارع، وتقديمها إلى الجمهور العام وجعل القانون الدولي الإنساني في متناول الرأي العام وفعاليات المجتمع المدني، مثلما ينبغي جعله في متناول دوائر النخب السياسية أو مؤسسات التعليم العسكري والمدني⁴.

فالقانون الدولي الإنساني يلزم أن يتم النشر لكل من القوات المسلحة، والسكان المدنيين:

أ- القوات المسلحة:

إن العسكريين هم المسؤولون في المقام الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترامه، من هنا جاءت أهمية إدخال تعليم القانون الدولي الإنساني في البرامج التعليمية في أكاديميات الجيش والمدارس التابعة لها⁵، ويستهدف تعليم القانون الدولي الإنساني كل أفراد القوات المسلحة

¹ انظر علوان، محمد يوسف: نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 489.

² المادة 4 (أ) و(ز) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

³ مكي، عمر أحمد: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان خلال النزاعات، مرجع سابق، ص 22.

⁴ العنكلي، نزار: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 423.

⁵ تنص المادة 87 الفقرة الثانية الخاصة بواجبات القادة من البرتوكول الأول الإضافي " يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلّبوا من القادة -كل حسب مستواه من المسؤولية- التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين

باختلاف رتبهم وجميع الأشخاص المعنيين بنظام الدفاع العام ويغطي التعليم كل مستويات ومراحل التأهيل: المحاضرات والتمارين في القاعة والتخطيط للعمليات والتدريبات الميدانية، ومن أجل مساعدة الدول على القيام بهذه المهام على أكمل وجه أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دليل تدريبي وتوجيهي للقوات المسلحة كما أعدت كتاب بيداغوجي موجه إلى طلبة المدارس العسكرية وقد قام أيضا المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني بسان ريمو بإعداد دليل حول القانون الدولي المطبق في حالة النزاعات العسكرية في البحار¹.

ب- السكان المدنيين:

تتعهد الدول الأطراف بالاتفاقيات الإنسانية بأن تعمل على نشر الاتفاقيات ضمن برامج التعليم المدني، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، وتبدو أهمية نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط السكان المدنيين على أكثر من صعيد، فقد شهدت النزاعات زيادة كبيرة بعد نهاية الحرب الباردة، ولم يعد المقاتلون من العسكريين فقط بل أصبح ينخرط في الأعمال القتالية أفراد وجماعات من الميليشيات، وقد ذكر القرار 21 بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (1974-1977) مجموعة من فئات السكان المدنيين التي يجب أن تأخذ بالحسبان في الجهود الرامية لنشر القانون الدولي الإنساني، ويأتي في مقدمة هذه الفئات

يعملون تحت أمرتهم على بيئة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات".

كما تنص المادة 6 من اتفاقية حظر الأسلحة التقليدية لسنة 1980 على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام، في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح، بنشر هذه الاتفاقية وتلك التي هي ملزمة بها من بروتوكولاتها المرفقة على أوسع نطاق ممكن، كل في بلده، وتعهد خصوصا بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري لديها بحيث تصبح الصكوك المذكورة معروفة لدى قواتها المسلحة".

¹ بو جلال، بطاهر: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر المنعقد خلال الفترة 9-11/1/2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص10.

الموظفون الكبار، فهم المسؤولون عن تنفيذ القانون في زمن السلم والحرب، وهم من يرسمون سياسات نشر هذا القانون ومن يقومون بتنفيذها، وكذلك يعتبر تدريس القانون الدولي الإنساني جزءاً أساسياً من نشره والتعريف به¹.

3- تبادل تراجم النصوص الدولية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (ترجمة الاتفاقيات إلى اللغات الوطنية)

تعتبر ترجمة الاتفاقيات والنصوص القانونية إلى اللغات الوطنية واللهجات المحلية، إجراء وقائي مهم يسهل تفادي الأخطاء أو التقليل منها، والتقليل من الاختلافات المتعارضة في تفسير بنود اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي قد تكون نتائجها وخيمة أثناء النزاع المسلح، فالترجمة عامل أساسي في تطبيق الالتزامات وتسهيل عمليات النشر والتعليم.

وقد نصت على هذه الآلية من آليات الحماية الوقائية العامة للبيئة المواد (48، 49، 128، 145) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي، وتقابلها المادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977²، فقد ألزمت هذه المواد الدول الأطراف بضرورة المسارعة في أوقات السلم وقبل نشوب النزاعات المسلحة لتبادل الترجمة الرسمية لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (وهي اللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية) والترجمة الرسمية لنصوص البروتوكولات الإضافية لعام 1977 (وهي اللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية) كما ورد في المادة 102 من البروتوكول الأول لعام³ 1977

¹ علوان، محمد يوسف: نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص494.

² تنص المادة 84 من البروتوكول الأول لعام 1977 على "تبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن، تراجمها الرسمية لهذا الملحق "البروتوكول" وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسباً".

³ تنص المادة 102 من البروتوكول الأول الإضافي على "يودع أصل هذا الملحق "البروتوكول" لدى أمانة إيداع الاتفاقيات وتتولى الأمانة إرسال صور رسمية معتمدة منه إلى جميع الأطراف في الاتفاقيات. وتتساوى نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية في حقيقتها".

والمادة 28 من البروتوكول الثاني لعام 1977¹، كما يتم تبادل القوانين والأنظمة أو اللوائح التي قد تصدرها الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات حيث يتم هذا التبادل عن طريق جهة الايداع لهذه الاتفاقيات وهي المجلس الإتحادي السويسري أو عن طريق الدول الحامية².

فإلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية بتبادل ترجمات نصوص هذه الاتفاقيات من شأنه أن يساهم في توفير حماية وقائية للفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقيات ومن ضمنها البيئة المحيطة بعمليات القتال بعدها من العناصر المدنية غير المساهمة بصورة مباشرة في العمليات العدائية، ومن هنا أمكن اعتبار النصوص الدولية التي تلزم الدول الأطراف بتبادل هذه الترجمات في أوقات السلم وقبل نشوب النزاعات المسلحة، إحدى الآليات الوقتية العامة للبيئة لما قد يترتب على هذا التبادل من تلاقي الاختلافات والتباينات في تفسير أو تأويل أو تأمين تطبيقها مما يوفر حماية البيئة في حال اندلاع النزاعات المسلحة³.

4- تدريب عاملين مؤهلين لضمان حماية البيئة في حال اندلاع النزاعات المسلحة

إن فكرة العاملين المؤهلين هي فكرة حديثة نسبياً، وبرزت إلى الوجود لأول مرة في القانون الدولي الإنساني في البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 في المادة 46⁴، وجاء هذا النص بناء

¹ أصبحت اللغة العربية من اللغات الرسمية للبروتوكولات الإضافية لعام 1977 بينما لم تكن كذلك بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهذه من المزايا التي تسجل للبروتوكولات الإضافية لعام 1977 والتي تحققت نتيجة مشاركة كبيرة للدول العربية.

² محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص 129.

³ ساندو، إيف: نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 517.

⁴ تنص المادة 6 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 على "1-تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية. 2-يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

3-تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض. 4-تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية.

على قرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين الذي انعقد في عام 1965 والذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وكان قد تولد القرار بناء على توصية من اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو بإنشاء مجموعة من الأشخاص المؤهلين في كل دولة للإشراف على تنفيذ القانون المذكور.

بيد أن المادة 6 من البرتوكول لم تبين طبيعة الأشخاص المؤهلين، لكن بالرجوع إلى مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو نجد أنه أشار إلى (مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية وللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا) وقد ورد ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فيمكن اختيار العاملين المؤهلين من بين العاملين في مجال الإغاثة أو من بين الموظفين الحكوميين ومن العسكريين، على أن تشمل الاختصاصات التي تسهل تنفيذ القانون الدولي الإنساني ويلعب العاملين المؤهلين دور مهم في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ولا سيما فيما يتعلق بحماية البيئة من خلال المساهمة في أنشطة النشر ولفت نظر السلطات الحكومية إلى التشريعات الوطنية التي يقتضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية الموائمة بينها وبين القانون الداخلي¹.

5- إصدار تعليمات وكتيبات عسكرية لضمان احترام قواعد حماية البيئة في حال اندلاع النزاعات المسلحة

يحتوي القانون الدولي الإنساني على عدد كبير من قواعد السلوك التي يتعين على المقاتل اتباعها في ميدان المعركة كالتمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية، والتمييز بين الأفراد العسكريين والمدنيين، وبما أن القوات العسكرية هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في ساحة المعركة، فإن قيام العسكريين بالتزاماتهم يتطلب أن يكونوا على علم بهذه الالتزامات في زمن السلم، فلا يكفي أن يقتصر التدريب العسكري على العمليات العسكرية،

¹ علوان، محمد يوسف: نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص499-500.

ولا بد أن يقترن كذلك بالتدريب على احترام القيود الذي يفرضها القانون الدولي الإنساني على تلك العمليات¹.

وتعد خير وسيلة لتعليم وتدريب القوات العسكرية المسلحة على أحكام القانون الدولي الإنساني هي إصدار كتيبات إرشادية ضمن إطار برنامج التدريب العسكري²، وقد وردت الإشارة إلى هذه الآلية في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907³ لذلك تعد هذه الآلية من أقدم آليات الوقاية العامة، وقد أخذ بهذه الآلية البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 2/80⁴، وكذلك البرتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط بصيغته المعدلة في المادة 3/14⁵.

والواقع أن العديد من الدول أشارت في كتيباتها العسكرية إلى حماية البيئة في النزاعات المسلحة سواء بالاستناد إلى مبدأ التمييز أو مبدأ حظر تدمير ممتلكات العدو ومنها على سبيل المثال روسيا، النمسا، كندا، جزر المارشال، إيران، الولايات المتحدة⁶.

6- واجبات القادة

¹ علوان، محمد يوسف: نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 491.
² يقصد بالكتيبات العسكرية كتيبات صغيرة أو كتب تعليمية أو لوائح عسكرية ومدونات تتضمن بضعة صفحات كما تتمثل أيضاً في برامج التدريب العسكري الموجهة لتعليم أفراد القوات المسلحة باعتبارها طرف مباشر في النزاع ومعرفتها بالقانون الدولي الإنساني.

³ تنص المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على أن "على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحق بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية".

⁴ تنص المادة 2/80 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على "تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق "البرتوكول"، وتشرف على تنفيذها".

⁵ تنص المادة 3/14 من البرتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط بصيغته المعدلة على "كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً أن يلزم قواته المسلحة بأن تصدر تعليمات عسكرية وأوامر عمليات ذات صلة بالموضوع، وأن يفرض تلقي أفراد القوات العسكرية تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسئولياتهم بالامتثال لأحكام هذا البروتوكول".

⁶ انظر هنكرتس، جون ماري، وبك، لويز دوزوالد: القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص 128.

لا تقتصر واجبات القادة العسكريين على مراقبة تطبيق القانون وقمع انتهاكات هذا القانون فوفقاً للمادة 87 الفقرة الثانية "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة -كل حسب مستواه من المسؤولية- التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمرتهم على بيئة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات "إن حدث وأقدم مرؤوسون جاهلون كل الجهل بالقانون على تصرف يشكل انتهاكاً لأحكامها وخرقاً لها، يتحمل قادتهم من الضباط عندئذ مسؤولية هذا التصرف"¹.

الفرع الثاني: الحماية الوقائية الخاصة

بالإضافة إلى الوسائل والإجراءات القانونية التي تفرضها قواعد ونصوص القانون الدولي الإنساني على عائق المنظمات الدولية والدول قبل اندلاع العمليات العسكرية لمواجهة احتمال الاعتداء على البيئة بمعناها الواسع، وهو ما تطرقنا له في الفرع الأول من هذا المطلب، هناك وسائل وإجراءات وقائية أخرى تتضمنها قواعد ونصوص القانون الدولي الإنساني من أجل حماية عناصر معينة من البيئة قبل اندلاع النزاعات المسلحة وهو ما يمكن تسميته بالحماية الوقائية الخاصة.

إذ أن القانون الدولي الإنساني قد منح بعض عناصر البيئة حماية وقائية خاصة نظراً لأهميتها الإنسانية فضلاً عن الحماية الوقائية العامة التي تشمل كافة عناصر البيئة بمعناها الواسع، وهو ما سنبينه في هذا الفرع من خلال تقسيم الحماية الخاصة إلى ثلاث أقسام أولاً: حماية الممتلكات الثقافية، ثانياً: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة، ثالثاً: حماية المناطق المحمية.

أولاً: حماية الممتلكات الثقافية

نظراً لأن التراث الثقافي - المتجسد في الأعيان والممتلكات الثقافية- يعد من ضمن الأعمدة الأساسية لقيام المجتمعات وتقدمها، هذا وبالإضافة إلى أن الأعيان والممتلكات الثقافية تعتبر من

¹ جويلي، سعيد سالم: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص20.

الميراث الثقافي والفكري المشترك للشعوب الذي تعتز به¹، لذا فإن الحفاظ على هذه الممتلكات لا يمثل قضية وطنية فحسب بل هو مسؤولية دولية²، مما أدى إلى تقرير حماية وقائية خاصة للممتلكات الثقافية تتمثل في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لعام 1954، فقد جاء الباب الثاني منها بعنوان (في الحماية الخاصة) لتوفير الحماية الوقائية الخاصة وبالاطلاع على هذه المواد الواردة في هذا الباب نجدها تنص على مجموعة من الإجراءات التي توفر حماية وقائية خاصة للممتلكات الثقافية وهي:

1- عدم إقامة الأهداف العسكرية بالقرب من الممتلكات الثقافية

نصت المادة 8/فقرة 1/أ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لعام 1954 على أن تكون هناك مسافة كافية بين الممتلكات الثقافية والأهداف والمواقع العسكرية أو أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعتبر نقطة حيوية (كالمطار أو محطة إذاعة أو مصنع للدفاع الوطني أو ميناء أو سكة حديد أو طرق مواصلات هامة)³ فعلى الدول أن تلتزم عند إنشاء تلك المباني التي تشكل أهداف عسكرية أن تكون على مسافة كافية من الممتلكات الثقافية، حيث أن إقامة الأهداف العسكرية بعيدا عن الممتلكات الثقافية يعد من آليات الحماية الوقائية الخاصة لأنها تقام في وقت السلم.

2- بناء مخابئ الممتلكات الثقافية بطريقة مقاومة لآثار القنابل

¹ تنص ديباجة اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 على " ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية، ولاعتبارها أن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظيمة لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية".

² بشير، هشام، وسبيطه، علاء الضاوي: حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص69.

³ تنص المادة 8/ الفقرة 1/ أ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 على " أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام"

تنص المادة 2/8 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 على إجراء وقائي لحماية الممتلكات الثقافية¹، يتمثل في البناء الذي تحفظ فيه الممتلكات الثقافية والذي يتم إنشائه وقت السلم وقبل اندلاع النزاعات المسلحة بحيث يجب أن يكون البناء متين ومجهز بحيث يقاوم ما قد يتعرض إليه من ضرر نتيجة لتأثير الأسلحة المستخدمة في النزاع وهو ما نصت عليه اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

وبالرغم من أن ورود عبارة (ما تمسه القنابل) في صياغة نص المادة إلا أنه من الممكن التوسع بتفسير المادة لتشمل جميع الأضرار الناتجة من آثار العمليات العسكرية كالقصف بالمدفعية أو الصواريخ الموجه عن بعد، إذ أن التوسع بالتفسير ينسجم مع الهدف من وضع النص والمتمثل بحماية الممتلكات الثقافية واستناداً إلى المادة 31 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969².

3- تسجيل الممتلكات الثقافية في السجل الدولي للممتلكات الثقافية.

من الإجراءات الوقائية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أن يتم إنشاء سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة لدى منظمة اليونسكو ويشرف عليه المدير العام³، وقد وردت هذه الآلية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في المادة 6/8 من الاتفاقية⁴ وكذلك المادة 12 من اللائحة التنفيذية⁵ لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام 1954،

¹ تنص المادة 2/8 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 على "يجوز أيضاً وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل"

² محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص137.

³ منظمة اليونسكو هي إحدى الهيئات التابعة للأمم المتحدة التي تعنى بالتعاون بين الأمم في ميادين التربية والعلوم والثقافة وتأسست عام 1945.

⁴ تنص المادة 6/8 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 على " تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في " السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة ". ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية".

⁵ تنص المادة 12 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام 1954 على أن 1- ينشأ سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة. 2- يشرف المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على هذا السجل، وعليه أن يسلم صوراً منه لكل من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة.

وللحصول على الحماية الخاصة، ينبغي للسلطات الوطنية أن ترسل إلى أمانة اليونسكو وصفاً لموقع الممتلكات ويشهد رسمياً على أنها تستوفي المعايير المقررة للحماية الخاصة ويجب أن يصاحب طلب التسجيل وصفاً جغرافياً دقيقاً للموقع المعني يحتوي على ما يلي مثلاً: تفاصيل لحدود مراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الرئيسية التي يُحتفظ بها في كل مركز، والمسافة التقريبية التي تفصل بين الموقع والمكتب الرئيسي لأقرب وحدة إدارية، وخريطة طبوغرافية تشير إلى الموقع، وعلى الدول التي تتقدم بطلب للحصول على حماية خاصة أن تأخذ بنصيحة التشاور مع أمانة اليونسكو بشأن شروط الإدراج في السجل قبل تقديم الطلب، وذلك لضمان احتوائه لكل المعلومات المطلوبة¹.

ثانياً: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

تعتبر الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي قوى خطرة من الأعيان التي حظيت بحماية خاصة، حيث أن تدميرها يؤدي إلى تسرب قوى خطرة تسبب أضرار واسعة في الإنسان وبيئته، نظراً لذلك أقر البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حماية خاصة لهذه الأعيان وردت في المادة 56 والتي جاءت بعنوان (حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة)، وتتمثل الحماية الوقائية الخاصة بما يلي:

1- تجنب إقامة هذه المنشآت بالقرب من الأهداف العسكرية

نصت المادة 5/56 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على التزام الدول بأن تتجنب إقامة الأهداف العسكرية بالقرب من الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي قوى خطرة²

3- ينقسم السجل إلى فصول، يحمل كل منها اسم طرف سام متعاقد وينقسم كل فصل إلى ثلاث فقرات بالعناوين الآتية: مخابي، مراكز أبنية تذكارية، ممتلكات ثقافية ثابتة أخرى. ويحدد المدير العام محتويات كل فصل.

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، ط1، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2010، ص68.

² تنص المادة 5/56 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على "سعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم. يجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات

حرصاً على سلامتها وعدم تعرضها للهجوم أثناء العمليات العسكرية، ورغم أن هذه الفقرة قد خاطبت أطراف النزاع مما قد يعني أن هذه الآلية، من آليات الحماية الخاصة بالمنشآت الهندسية، تطبق بعد اندلاع العمليات العدائية وليست قبلها، إلا أن الواقع يؤكد أن الالتزام بتجنب إقامة الأهداف العسكرية بالقرب من المنشآت الهندسية أو الخطرة، كآلية من آليات الوقاية الخاصة، يتم في أوقات السلم، وقبل اندلاع هذه العمليات، إذ أن بناء السدود والجسور ومحطات توليد الطاقة الكهربائية من المنشآت المدنية التي تقام عادة في أوقات الازدهار والسلم لا في أوقات الاضطراب والحرب¹.

2- إبرام اتفاقيات دولية لتوفير حماية إضافية للأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة

وردت هذه الآلية الخاصة لوقاية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة من أخطار العمليات العدائية المحتملة، في المادة 6/56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وقد نصت هذه المادة على أن " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقيات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة"، وقد جاءت هذه المادة صريحة على أن الاتفاق على منح المنشآت الهندسية حماية إضافية، قد يتم قبل اندلاع العمليات العدائية، ويشكل بالتالي إحدى آليات الوقاية الخاصة لهذا الجزء من البيئة المشيدة².

3- وضع علامة خاصة على المنشآت الهندسية

تنص المادة 7/56 على هذه الآلية الوقائية³، فلما كان وضع العلامة الخاصة للأشغال والمنشآت

ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية".

¹ الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 265.

² المرجع السابق، ص 265. ومحمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص 139.

³ تنص المادة 7/56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على " يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع

التي تحوي على قوى خطرة قد يتم قبل اندلاع العمليات العسكرية ويستمر بعد اندلاعها مما يحقق حماية وقائية ومما يعزز هذا الاستنتاج عدم ورود عبارة (أثناء قيام نزاع مسلح) في صياغة المادة أعلاه¹.

ثالثاً: حماية المناطق المحمية

المناطق المحمية هي المناطق التي يتم إنشاءها أثناء النزاعات المسلحة وتهدف إلى تحقيق أهداف إنسانية وتضم مناطق الاستشفاء والمناطق المحايدة والمناطق منزوعة السلاح ومواقع مجردة من وسائل الدفاع ومعسكرات الأسرى وغيرها من المناطق التي حظيت بحماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة بعدها من عناصر البيئة المشيدة وقد تم الإشارة إليها في المطلب الثاني من الفصل الأول

1- الحماية الوقائية لمناطق الاستشفاء

يقصد بمناطق الاستشفاء المناطق التي تنشئها دول أطراف النزاع قبل أو بعد اندلاع النزاع من أجل توفير الحماية للجرحى والمرضى والأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق، وهو ما نصت عليه المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949²، وقد كفل القانون الدولي الإنساني الحماية لها وحظر مهاجمتها في جميع الأحوال بموجب البروتوكول الإضافي الأول في المادة 1/12 عندما نص بأنه "يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفا لأي هجوم" وذلك لتعلقها بجوانب إنسانية محضة.

على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا الملحق "البروتوكول". ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

¹ محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص139.

² تنص المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبالعناية بالأشخاص المجمعين فيها، ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بمناطق ومواقع الاستشفاء التي تكون قد أنشأتها ولها أن تستخدم لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية، والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها".

وقد وفر القانون الدولي الإنساني آليات خاصة لحماية مناطق الاستشفاء بعدها جزء من البيئة المشيدة وهي كما يلي:

أ - إنشاء مناطق الاستشفاء بعيدا عن الأهداف العسكرية وهو ما أشارت اليه المادة 4 من الملحق الأول المعنون "مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان" حيث نصت في الفقرة 3 والفقرة 4 على أن تكون بعيدة عن الأهداف العسكرية وعن أي موقع قد يكون له دور في سير العمليات العدائية¹.

ب - يعد تميز مناطق الاستشفاء آلية وقائية خاصة نصت عليها المادة 6 من مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان، فيجب على الدول الالتزام بوضع علامات مميزة وتكون واضحة قبل اندلاع النزاع المسلح واثناء النزاع، وفي هذا حماية وقائية ورقابية لحماية مناطق الاستشفاء².

ج - ومن الآليات الوقائية لحماية أماكن الاستشفاء التبليغ عنها من خلال قوائم تبين أماكن تواجدها، وقد نصت على هذا الإجراء المادة 7 من الملحق الأول لاتفاقية جنيف الأولى والرابعة لعام 1949³، بحيث يجب على الدول الأطراف أن تخطر جميع الدول الأطراف بالاتفاقية بقائمة بمناطق الاستشفاء الموجودة على أراضيها وبالأراضي الخاضعة لها.

2- الحماية الوقائية الخاصة بالمناطق منزوعة السلاح

¹ تنص المادة 3/4 من الملحق الأول لاتفاقية جنيف الأولى على أن " تكون بعيدة عن أي أهداف حربية أو منشآت صناعية أو إدارية كبيرة ومجردة من أي منها"، وكذلك تنص الفقرة 4 منها على " ألا تكون واقعة في مناطق يوجد أي احتمال أن تكون لها أهمية في سير الحرب".

² تنص المادة 6 من الملحق الأول لاتفاقية جنيف (مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان) على أن " يتم تمييز مناطق الاستشفاء بوضع علامات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) على أرضية بيضاء على حدودها الخارجية وفوق المباني، ويمكن كذلك تمييزها ليلاً بوسائل ضوئية ملائمة".

³ تنص المادة 7 من الملحق الأول لاتفاقية جنيف (مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان) على أن " تخطر الدول في وقت السلم أو عند نشوب الأعمال العدائية جميع الأطراف السامية المتعاقدة بقائمة مناطق الاستشفاء الموجودة في الإقليم الخاضع لسيطرتها، كما تخطرها أيضاً بجميع المناطق التي تستجد أثناء النزاع، وبمجرد استلام الطرف الخصم الإخطار المشار إليه أعلاه، يصبح إنشاء منطقة الاستشفاء قانونياً، غير أنه إذا اعتبر الطرف الخصم أن شروط هذا الاتفاق غير مستوفاة، جاز له أن يرفض الاعتراف بالمنطقة بإرسال إخطار عاجل بذلك إلى الطرف المسؤول عن هذه المنطقة، أو أن يعلق اعترافه بها على فرض الرقابة المنصوص عنها بالمادة 8".

المناطق منزوعة السلاح هي المناطق التي تتفق الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية، قبل أو بعد اندلاع العمليات العدائية، على اعتبارها منزوعة السلاح، أما عن الحماية الوقائية الخاصة للمناطق منزوعة السلاح بعدها جزءا من البيئة المشيدة فقد وردت في المادة 5/60 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977¹، ومما لا خلاف فيه أن وضع العلامات المتفق عليها بين الدول لتمييز هذه المناطق وقبل اندلاع النزاع المسلح يمثل حماية وقائية لها.

أما بالنسبة إلى المناطق المحمية الأخرى (المواقع المجردة من وسائل الدفاع، معسكرات الأسرى، المناطق المحايدة) فيتم إنشائها بين أطراف النزاع بعد اندلاع النزاع المسلح، وعليه لا توفر حماية وقائية للبيئة².

المطلب الثاني: الحماية الرقابية للبيئة

في إطار المطلب الأول من هذا المبحث تم استعراض وسائل واجراءات الحماية الوقائية للبيئة في إطار القانون الدولي الإنساني والتي تتمثل في الوسائل والاجراءات القانونية التي تفرضها النصوص الدولية على عاتق المنظمات الدولية في زمن السلم وقبل اندلاع العمليات العسكرية.

وهنا في هذا المطلب تستعرض الدراسة الحماية الرقابية والتي تتمثل في الوسائل والاجراءات القانونية التي توفرها النصوص الدولية للدول أطراف النزاع أو المنظمات الدولية أثناء سير العمليات القتالية والاحتلال العسكري من أجل السهر على التطبيق الفعلي للقواعد الخاصة بحماية البيئة وغيرها من الفئات المشمولة بالحماية³.

¹ تنص المادة 5/60 من البروتوكول الإضافي الأول على "يجب على الطرف الذي يسيطر على مثل هذه المنطقة أن يسمها، قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولا سيما على المحيط الخارجي للمنطقة وعلى حدودها وعلى طرقها الرئيسية".

² محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص142.

³ يمكن تعريف الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأنها مجموعة من المبادئ والتدابير والاجراءات والآليات التي تلزم الدول بالامتناع عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب. انظر خليفة، إبراهيم أحمد: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص23.

وتكتسي آليات الإشراف والرقابة أهمية بالغة كونها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح، وتسعى إلى الحد من آثار النزاع المسلح، إذ تعد كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونظام الدولة الحامية في مقدمة الهيئات التي تضطلع بالدور الوقائي دولياً، هذه الآليات التي نحاول دراستها وذلك من خلال التعرف على دور كل منها في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة¹.

ووسائل الرقابة الواجب إتباعها أثناء سير العمليات العسكرية قد تمارس من خلال هيئات أو مؤسسات محددة كالدول الحامية ولجان التحقيق والمنظمات الإنسانية ويمكن تسمية هذه الصورة من صور الرقابة بالرقابة الدولية، وقد تمارس هذه الوسائل من قبل أطراف النزاع أنفسهم ويمكن تسميتها هنا بالرقابة الوطنية.

بناءً على ما تقدم ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الآليات الرقابية الدولية

الفرع الثاني: الآليات الرقابية الوطنية

الفرع الأول: الآليات الرقابية الدولية

لم يكتفي القانون الدولي الإنساني بالإجراءات الوقائية التي يلزم اتخاذها من جانب الدول لضمان تنفيذ أحكامه، نظراً لما قد يشوب هذه الإجراءات من قصور وانتهاكات من قبل الدول أطراف النزاع، لذلك ارتكز القانون الدولي الإنساني على مجموعة من الوسائل والإجراءات الدولية التي تدعم تنفيذه من خلال ما تقوم به من رقابة مستمرة على تنفيذ أحكامه².

¹ كمال، حسن: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011، ص35.

² زيا، نعم إسحق: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص322.

وقد سبق أن طرحت في مناسبات مختلفة فكرة إنشاء جهاز لغرض واحد فقط هو مراقبة ومتابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، وأن يعهد بهذه المهمة إلى جهاز موجود بالفعل، إلا أنه تم رفض الفكرة تماماً¹، إلا أن القانون الدولي الإنساني وفي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الملحق بها أوجد العديد من النصوص التي منحت مؤسسات وأجهزة دولية مهمة الرقابة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ونظام الدولة الحامية ولجنة تقصي الحقائق وهو ما سنعمل على تفصيله ضمن ثلاثة فروع وهي:

أولاً: آلية الدولة الحامية.

ثانياً: آلية التحقيق.

ثالثاً: آلية المنظمات الدولية الإنسانية.

أولاً: آلية الدولة الحامية.

يقوم نظام الدولة الحامية حول فكرة السماح لدولة في حالة نزاع مسلح على تعيين دولة محايدة تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين، وتقضي الاتفاقيات الأربع بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع وتحت مراقبة تلك الدول الحامية، ويتسنى لها الاطلاع بذلك الدور بواسطة ممثليها².

ونظام الدولة الحامية ليس بنظام جديد ولم تستحدثه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بل كان موجود من قبل وسبق تطبيقه خلال الحرب العالمية الأولى، حيث كانت الدولة الحامية تراقب تطبيق القواعد الخاصة بأسرى الحرب الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1907، وكان هذا النظام لا يستند إلى قواعد تعاقدية بل كان يقوم على مجرد قاعدة عرفية، وقنن بعد ذلك في اتفاقية جنيف

¹ ساندو، إيف: نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 531.

² الزمالي، عامر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 88.

لعام 1929 الخاصة بأسرى الحرب¹ في المادة 86²، وطبقت هذه المادة خلال الحرب العالمية الثانية على نطاق واسع إلا أنها كشفت عن أوجه قصور في جوانب عدة³. ليتطور بعدها ويعمم على كافة اتفاقيات جنيف الأربع⁴ مع إيجاد بديل لهذا النظام في حالة عدم توافق الأطراف

¹ كالهوفن، فريتس وتسغفلد، ليزابيث: ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص83.

² تنص المادة 86 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 على أن "تقر الأطراف السامية المتعاقدة بأن التطبيق لهذه الاتفاقية إنما يكمن في إمكانية قيام التعاون بين الدول الحامية المكلفة بحماية مصالح الأطراف المتحاربة، وفي هذا السياق، يمكن للدول الحامية، بصرف النظر عن موظفيها من الدبلوماسيين، أن تعين مندوبين من بين مواطنيها أو مواطني دول محايدة أخرى، ولا بد أن يحظى تعيين هؤلاء المندوبين بموافقة الطرف المحارب الذي سيضطلعون معه بمهمتهم ويحصل ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها المعرف بهم على ترخيص بالوصول دونما استثناء يذكر إلى أي مكان يكون أسرى الحرب محتجزين فيه. كما يتعين أن يصلوا أيضا إلى كل المراكز التي يشغلها السجناء ويتمكنون من التحدث معهم على انفراد وبدون شهود حسبما تقتضي القاعدة العامة سواء تحدثوا شخصا مباشرة أو استعانوا بمرجمين. ويكون على الأطراف المتحاربة أن تيسر بأقصى قدر ممكن مهمة ممثلي الدول الحامية أو مندوبيها المعترف بهم. ولا بد من اخطار السلطات العسكرية بهذه الزيارة كما يتعين أن يوافق كلا الطرفين المتحاربين بالسماح لأشخاص يحملون نفس جنسية السجناء بالمشاركة في الجولات التفقدية".

³ تكمن أوجه القصور أن مع انتشار رقعة النزاع كان على الدول القليلة التي ظلت على الحياد أن توافق على أن تصبح دولا حامية لأكثر من بلد، وقد بلغ بها الأمر إلى حد تمثيل أطراف متعاقدة مما أكسبه نزعة إلى أن تتخذ شكل الحكم في الشؤون الإنسانية حيث يمكن أن تستخدم المبادلة بالمثل كموضوع للمساومة، كما وترتب على عدم اعتراف الدولة الحاجزة بدولة المنشأ أن ظل كثيرون من أسرى الحرب بدون دولة حامية، كما وعانى المدنيون الذين في أيدي العدو نتيجة افتقارهم إلى دولة محايدة، انظر سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص28، ساندو، إيف: نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص521.

⁴ نصت المواد 8، 8، 8، 9، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على نظام الدولة الحامية، هذا ونصت المادة 8 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 9 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن، ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة".

المتنازعة على إيجاد أو تعيين دولة حامية¹، إلا أن هذا النظام تطور بعد عام 1977م أي بعد تبني البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة والتي تؤكد مادته الخامسة على الطبيعة الإلزامية لنظام الدولة الحامية والتي جاءت تحت عنوان تعيين الدول الحامية وبديلها².

أما عن تعريف الدولة الحامية، فقد عرفت المادة 2/ج من البروتوكول الإضافي الأول بأنها "دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول".

وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها دولة تكفلها دولة أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر)³.

¹ نصت المواد 10، 10، 10، 11 المشتركة بين اتفاقيات جنيف على بدائل الدولة الحامية، ونصت المادة 10 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة على "للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقىها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية. وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاضرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنبئها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع. فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاضرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة. وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز. لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها. وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة".

² تنص المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على " يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية.....".

³ انظر جويلي، سعيد سالم: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص27، وساندو، إيف: نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص520.

وقد عرفه البعض الآخر بأنها الدولة أو الدول التي يوافق على اختيارها أطراف النزاع بهدف تأمين احترام أحكام القانون الدولي الإنساني ورعاية مصالح طرف لدى طرف آخر¹.

ولنظام الدولة الحامية دورا فاعلا كآلية رقابية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام وقواعد حماية البيئة بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة ويظهر ذلك جليا من خلال النصوص الخاصة بنظام الدولة الحامية فبرصد الأحكام الخاصة بالدول الحامية في اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية نستطيع القول بأن المهام الموكلة إليها تم توسيعها بشكل ملحوظ عنها في اتفاقية جنيف لعام 1929 إذ جاء النص الخاص بالدولة الحامية لينص على أن هذه الاتفاقيات سوف تطبق بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية، وتم توسيع مهمة الدول الحامية بحيث تتسع إلى كافة النواحي الخاصة بتطبيق هذه الاتفاقيات، فلم يعد الأمر قاصرا على متابعة التطبيق وإنما امتد إلى الإشراف على التطبيق، كما وأن الاتفاقية الثانية لعام 1929 كانت خاصة بأسرى الحرب، أما في اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لها فقد تم توسيعها لتشمل كافة قواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، ومنها قواعد حماية البيئة سواء الطبيعية والثقافية الواردة في المواد 53، 55، 3/35، من البروتوكول الأول لعام 1977².

كما ودمج البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بين قانون جنيف وقانون لاهاي، إذ أنه أضاف أحكاما تتعلق بأساليب ووسائل القتال، الأمر الذي جعل مهمة الدولة الحامية لا تقتصر فقط على حماية الأفراد وفقا لقانون جنيف بل تتسع لتشمل أيضا عمليات القتال وفقا لقانون لاهاي³.

كما أن المادة 8 المشتركة والمادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول توكل للدولة الحامية رعاية مصالح أطراف النزاع، والبيئة بمعناها الواسع تعد من المصالح المشتركة للدول جميعها سواء

¹ خليفة، إبراهيم أحمد: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 102.

² مكي، عمر أحمد: القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان خلال النزاعات"، الرياض 2012، حلقة علمية، ص32.

³ المرجع السابق، ص32.

كانت طرف في النزاع المسلح أم لم تكن طرف فيه بعدها تراث مشترك للإنسانية، فضلاً عن أنها تخضع لقاعدة وحدة البيئة وعالميتها¹.

إضافة إلى ذلك، تتعاون الدولة الحامية في تسوية الخلافات الناشئة بين طرفي النزاع بخصوص تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية لمصلحة الأسرى، وفي سبيل ذلك يتعين عليه أن يعمل على اجتماع ممثليه مع ممثلي أطراف النزاع إما بناء على مبادرة منها أو بناء على طلب من إحدى الدول المتنازعة، ويكون الاجتماع على أرض دولة محايدة، ويجب على الدول أن تلتزم في هذه الحالة بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها²، أما المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949³ فإنها تمنح الدولة الحامية دور ضمني في تحقيق حماية رقابية للبيئة أثناء النزاع المسلح في تحديد الموقع الجغرافي لمعسكرات الأسرى، لحماية هذه المواقع والنزلاء فيها، من عمليات القصف المختلفة أثناء سير العمل العسكري، وحيث تعد هذه المعسكرات جزء من عناصر البيئة المشيدة

¹ إن البيئة والمشاكل التي تتعرض لها سواء في وقت السلم أو الحرب لا تخص دولة دون غيرها حيث أن الأضرار المترتبة على المساس بالبيئة يكون تأثيرها واسع النطاق وعابر للحدود بحيث تتأثر فيها العديد من المناطق والدول المجاورة فهي لا تعرف حدود جغرافية، فبعض أنواع الأسلحة لا يمكن ضبطها أو السيطرة على نتائجها في نطاق معين كالأسلحة الكيميائية والنووية، ومن هنا نشأت قاعدة وحدة البيئة أو عالميتها، للمزيد حول المفهوم العالمي للبيئة انظر حبشيش، أحمد محمد: المفهوم القانوني في ضوء مبدأ اسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص47.

² تنص المادة 11 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949 والمادة 12 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على "تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناءً على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحاً باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى، وكذلك أفراد من الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

³ تنص المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على "لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو ابقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية. يجب أن توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين، ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، ويمكنهم- باستثناء المكلفين منهم بوقاية مأواهم من الأخطار المذكورة -أن يتوجهوا إلى المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر. ويطبق عليهم أي إجراء آخر من إجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالي، تتبادل الدول الحاضرة، عن طريق الدول الحامية، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لأسرى الحرب.....".

المحيطة بميدان القتال، وبالتالي فإن دور الدولة الحامية في توفير حماية لهذه المواقع، يفعل من الدور الرقابي للدولة الحامية في رعاية البيئة¹.

أما المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فقد كان لها دور بارز في الحماية الرقابية للبيئة المشيدة إذ منحت الدولة الحامية دور في تسهيل إنشاء مناطق الاستشفاء والأمان والاعتراف بها والتي تعد من أهم عناصر البيئة المشيدة².

ومن الملاحظ أن هذا النظام كما نصت عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949، طبق بشكل سيئ فمذ عام 1949 لم يوظف نظام القوى الحامية إلا في حالات قليلة ونادرة جداً، نذكر منها (السويس، غوبا، بنغلادش) وتشير دراسة أعدت حول كل حالة من هذه الحالات بأنه حتى في ظل تلك الظروف لم يجري تطبيق هذا النظام بالشكل المطلوب، وحيث أن البرتوكول الأول لم يخضع بعد للتجربة في النزاع المسلح، فمن المبكر جداً أن نحكم على فعالية النصوص الإضافية التي يحتويها، أما عن الأسباب التي جعلت الأخذ بهذا النظام قليلة فهي: -

- الخوف من أن يفسر تعيين أي قوى حامية كاعتراف بها من قبل الطرف الآخر (في حالة إذا لم يكن معترف بها بعد).

- التردد في الاعتراف بوجود نزاع مسلح أو اختلاف بالرأي بخصوص تعريف النزاع.

- المحافظة على العلاقات والتمثيل الدبلوماسي بين أطراف النزاع.

¹ الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص280.

² تنص المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمّهات الأطفال دون السابعة، ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلال اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها، ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه، والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

- سرعة الحرب.

- صعوبة العثور على دول محايدة مقبولة من قبل كل من الطرفين وقادرة على القيام بهذه المهمة ومتحمسة لتنفيذها.

- وإلى حد ما يبطل البرتوكول الأول بعض هذه الأسباب، علماً بأنه يعتبر من السابق لأوانه أن نفترض أو نتنبأ تماماً بأحياء مثل هذا النظام¹.

ثانياً: آلية التحقيق الدولي

إن فكرة القيام بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني ليست جديدة فقد طرحت في المؤتمر الدولي بلاهاي سنة 1899-1907، إلا أن الإشارة الفعلية إلى التحقيق كآلية من الآليات الرقابية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة تم في اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لسنة 1929 وبالتحديد في نص المادة 30 من هذه الاتفاقية²، والتي تنص على "يجري بناء على طلب أي طرف محارب، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على الأطراف المتحاربة وضع حد له ومنعه بأسرع ما يمكن".

بعد ذلك تم النص على هذه الآلية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حيث نصت عليها المواد المشتركة للاتفاقيات الأربع (المواد 52، 53، 132، 149) على الترتيب³، على أن

¹ انظر ساندو، إيف: نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص526، وجيلو، فرانسوا: تطبيق القانون الدولي الإنساني، الدورة العربية الثانية عن القانون الدولي الإنساني، تقرير مقدم من الجمعية الوطنية للهلل الأحمر الأردني، 1988، ص 118.

² بو جلال، بطاهر: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر المنعقد في 9-11/1/2012، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص5.

³ تنص المواد (52، 53، 132، 149) من اتفاقيات جنيف الأربع على أن "يجري بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

الشيء الجديد الذي أضافته اتفاقيات جنيف لعام 1949 على نص التحقيق هو اتفاق أطراف النزاع على تعيين حكم يحدد إجراءات التحقيق في حالة عدم اتفاق الأطراف لوحدها على التحقيق، وتتميز هذه الوسيلة بأنها مرهونة بموافقة الأطراف في النزاع المسلح¹، وهذا هو الأمر الذي شكل السبب الأول في فشلها، وثمت سبب ثاني لفشل مثل هذا الإجراء هو عدم رغبة الدول أطراف النزاع في اللجوء إلى هذه الإجراءات، لأنها في الغالب لن تقبل بالطعن في معاييرها الإنسانية أو في حسن نواياها عن طريق التحقيق الذي لن تسيطر عليه سيطرة كاملة².

بعد الفشل الذي حققه الإجراء الخاص بالتحقيق وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، جاء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني ليؤكد على قاعدة الاتفاقيات وضرورة تشكيل جهاز جديد (لجنة تقصي الحقائق) يتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم³، الأمر الذي أدى إلى تبني المادة 90 من البرتوكول الأول لعام 1977 والتي جاءت تحت عنوان (لجنة دولية لتقصي الحقائق)، وتكون إجراءات هذه اللجنة مكاملة للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ويتمثل التجديد الرئيسي الذي يأتي به الإجراء والذي يتعين أن تتبعه هذه اللجنة في أن عليها التحقيق في أي زعم بوقوع مخالفة جسيمة أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات أو البرتوكول الأول، بموافقة أو بدون موافقة الطرف الموجه إليه الاتهام⁴، وتتكون المادة 90 من البرتوكول الأول من سبع فقرات تبين كل التفاصيل المتعلقة بعمل هذه اللجنة من حيث تشكيلها واختصاصاتها وانتخاب أعضائها وعلاقاتها بلجان

¹ زيا، نعم إسحق: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 328.

² جويلي، سعيد سالم: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 45.

³ المخزومي، عمر محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص78.

⁴ جويلي، سعيد سالم: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 45.

التحقيق الأخرى المنصوص عليها باتفاقيات جنيف وإجراء التحقيق والتقارير ومصرفاتها الإدارية¹.

¹ تنص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول على "1- (أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة. (ب) تتولى أمانة الإيداع، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ، ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات، إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة، وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً. (ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي. (د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة - عند إجراء الانتخاب - من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل. (هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفاً. (و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها.

2- (أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على الملحق "البروتوكول" أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف - اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته - باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة. (ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها أعلاه إلى أمانة الإيداع لهذا الملحق "البروتوكول" التي تتولى إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة. (ج) تكون اللجنة مختصة بالآتي: أولاً: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول". ثانياً: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة. (د) لا تجري اللجنة تحقيقاً، في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية. (هـ) تظل أحكام المواد 52 من الاتفاقية الأولى و53 من الاتفاقية الثانية و132 من الاتفاقية الثالثة و149 من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا الملحق "البروتوكول" على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفاً في هذه الفقرة.

3- (أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر: 1- خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع. 2- عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما. (ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق، وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.

4- (أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يترأى لها مناسباً كما يجوز لها أن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة. (ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة. (ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة.

5- (أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة. (ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز. (ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.

وبالنظر إلى الفقرة 1/ب من المادة 90 نجد أنها بينت طبيعة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وذلك بعدها جهاز دائم محايد وغير سياسي¹ ينتخب وفق إجراءات معينة لمدة محددة (كل 5 سنوات)، وهذا النص يمثل تطور غير مسبوق في الاتفاقيات الإنسانية، فالاتفاقيات السابقة التي أشارت إلى آلية التحقيق، كاتفاقية جنيف لعام 1929م، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لم تمنح لجنة التحقيق صفة الديمومة، وإنما اكتفت بإعطاء أطراف النزاع المسلح الحق بتشكيل هذه اللجنة في حالة الادعاء بحصول انتهاك لأحكام هذه الاتفاقيات².

أما عن الآليات الرقابية للجنة الدولية للصليب الأحمر فإنها تتمثل في كل من إجراء التحقيق والمساعي الحميدة.

1-إجراء التحقيق

إذ تمارس اللجنة الدولية لتقصي الحقائق دورها الرقابي لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية من خلال ممارسة عملها الأساسي المتمثل في التحقيق في أي زعم بوقوع مخالفة جسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أو انتهاك جسيم آخر لتلك الصكوك، بموافقة أو بدون موافقة الطرف الموجه إليه الاتهام، والجدير بالذكر أن اختصاص اللجنة هذا تابع لكونها

6-تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق. ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام، لدى إجراء أي تحقيق، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع.

7-تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقاً للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية. ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكلفتها غرفة التحقيق ويستد هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعي عليها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق. ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة.

¹ الزمالي، عامر: **تطبيق القانون الدولي الإنساني**، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 130.

² الدريدي، حسين علي: **مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 295.

لجنة تحقيق لا لمحكمة أو هيئة قضائية، حيث لا تصدر أية أحكام أو توجه أسئلة قانونية تتصل بالوقائع التي أثبتتها، والمتعلقة بالانتهاكات الجسيمة وليس البسيطة¹.

كما وتستطيع لجنة تقصي الحقائق أن تجري تحقيق بناء على طلب من أطراف النزاع التي لم تنضم إلى البرتوكول الأول، أو التي لم تصدر إعلانا بقبول اختصاص اللجنة وفقا لما تقتضيه الفقرة 2 من المادة 90 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977².

2-المساعي الحميدة

لا تقتصر مهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية رقابية على إجراء التحقيق فقط وإنما تقوم بالعمل على تسهيل العودة إلى احترام أحكام الاتفاقيات والبرتوكول من خلال مساعيها الحميدة، وهو ما نصت عليه الفقرة 2/ج من المادة 90 من البرتوكول الإضافي الأول، وتأتي هذه المرحلة بعد إجراء عملية التحقيق، فبعد أن تثبت اللجنة وقوع مخالفات أو انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، تحرص اللجنة على بذل مساعيها الحميدة³، التي تهدف من خلالها تسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات والبرتوكول، وذلك من خلال دعوة أطراف النزاع إلى الامتثال للقواعد الواردة في المواثيق المتعلقة بالنزاعات المسلحة وأهمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث يتعين على اللجنة أن تبدي توصيات مناسبة بخصوص ذلك⁴.

¹ موجز ووقائع قانونية: مذكرة قانونية بشأن اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق من حيث تشكيلها وصلاحياتها وعملها وتمويلها، 2001. <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/57jnwe.htm>.

² الزمالي، عامر: تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص132.

³ تنص القاعده 1/28 من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق لعام 1992 على "في نهاية التحقيق وباستناد إلى نتيجة التحقيق الذي تجريه غرفة التحقيق تضع اللجنة تقريراً وترسله إلى الأطراف المعنية، ويتعين على اللجنة على الأخص أن تفحص عند الضرورة المساعي الواجب اتخاذها لتسهيل العودة إلى مراعاة أحكام الاتفاقيات والبرتوكول، وتقدم مساعيها الحميدة لهذا الغرض.

⁴ انظر الفقرة 5/أ من المادة 90 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 سبق الإشارة إليها.

ثالثاً: آلية المنظمات الدولية الإنسانية

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور رقابي على أطراف النزاع أثناء اندلاع العمليات العسكرية لضمان تطبيق قواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني تطبيقاً فعلياً، وبالنظر إلى أن الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مثل نظام القوى الحامية، وعمليات التحقيق، ولجنة توثيق الوقائع ومنع الانتهاكات، لا تعمل إلا على نحو جزئي للغاية أو لم يتم إعمالها بعد أو ربما لا تعمل على الإطلاق، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دوراً أساسياً في تطبيق القانون الدولي الإنساني، بموجب ما تنص عليه الاتفاقيات والبرتوكولات التي توكل إلى اللجنة مهاماً محددة من جانب، وتتعترف لها بحق عام في المبادرة من جانب آخر¹.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب نظامها الأساسي بالإشراف على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني²، وتسترشد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملها على المبادئ الأساسية السبعة (الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، التطوع، الوحدة، العالمية) التي اعتمدها المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر بالإجماع في عام 1965، وأقر ذلك المؤتمر أن قراءة رسمية لهذه المبادئ يجب أن تتم عند افتتاح كل مؤتمر دولي³.

وتعتبر مراقبة التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني من أصعب المهام، إذ كثيراً ما تقع انتهاكات بحضور مندوبي اللجنة الدولية إن لم يكونوا هم أنفسهم من ضحاياها⁴.

وتمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً رقابياً من خلال مجموعة من الآليات يمكن إيجازها من خلال العرض التالي:

1- إصدار المذكرات

¹ ديلابرا، ديفيد: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 391.

² الزمالي، عامر: تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 126.

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص 3.

⁴ الزمالي، عامر: تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 90.

لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، قد تلجأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إصدار مذكرات شفوية أو كتابية لأطراف النزاع، وذلك من أجل تذكيرهم بقواعد القانون الدولي الإنساني، كالتذكير بالالتزام بالمعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات والتذكير بالالتزام بتوفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية، والتذكير بالآثار المدمرة التي تلحقها بعض الوسائل القتالية بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية¹.

ويعد التذكير بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني من جانب اللجنة الدولية إجراء تقليدياً في النزاعات ذات الطابع الدولي، غير أنه يصعب تذكير أطراف النزاع الداخلي، على نحو رادع ورسمي، بالواجبات التي ينص عليها القانون الإنساني، دون أن يصبح المرء عرضة للاتهام بالدعوى إلى حمل السلاح².

ومن أمثلة المذكرات التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلك المذكرة التي أصدرتها اللجنة

في 17 كانون الثاني 1991، في الوقت الذي باشرت فيه قوات التحالف الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، التدخل الجوي لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت، وقد جاء في المذكرة³:

- يجب معاملة العسكريين الجرحى والمرضى والغرقى وكذلك المقاتلين العاجزين عن القتال بكل إنسانية.

- يجب احترام أفراد الخدمات الصحية والمنشآت الصحية في كل وقت.

- إن حق اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقاً مطلقاً.

¹ بشير، هشام: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص101.

² ديلابرا، ديفد: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص155.

³ التقرير السنوي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص95.

- يحظر القانون الدولي الإنساني بعض وسائل وأساليب القتال (كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية)

- لا يتناسب اللجوء إلى السلاح النووي مع قواعد القانون الدولي الإنساني

- يحظر القانون الدولي الإنساني أي هجوم يؤدي إلى أضرار واسعة النطاق ودائمة وخطيرة بالبيئة الطبيعية، كما يحظر أي هجوم على الممتلكات الضرورية للحفاظ على حياة السكان المدنيين.

2- بديل الدول الحامية.

في حالة عدم تعيين دولة حامية يجب بالضرورة اللجوء إلى نوع من أنواع البدائل المختلفة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977، وتعود مشكلة إيجاد بديل للدولة الحامية إلى عام 1949، فقد كان بعض مندوبي المؤتمر الدبلوماسي يخشون ألا توجد في المستقبل بلدان محايدة أو على الأقل بلدان محايدة وفي نفس الوقت قادرة على العمل الفعال كبلدان حامية أو كبدايل لها ولذلك اقترحوا أن تنشئ الدول منظمة غير متحيزة تباشر وظائف الدول الحامية ويكون أعضائها من قادة الدول ورجال الدين والعلماء وأمثالهم من المعروفين بنفوذهم الأدبي وخدماتهم للبشرية، وقد اكتفى المؤتمر بالدعوة في عبارات عامة إلى الاتفاق في أي وقت بين الأطراف المتعاقدة على أن تفوض منظمة تقدم كل الضمانات وعدم التحيز والكفاءة في تولي الواجبات الملقاة على الدول الحامية بموجب هذه الاتفاقية، ويسمح ذلك باللجوء إلى خدمات مؤسسة قائمة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر¹.

فيمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل بموجب نظام الدول الحامية بصفتها البديل أو شبه البديل، فقد أشارت اتفاقيات جنيف الأربع في المواد 10، 10، 10، 11 على التوالي إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمثال للمنظمة الإنسانية الصالحة لأن تعمل كشبه بديل².

¹ بكتيه، جان س: القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 74-75.

² جويلي، سعيد سالم: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة، القاهرة، 2003، ص 37.

تنص المادة 10 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة على "للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيادة والكفاءة بالمهام التي تلقاها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة

ومنذ ذلك الحين دأبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن تعلن بغير شروط، أنها مستعدة للعمل بديلاً عن الدول الحامية إذا لم تعين دول حامية مع مراعات ذلك التحفظ الذي يتفق مع طبيعة المؤسسة ولا يبعدها عن رسالتها¹.

إن حلول اللجنة الدولية للصليب الأحمر محل الدولة الحامية يعتبر مما لا شك فيه حماية رقابية

لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومن ضمنها حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة².

ولا شك أن هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف في الدور الرقابي لكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وللدولة الحامية فمن أوجه الشبه والاتفاق 1- أن الدور الرقابي للجنة الدولية والدول الحامية يظهر في النزاعات المسلحة الدولية فقط، أما النزاعات المسلحة الداخلية فلا تظهر فيها هذه الوسائل الرقابية 2- يتفق الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر مع دور الدول الحامية الرقابي، وكذلك دور لجان التحقيق - كما سنرى - في أنه يقتصر على مجرد الإبلاغ عن الانتهاك المرتكب من قبل أحد أطراف النزاع لضمان التطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني، دون أن يكون لها أية سلطة في تتبع المنتهك أو معاقبته.

أما أوجه الاختلاف بين الدور الرقابي لكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الحامية، فتظهر في أن اللجنة الدولية هي هيئة وطنية في تكوينها دولية في عملها تقوم على مبادئ

الحامية، وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحائزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنبئها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع. فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحائزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة، وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طابت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤول التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز. لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها، وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة، وتمتد أحكام هذه المادة وتعدل لتتطبق على حالات رعايا أي دولة محايدة يكونون في أراض محتلة أو أراضي دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادي.

¹ بكتيه، جان س: القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 76.

² محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص 158.

إنسانية راقية أهمها الإنسانية والحياد ويترتب على ذلك أن اللجنة تستطيع التدخل من دون سند قانوني بل بموجب مبدأ الإنسانية، أما الدول الحامية فلا تستطيع التدخل إلا بموجب سند قانوني¹.

3- إصدار التقارير المكتوبة

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإصدار تقارير مكتوبة تقدم بشكل سري للسلطات المعنية في إطار النزاع المسلح، وتتضمن التقارير السرية شرحاً لواقع الفئات المحمية وتحليلاً شاملاً للمشاكل التي ارتكبت ضدهم، وتقتراح حلول مناسبة لها².

4- إصدار البيانات العلنية³

في بعض الانتهاكات الجسيمة والتي قد تتكرر من قبل أطراف النزاع والتي قد لا تجدي معها التقارير المكتوبة والتذكير بقواعد القانون الدولي الإنساني فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد تجد نفسها مضطرة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال إصدار بيان علني، حيث تعد هذه الآلية من أكثر الآليات الرقابية تدخلاً في العمليات العدائية وخروجاً عن قاعدة الحياد التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد اشترطت اللجنة الدولية للصليب توافر شروط عدة من أجل ممارسة هذه الآلية:

¹ انظر كل من جويلي، سعيد سالم: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 132، ومحمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص 158-159، الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 285-286، بشير، هشام: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 106-107.

² ديلابرا، ديفد: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 162.

³ انظر كل من الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 289-290، ومحمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص 159-160.

- أن تكون الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف النزاع (أو إحداها) جسيمة (خطيرة) ومتكررة.
 - أن تفشل الآليات السرية التي اتخذتها اللجنة في إنهاء تلك الانتهاكات.
 - أن يكون البيان المعلن في صالح الأفراد أو المجتمعات المتضررة أو المهددة.
 - أن يكون مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد شاهدوا تلك الانتهاكات بأعينهم، أو على الأقل تأكدوا من وجودها بواسطة مصادر يعتمد عليها ويمكن التحقق منها.
- وقد مارست اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آلية البيانات العلنية، كأسلوب رقابي مؤثر لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاع العراقي الإيراني المسلح للفترة من 1980-1988 حيث أصدرت البيان العلني الموجه إلى إيران والعراق والخاص بضرورة احترام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

5- حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المبادرة والتدخل

تنص المادة 2/4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه يجوز للجنة الدولية أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تدرج في نطاق دورها المحدد باعتبارها مؤسسة ووسيطا يتميزان بالحياد والاستقلال، وأن تدرس أية مسألة تتطلب اهتماما من مثل هذه المنظمة¹.

ويندرج هذا الدور في إطار حق المبادرة القائم على العرف، الذي يخول اللجنة الدولية الاضطلاع بأية أنشطة إنسانية، وذلك بموافقة أطراف النزاع المعنيين، ومن المبادرات التي مارستها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على سبيل المثال: وقف إطلاق النار مؤقتا لإجلاء الجرحى، إعادة أسرى الحرب الجرحى إلى أوطانهم، خلق مناطق صحية ومناطق أمنة، حماية المستشفيات، تنظيم قوافل الاغاثة عبر خطوط الجبهة²، الدعوة إلى مراعاة الاعتبارات البيئية

¹ النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر: اعتمدته الجمعية في جلستها بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 ودخل حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 2015، مرجع سابق.

² ديلابرا، ديفد: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص162-ص163.

عند استخدام أية وسائل أو أساليب قتالية، الدعوة إلى عقد اتفاقيات محددة بين أطراف النزاع للتخفيف من الآم الضحايا أو حماية بعض الفئات غير المساهمة في العمليات القتالية¹.

6- تلقي الشكاوى ونقلها

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتلقي الشكاوى من الجهات المتضررة من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ونقلها للطرف المتجاوز لهذه القواعد لوضع حد لها، قد نصت المادة (1/4/ج) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على هذه الآلية الرقابية².

وتنقسم الشكاوى التي تتلقاها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث الجهة المقدمة للشكوى³: الفئة الأولى: الشكاوى المقدمة من أطراف النزاع المسلح، وهذه الفئة من الشكاوى لا تقوم اللجنة الدولية بنقلها إلى الطرف الآخر في النزاع المسلح (الطرف المشتكى عليه) إلا في حالة عدم وجود وسيلة أخرى للاتصال بين أطراف هذا النزاع، وإذا ما قررت اللجنة نقل هذه الشكاوى أو عدم نقلها _ لوجود وسيلة أخرى _ فعليها إبلاغ الطرف المشتكى بذلك.

الفئة الثانية: الشكاوى المقدمة من أطراف ثالثة (غير أطراف النزاع المسلح) كالدول الأخرى، أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وهذه الفئة من الشكاوى لا تقوم اللجنة الدولية

¹ بشير، هشام: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص103.

² تنص المادة (1/4/ج) النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر: اعتمدته الجمعية في جلستها بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 ودخل حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 2015 على "الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإحاطة علماً بأي شكاوى مبنية على ادعاءات بانتهاك هذا القانون".

³ الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص292.

لصليب الأحمر - في الغالب - بنقلها إلى أطراف النزاع المسلح، لبقاء إمكانية الاتصال متاحة بين الدول أو المنظمات الأخرى وأطراف النزاع المسلح في أي وقت.

الفرع الثاني: الآليات الرقابية الوطنية

لا شك أن أهم أنواع الرقابة الدولية هي رقابة أشخاص القانون الدولي على نفسها إذ تطبق أحكام القانون الدولي الإنساني، فغني عن البيان أن احترام الدول طوعية لالتزاماتها الدولية التي تعهدت بها بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تعد أفضل وسيلة لتطبيق قواعد هذا القانون¹.

فالتزام أطراف النزاع بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني سواء كانت دولة متعاقدة أو أطرافاً من غير الدول هو التزام تبعي لتعهداتها بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه وهوما نصت عليه المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977²، وقبل الإحالة إلى نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، لابد من الإحالة إلى القاعدة العامة التي تعبر عنها القاعدة المعيارية المعروفة بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي وردت في المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي تنص على " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية " فالالتزام أطراف النزاع بتطبيق القانون الدولي الإنساني والرقابة على تطبيقه بحسن نية هو التزام عام تفرضه حكمة المتعاقدين ومبدأ الوفاء بالعهود قبل أن تفرضه نصوص اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية التي تستند على مبدأ احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني³.

من خلال ما سبق تبيانه فإن الدول تلتزم بتوفير الحماية الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال العديد من الآليات الرقابية التي سأتناولها في هذا الفرع.

¹ خليفة، إبراهيم أحمد: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص90. يطلق البعض على هذا النوع من الرقابة بالرقابة الذاتية.

² تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي على " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

³ العنكلي، نزار: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص432-433.

أولاً: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين القوات العسكرية أثناء أدائهم لمهامهم العسكرية¹

لا شك أن معرفة القواعد القانونية واجبة التطبيق تعد من أهم عوامل تحقيق فاعليتها ومن هنا تأتي أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وهو ما أشارت إليه العديد من النصوص الاتفاقية ومنها المواد 47، 48، 127، 144، المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949² حيث نصت على آلية النشر في السلم والحرب وهي بذلك تتمتع بدور مزدوج في تطبيق القانون الدولي الإنساني، فهي تشكل آلية وقائية في زمن السلم، وآلية رقابية في زمن الحرب³.

كما أخذ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بهذه الآلية الرقابية الداخلية في المادة 83 منه⁴، حيث أنها لا تكتفي بقيام أطراف النزاع المسلح بمباشرة رقابة داخلية على قواتها المسلحة من خلال الالتزام بنشر نصوص الاتفاقيات الإنسانية بين قواتها المسلحة وإنما تتطلب كذلك أن يكون أفراد القوات المسلحة التي تناط إليها مسؤوليات تطبيق الاتفاقيات الإنسانية أن يكونوا على إلمام تام ودراية جيدة بنصوصها، وفي ضوء ذلك فالالتزام بالنشر كآلية رقابية وطنية جاء عاماً مما يعني أن قواعد حماية البيئة بنوعيتها الطبيعية والمشيدة تدرج ضمن رقابة هذه الآلية الوطنية⁵.

¹ لمزيد من التفاصيل انظر، الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 302 وما بعدها.

² تنص المواد 47، 48، 127، 144، المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية".

³ أبو الوفا، أحمد: القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006. ص 122.

⁴ تنص المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق "البروتوكول"، على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه الموانئ معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين. 2- يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه الموانئ".

⁵ محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص 163.

ثانياً: المستشارون القانونيون

إن نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظام حديث نسبياً، فقد ورد النص عليه في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ووفقاً لنص المادة فإن مهمة المستشارين القانونيين هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول، ووضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة، وإبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها¹.

مع ذلك فإن الالتزام على إيجاد مثل هذه الآلية الاستشارية لدى القوات المسلحة بغية إسداء المشورة إلى القيادات العسكرية في وقتي السلم والحرب بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني لم يرد على سبيل الالتزام القانوني في أي وثيقة من وثائق القانون الدولي الإنساني قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما أنه لم يرد بصفة آمرة تفيد الوجوب هذه المرة، فبموجب نص المادة 82 من هذا البروتوكول يتحدد مدى الالتزام الوارد في المادة المذكورة بأن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع².

كما أن مهمة المستشارين القانونيين لا تقتصر على الحماية الوقائية المتعلقة بإسداء النصيحة للقادة العسكريين وتفسير النصوص القانونية والعمل على تحديد كيفية تطبيقها بل تمتد كآلية رقابية لضمان تطبيق القادة العسكريين للاتفاقيات الإنسانية أثناء اندلاع العمليات المسلحة³.

وقد كانت السويد من أوائل الدول التي طبقت هذه الآلية بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر عام 1986 والمعدل بموجب المرسوم رقم 62 لسنة 1988 بشأن مستشاري القانون الدولي المعنيين بتنظيم قوات الدفاع¹.

¹ علوان، محمد يوسف: نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 497.

² العنكلي، نزار: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 430.

³ ومحمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق ص 164.

وعلية فإن آلية المستشارين القانونيين، ستساهم بدور لا بأس به في حماية البيئة خلال اندلاع العمليات القتالية، ولفت نظر صناع القرار العسكري إلى الاعتبارات البيئية عند التخطيط للهجوم أو تنفيذه، فضلاً عن دورهم في إرشاد القادة العسكريين حول اختيار الأسلحة والأساليب القتالية بما لا يتعارض مع القواعد الإنسانية، ولا سيما إذا تم التوسع في تعيين المستشارين القانونيين ليشمل معظم القوات المسلحة للدول المختلفة، وكان هؤلاء المستشارين على درجة عالية من الإلمام بالبيئة والملوثات البيئية والقواعد المقررة لحماية البيئة في هذه الظروف².

ثالثاً: التزامات القادة العسكريين

تفرض النصوص الاتفاقية على الدول أطراف النزاع أثناء العمليات العسكرية الرقابة على أداء قواتها المسلحة من خلال الأوامر والتعليمات العسكرية التي تصدر عن قادتها العسكريين التي تكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وعدم انتهاكها وهو ما تم النص عليه في المادتين (2/80 و 87) من البروتوكول الأول لعام 1977³.

¹ علوان، محمد يوسف: نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص498.
² انظر كل من محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص165، والدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص307.

³ تنص المادة 2/ 80 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أن " تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، وتشرف على تنفيذها".
تنص المادة 87 من البروتوكول الأول لعام 1977 على¹ -يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول"، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم. 2- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة -كل حسب مستواه من المسؤولية- التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمرتهم على بيئة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع وقوع الانتهاكات. 3- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بيئة من أن بعض رؤوسه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقرروا أو اقترحوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق "البروتوكول"، أن يطبق الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا الملحق "البروتوكول"، وأن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات".

فالقادة العسكريين¹ هم المعنيون مباشرة بتسيير وإدارة الأعمال العدائية، وتقع عليهم مسؤولية الرقابة على تسيير الأعمال القتالية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، فلا تتوقف واجباتهم في مجال الرقابة على احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني على منع الانتهاكات التي قد يتعرض لها من جراء الأعمال العدائية المخالفة لقواعده وإنما ينبغي عليهم، علاوة على ذلك، اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف مثل هذه الانتهاكات وردع القائمين بها من أفراد ومراتب القوات المسلحة الذين يشاركون في القتال تحت إمرتهم أو تحت سلطتهم وإشرافهم².

فإذا ما حدث وأقدم مرؤوسون جاهلون كل الجهل بالقانون على تصرف يشكل انتهاكا لأحكامها وخروقا لها، يتحمل قادتهم من الضباط عندئذ مسؤولية هذا التصرف³.

هكذا تكون الدراسة قد بينت في هذا الفصل الأساس القانوني لحماية البيئة مبينةً فيه مصادر حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني من اتفاقيات دولية ومبادئ عامة، وكذلك بيان آليات الحماية الدولية للقانون الدولي الإنساني من حماية وقائية ورقابية، ولكن وبعد بيان القواعد والآليات القانونية الخاصة بحماية القانون الدولي الإنساني يبقى السؤال الذي يطرح نفسه وهو هل وفرت هذه القواعد والآليات الحماية للبيئة الفلسطينية وما مدى فاعليتها في توفير الحماية للبيئة الفلسطينية من الانتهاكات الواقعة عليها من الاحتلال الإسرائيلي، وهو ما ستبينه الدراسة في الفصل الثاني من خلال بيان المسؤولية الدولية والانتهاكات الواقعة على البيئة الفلسطينية.

¹ يرى البعض أن مصطلح القادة يؤخذ بالمعنى الواسع، فهو يعني كل شخص لديه مسؤوليات قيادية ابتداء ممن هم في القيادة العليا إلى الرؤساء الذين ليس تحت إمرتهم سوى بضعة أشخاص. علوان، محمد يوسف: نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص492.

² العنكلي، نزار: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص434.

³ ساندو، إيف: نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص516.

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في فلسطين

لا يكاد يمر يوم على الأراضي الفلسطينية إلا ويحصل فيه اعتداء على بيئتها سواء الطبيعية أو المشيدة، وإلحاق أضرار بها، وتختلف جسامه هذا الضرر باختلاف نوع الفعل المرتكب، فبعض الأضرار لا تتجاوز ممارسة النشاط كتجريف الأراضي وقطع الأشجار، وبعضها يمتد إلى مسافات بعيدة تعبر الحدود لتتال من بيئة الدول المجاورة، ومثال ذلك الإشعاعات الخطرة المتسربة من المفاعلات النووية، الأمر الذي يدفع إلى بيان المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد حماية البيئة في فلسطين من قبل دولة الاحتلال، وهو ما سيتوجه إليه مدار هذا الفصل، وذلك في بحثين يخصص المبحث الأول منه إلى: بيان مفهوم المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في فلسطين، ومن خلاله يتم التعريف بالمسؤولية الدولية، وبيان الانتهاكات الواقعة على البيئة الطبيعية الفلسطينية من قبل دولة الاحتلال، أما المبحث الثاني: فيبين الآثار المترتبة على انتهاك قواعد حماية البيئة، ومن خلاله يتم بيان الآثار القانونية المدنية والجنائية المترتبة على انتهاك قواعد حماية البيئة، وكذلك بيان الآثار والالتزامات المترتبة على الأطراف الأخرى تجاه الانتهاكات.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في فلسطين

بما أن أحد أهداف الدراسة يقوم على البحث في مدى فعالية قواعد المسؤولية الدولية المتضمنة في القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة خاصة إذا علمنا أن مفهوم المسؤولية الدولية في القانون الدولي الإنساني يختلف عن مفهومه في القانون الدولي العام.

وانطلاقاً من هذه الفكرة فإنه يجب التطرق إلى مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي الإنساني قبل بيان الانتهاكات الواقعة على البيئة الفلسطينية من قبل دولة الاحتلال.

المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية الدولية

تعتبر المسؤولية الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي، خاصة في ضوء الثورة العلمية والظروف الدولية الراهنة، حيث أن المسؤولية جزء من كل نظام قانوني، فمدى فاعلية النظام القانوني تتوقف على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه¹.

وعليه لا بد من الوقوف على تعريف المسؤولية الدولية بشكل عام والمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة بشكل خاص، وبيان أساس المسؤولية الدولية، وشروط انعقادها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية.

اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية وذلك نتيجة لعدم اتفاق هؤلاء الفقهاء على أساس موحد لها في القانون الدولي، فقد رأى جانب من الفقه أن الدولة تتحمل مسؤولية ما يصدر عنها من تصرفات أضرت بالغير بغض الطرف عن نطاق المسؤولية، مدنية كانت أم جنائية أي أن ما ترتكبه الدولة من أفعال تضر بالنظام العام الدولي تسأل عنه، ويقوم ذلك على أن الدولة هي صاحبة الإرادة في العلاقات الدولية وهي شخص القانون الدولي، غير أن هذا التفسير التقليدي لمفهوم المسؤولية الدولية بدأ في الاندثار مع ظهور أشخاص جديدة غير الدولة، اعترف بهم القانون الدولي، إضافة إلى ذلك فإن مجال هذه المسؤولية قد اتسع وامتد ليشمل المجال الجنائي، نظراً لأن إصلاح الضرر أو التعويض أصبح أمراً غير مرضٍ للمجتمع الدولي، الذي أصبح يطالب بالقصاص والعقاب العادل، عن كل انتهاك يمس الحقوق الأساسية

¹ فاضل، سمير محمد: تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 36، 1980، ص 161.

المرتبطة بالإنسان، ولهذا بقيت المسؤولية الدولية لفترة طويلة من الزمن ماثراً للكثير من الجدل الفقهي¹.

نتيجة لاختلاف الفقهاء في وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية وفي السعي للوقوف على تعريف المسؤولية، نعرض لمختارات من التعريفات التي أوردتها الفقهاء.

فقد عرفها الفقيه الفرنسي شارل روسو بأنها "نظام قانوني بموجبه تلتزم الدولة المسند إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي ارتكبت ضدها هذا العمل"².

وكذلك عرفها الأستاذ بادفان بأنها "نظام قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي ينسب إليها العمل غير مشروع في نظر القانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل"³.

وقد عرفها الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم بأنها "الوضع الذي ينشأ حينما ترتكب دولة أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي فعلاً يستوجب المؤاخذه وفقاً للمبادئ والقواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي"⁴.

أما الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة فيعرفها بأنها "نظام قانوني يتقرر بمقتضاه التزام الدولة المدعى عليها بإصلاح أو جبر الضرر الذي يخالف الالتزامات التي تفرضها أحكام القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي أو المبادئ العامة للقانون أو يخرج عن المستوى الدولي للسلوك القويم الذي ترسمه تلك الأحكام والمبادئ"⁵.

¹ انظر. قواسميه، هشام: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011، ص 25.

² مشار إليه في الراوي، جابر إبراهيم: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة، مطبعة دار المحلية، بغداد، 1983، ص 28.

³ انظر فاضل، سمير محمد: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص 45.

⁴ مشار إليه في هاشم، صلاح: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، شركة سعيد رأفت للطباعة، القاهرة، 1991، ص 71.

⁵ سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 371-372.

ويعرفها الدكتور طلعت الغنيمي بأنها "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة"¹.

بالنظر إلى التعاريف السابقة أعلاه يتضح أن المسؤولية الدولية اقتصرَت على الأثر الوحيد الذي يترتب على المسؤولية الدولية وهو التعويض، كما أنها لم تتماشى مع القانون الدولي الحديث ونظرياته المعاصرة، وأشخاص هذا القانون بصفة خاصة، حيث أصبح الشخص الطبيعي "الفرد" مركزاً للاهتمام الدولي.

وبهذا فهي تختلف عن المسؤولية في نطاق القانون الدولي الإنساني، والتطور الذي واكب المجتمع الدولي، فإنه فرض مطلباً ملحا وضرورياً ليكون بمثابة رادع لكل من تخول له نفسه بارتكاب مخالفة القواعد القانون الدولي الإنساني حيث لا بد من أن تسأل الدول أطراف النزاع مدنياً وجنائياً عن الأشخاص الذين ينتمون لقواتها المسلحة وفق ما جاء في المادة 91 من البرتوكول الأول لعام 1977².

ف نطاق المسؤولية الدولية في القانون الدولي الإنساني يتسع ليشمل المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية بالإضافة إلى المسؤولية المدنية المتمثلة بالتعويض، فمن الثابت في قواعد القانون الدولي المعاصر أن تصرفات أي جهاز من أجهزة الدولة، سواء كان من الأجهزة المدنية أو الإدارية أو التنفيذية أو العسكرية، تنسب إلى الدولة، وتتحمل الدولة المسؤولية عن أي إخلال بالالتزامات الدولية التي تصدر عن أي من هذه الأجهزة بشرط أن يكون من قام بهذا الإخلال قد قام به بصفته الرسمية، ويسري ذلك على أفراد القوات المسلحة التابعة للدولة، إذ هم جهاز من أجهزة الدولة يحمل المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبوها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، فضلاً

¹ الغنيمي، محمد طلعت: الوسيط في قانون السلام القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص439.

² تنص المادة 91 من البرتوكول الأول لعام 1977 على أن "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق البرتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي ينفذها الأشخاص الذي يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

عن مسؤوليتهم الفردية المتنامية عن ذلك، وما يجري عليه العمل الدولي وكذلك ما تقرره المواثيق الدولية، هو أن الجمع بين هذين النوعين من المسؤولية أمر لا يمكن المنازعة فيه¹.

وقد عرف الدكتور عبد العزيز سرحان المسؤولية الدولية بأنها "الجزاء القانوني الذي يترتب عليه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية"، وقد اشتمل تعريفه على عبارة الجزاء القانوني وليس التعويض فقط، والجزاء القانوني يشمل على كل من التعويض والعقوبات الجزائية².

وعرفها الدكتور السيد أبو عيطة المسؤولية الدولية بأنها "عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، ما دام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين، سواء كان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية"³.

وعليه يرى الباحث أن تعريف الدكتور السيد أبو عيطة هو التعريف الأدق للمسؤولية الدولية، فهو يشمل المسؤولية المدنية والجنائية، سواء كانت المسؤولية ناتجة عن فعل مشروع (لا يحظره القانون الدولي) لكن يترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، أو نتيجة فعل يعد انتهاكا لأحد الالتزامات الدولية، وكذلك يضم التعريف النتيجة المترتبة على قيام المسؤولية وهي وجوب توقيع الجزاء سواء كان جنائي أو مدني.

أما المسؤولية الدولية التي تنشأ في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة هي التي تثار عندما يقوم أحد أشخاص القانون الدولي بانتهاك الالتزامات الاتفاقية أو العرفية في إطار القانون الدولي الإنساني المخصصة لحماية البيئة أثناء النزاعات.

¹ أبو الوفا، أحمد: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص83-84.

² السيد، رشاد عارف يوسف: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج1، دار الفرقان، 1984، ص22-23.

³ أبو عيطة، السيد: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص249.

أما بالنسبة لاهتمام القانون الدولي العام، بتقرير المسؤولية عن الأضرار البيئية، فقد ظهر في النصف الثاني من القرن المنصرم، خاصة بعد تفاقم المشاكل البيئية للكرة الأرضية، كزيادة سكان الأرض إلى حد الانفجار السكاني، وتصحر الأراضي الزراعية واستنزاف طبقة الأوزون التي نجم عنها بروز قضية البيئة كقضية عالمية، الأمر الذي أدى إلى انعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972م¹.

وقد تضمن الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر نصوصاً صريحة تؤكد مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، فقد نص المبدأ 21 على أن "للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية الخاصة، وتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة داخل ولايتها أو تحت رقابتها لا تسبب ضرراً لبيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية"، والمبدأ (22) أن "على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وبتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، التي تتسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها"².

وكذلك اتفاقية قانون البحار لعام 1982: حيث نصت المادة 1/235 من الاتفاقية على أن الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقاً للقانون الدولي، كما ونصت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها أعلاه على أن تكفل الدولة أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظامها القانوني، من أجل الحصول السريع على تعويض كافٍ أو على أية ترصية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.

¹ الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص319.

² Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment
<http://www.unep.org/>

أما في نطاق القانون الدولي الإنساني، فقد نص على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في المادتين 35، 55 من البروتوكول الأول لعام 1977، لكنهما لم تشيرا إلى المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، ولكن وبالرغم من ذلك فإن المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تعتبر قائمة استناداً إلى المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وإن كانت صيغتها مختصرة وعامة، كما أن أطراف النزاع تعد مسؤولة عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة حتى قبل البروتوكول الأول لعام 1977، ومما يعزز ذلك أن المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح قد أشارت إلى مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية في البند 20 الذي ينص على "في حالة حدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة تتخذ التدابير لوقف أي انتهاك من هذا النوع ومنع حدوث مزيد من الانتهاكات ويطلب من الضباط العسكريين أن يمنعوا حالات انتهاك هذه القواعد وأن يقوموا عند الاقتضاء بقمعها وإبلاغ السلطات المختصة بها وفي الحالات الخطرة يقدم مرتكبو هذه الانتهاكات للعدالة (المادتان 146 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادتان 86 و 87 من البروتوكول الأول لعام 1977)¹، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أقر مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار البيئية في المادة 8/فقرة 2/ب/4 الخاصة بجرائم الحرب².

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية

¹ محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص 171-ص 172.

² تنص المادة 8/فقرة 2/ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".

من الثابت أن لكل نظام قانوني أساساً نظرياً يستند إليه، والمسؤولية الدولية هي أجدر هذه النظم بمثل هذا الأساس فهي تشكل العمود الفقري للقانون الدولي بشكل عام¹.

ويقصد بأساس المسؤولية: تلك النظرية أو المبدأ القانوني، الذي يستند إليه في إقامة المسؤولية على عاتق أشخاص القانون الدولي، أو هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع، على عاتق شخص معين².

وبالرغم من تعدد النظريات التي تناولت أساس المسؤولية الدولية، إلا أن الفقه الدولي يكاد يتفق، ويؤيده في ذلك المعاهدات والقضاء والممارسات الدولية، على أن أساس المسؤولية في القانون الدولي تحكمها ثلاث نظريات رئيسية وهي نظرية الخطأ، ونظرية الفعل الدولي غير المشروع، ونظرية المخاطر³، وفي هذا الفرع نعرض لكل من هذه النظريات ودورها في المسؤولية الدولية.

أولاً: نظرية الخطأ

تعد هذه النظرية الأساس الأول للمسؤولية الدولية⁴، ويرجع الفضل في تأسيس هذه النظرية للفقيه الهولندي الشهير "هوجو جروسيوس" ومقتضى هذه النظرية أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها، يتمثل في قيام الدولة بأنشطة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها، ويأخذ الخطأ عدة صور منها، إهمال الدولة قبل وقوع الأعمال التي ترتب الضرر، في عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلك الأعمال ومنها كذلك إهمال الدولة بعد وقوع الأعمال المذكورة، في

¹ محمد عبد العزيز أبو سخيلى: المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة-النظرية العامة للمسؤولية الدولية، ط1، 1981، ص 203، نقلاً عن الضامن، جميل حسين: المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 175.

² رفاعي، محمد نصر: الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص 363.

³ صلاح، هاشم: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، د ط، شركة سعيد رأفت، القاهرة، 1991، ص 87.

⁴ السيد، رشاد عارف: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 41.

تعقب من قام بالعمل وعدم معاقبته، وفي الحالتين تعتبر الدولة كأنها قد ارتكبت خطأ سلبيا وتقصيريا يستوجب مسؤوليتها¹، وقد يكون الخطأ بحسن نية أو سوء نية.

وقد ذهب العديد من الفقهاء إلى تأييد نظرية الخطأ ومنهم الفقيه "روسو" حيث يرى أن هذه النظرية ما زالت هي النظرية التقليدية لإقامة المسؤولية الدولية، ويشترط أن يكون الفعل عن خطأ منسوب للدولة سواء كان هذا الخطأ في صورة التقصير أو الغش أو الإهمال².

ومن تطبيقات نظرية الخطأ ما جاء بمشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي، فقد نصت المادة 3 على أن "تسأل الدولة عندما يكون هناك حالة من الخطأ الحكومي، وتضيف المادة 4 "تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي يرجع لعمل أو إهمال الموظفين التنفيذيين"³.

كما نصت المادة الأولى من مشروع الجمعية اليابانية للقانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية، على أن تسأل الدولة عن الأضرار التي يتحملها الأجانب في أشخاصهم وممتلكاتهم أثناء إقامتهم على أراضيها التي سببتها لهم الأعمال العمدية المتمثلة في عدم تأدية الواجب، أو الإهمال من قبل موظفي السلطات⁴.

وتعد اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، والمبرمة في لندن عام 1972 من الأمثلة القليلة للاتفاقيات الدولية التي نصت على نظرية الخطأ، حيث نصت المادة الثالثة على أنه "في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلق أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلق أخرى لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو

¹ سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مرجع سابق، ص453.

² عبد الحافظ، معمر رتيب محمد: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة "النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص316، نقلا عن Rousseau(CH) precis de droit international public – ED Dalloz paris , 1983, p 12.

³ سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مرجع سابق، ص453، نقلا عن Yearbook of International Law Commission, 1969, II, p, 154.

⁴ المرجع السابق، ص453.

خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم، كما وتتص الاتفاقية كذلك على أنه إذا كانت الأضرار اللاحقة لجسم فضائي تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص أو أموال على متته قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض تكون مسؤوليتها إزاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أي منهما أو من جانب أشخاص تكون أي منهما مسؤولة عنهم¹.

وقد ظلت نظرية الخطأ هي المسيطرة على الفقه الدولي كأساس وحيد للمسؤولية إلى بداية القرن العشرين إلى أن جاء الفقيه الإيطالي "أنزيلوتي" ووجه إلى نظرية الخطأ العديد من الانتقادات².

فنظرية الخطأ لا تحل المشكلة عندما تمارس الدولة عملاً مشروعاً ولا يعد خرقاً لأي قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي والإنساني ثم يترتب على ذلك العمل إلحاق ضرر في حق دولة أخرى³.

بالإضافة إلى ذلك فإنه وفي ظل التطور العلمي والتقني الحاصل أصبح من المتعذر اثبات الخطأ في أحوال الضرر البيئي وذلك إما للتغير الجذري الذي قد يشوب الجسم المسبب للضرر، أو لتأخر ظهور الضرر مدة طويلة بعد وقوع الحادث الضار كما هو الحال في التلوث النووي، والتلوث بإغراق النفايات السامة أو المشعة، مما قد يتعذر معه تحديد مصدر التلوث على وجه الدقة، وبالتالي نسبة الخطأ إلى مرتكبه⁴.

بالإضافة إلى ما تقدم ووفقاً لنظرية الخطأ فإنه من الصعب من الناحية العملية اثبات نية الخطأ العمدى، أو الإهمال خاصة إذا كان الخطأ منسوباً إلى فرد أو مجموعة من الأفراد لفشلهم في أداء المهام الوظيفية الموكلة إليهم، إضافةً إلى ذلك فإن البحث في معيار السلوك الذي تنتهجه

1 اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية المادة 1/4 ب، والتي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 2777 (د-26).

2 بشير، هشام: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 121.

3 سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مرجع سابق، ص 454.

4 هاشم، صلاح: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مرجع سابق، ص 108.

الدول عند اتيانها لفعل ماس بسلامة البيئة، لا يتفق مع طبيعة الدولة كشخص اعتباري¹، كما أن نظرية الخطأ هي نظرية نفسية يصعب اثباتها في حق الدولة كشخص معنوي².

بناء على ما تقدم فإنه لا يمكن الاعتماد على نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وخير ما يدل على ذلك هو قرار مجلس الأمن رقم 187 الصادر في 3 إبريل 1991 حيث أقام مسؤولية العراق في حرب الخليج الثانية على أساس العمل غير المشروع وليس على أساس الخطأ³.

وبالرجوع إلى نص المادة 35 والمادة 55 من البرتوكول الأول والمادتين الأولى والثانية من اتفاقية حظر تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية، فإن هذه النصوص لا تؤسس المسؤولية الدولية على أساس الخطأ عند تلويث والإضرار بالبيئة، وإنما على أساس خرق قواعد حماية البيئة الواردة في نصوصها.

لذلك لا يمكن لهذه النظرية أن تكون أساساً لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ثانياً: نظرية الفعل غير المشروع دولياً

أثرت الانتقادات التي تعرضت لها نظرية الخطأ باعتبارها أساس لقيام المسؤولية كون الخطأ ذو طابع شخصي يحتاج إثباته لتقرير وجود سوء النية والإهمال، الأمر الذي كان لا بد معه من البحث عن أساس آخر أكثر قبولا وسهولة لبناء المسؤولية الدولية عليه.

¹ المرجع السابق، ص 109.

² الشحي، محمد رشيد: المسؤولية الدولية عن الأضرار المترتبة على نقل وتخزين النفايات الخطرة" دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبيئة وقواعد التشريع الإماراتي"، د ط، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2010، ص 232.

³ نص القرار على أن " يؤكد من جديد أن العراق دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل 2 أغسطس / آب 1990 التي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركائها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت.

وعليه ذهب الفقه إلى الأخذ بنظرية الفعل غير المشروع، والتي تقوم على أساس استبعاد جميع أوجه البحث النفسية والشخصية، وتأسيس المسؤولية الدولية على صفة موضوعية تتحقق في انتهاك أحكام القانون الدولي، وإتيان الدولة فعل غير مشروع دولياً دون تطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها، وقد كان الفقيه "أنزلوتي" من رواد هذه النظرية¹.

فمسؤولية الدولة وفق هذه النظرية تقوم بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي دون تطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها، إذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة، أي هل ارتكبت هذا الانتهاك عمداً أم بإهمال²، ويقصد بنظرية العمل الدولي غير المشروع: خرق الالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويتم خرق الالتزام الدولي عن طريق قيام الدولة بعمل أو امتناعها عن القيام بعمل³.

وقد عرفت اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، والتي كلفت ببحث موضوع المسؤولية برئاسة AGO وتضمن تقريرها الذي وضعته ليكون مرشداً للمقرر الخاص للجنة وذلك على النحو التالي "العمل الدولي غير المشروع هو مخالفة من جانب دولة لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي"⁴.

وجاء بتعريف مجمع القانون الدولي I.D.I أن العمل غير المشروع هو كل فعل أو امتناع يتنافى مع الالتزامات الدولية للدولة، أي كانت السلطة التي أنتهت، تأسيسية كانت أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية، أو هو أفعال إيجابية أو سلبية منافية لالتزامات الدولة التي اتخذتها سلطتها أو موظفوها،

¹ قواسمية، هشام: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، مرجع سابق، ص31.

² بشير، هشام: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص122.

³ الراوي، جابر إبراهيم: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، د ط، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، 1983، ص215.

⁴ فاضل، سمير محمد: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص130-ص131.

أو هو عمل ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة ويسبب ضرراً¹.

إذا فنظرية الفعل الدولي غير المشروع تطبق في حالة مخالفة الدولة لأي التزام قانوني أيا كان نوعه، وقد وجدت هذه النظرية طريقها إلى التطبيق في العديد من مشروعات تقنين قواعد المسؤولية الدولية والمعاهدات وكذلك أحكام القضاء الدولي ومن أمثلة ذلك: -

1- في عام 1927 أصدر معهد القانون الدولي قراراً بشأن المسؤولية الدولية، جاء فيه "تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي ارتكبتها، تأسيسية، أو قضائية، أو تنفيذية"².

2- ومن الاتفاقيات التي نصت على نظرية الفعل الدولي غير المشروع اتفاقية قانون البحار لعام 1982 حيث نصت المادة 145 على أن تتخذ الدول عن طريق السلطة العليا لقاع البحار التدابير اللازمة، وفقاً لهذه الاتفاقية، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة، ومنع الإخلال بالتوازن الأيكولوجي للبيئة البحرية، كما نصت الاتفاقية ذاتها في المادة 192 على أن "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" وكلا النصين السابقين يفرضان التزاماً ينبغي على الدول الوفاء به وتنفيذه، فإن عملت غير ذلك، كان عملها غير مشروع دولياً، واستوجب مسؤوليتها الدولية، وهذا ما صرحت به المادة 1/235 بقولها "الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقاً للقانون الدولي".

وقد استقر القضاء الدولي في معظم أحكامه على أن نظرية الفعل غير المشروع تعد أساساً للمسؤولية الدولية، على سبيل المثال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 1949، وذلك فيما

¹ مشار إليه في، د. سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مرجع سابق، ص 457.

² مشار إليه في، هاشم، صلاح: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مرجع سابق، ص 120-121.

يتعلق في حادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة "الكونت برنادوت" في فلسطين/ حيث أنها أوردت في فتواها بأن أي انتهاك لتعهد دولي يترتب مسؤولية دولية¹.

إن نظرية الفعل غير المشروع وإن كانت تصلح في بعض حالات المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، إلا أن هناك حالات تخرج عن نطاق تطبيقها، وهي الحالات التي يترتب فيها الضرر بحق الأشخاص والممتلكات من جراء أنشطة وممارسة مشروعة، خصوصاً الأنشطة الخطيرة التي تلازم وسائل العلم والتكنولوجيا الحديثة²، وفي هذه الحالة لا يصح الاعتداد بعدم المشروعية كأساس وحيد لتحمل الدولة تبعية المسؤولية الدولية عن الأضرار، بل لا بد من البحث عن أساس آخر يمكن الاستناد إليه في تبرير المسؤولية الدولية.

ثالثاً: نظرية المخاطر

أدت الاكتشافات العلمية الحديثة واستخدام الآلات على نطاق واسع إلى تزايد المخاطر والأضرار التي قد تصيب الغير نتيجة هذه الاستخدامات، ونظراً لجسامة هذه الأضرار من جهة وصعوبة إثبات وقوع الخطأ من جهة أخرى، فقد اتجه الفقه في الدول المختلفة منذ نهاية القرن التاسع عشر لتأسيس المسؤولية الدولية على مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ أو الفعل الغير مشروع، ويعرف هذا النوع من المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية المطلقة³.

وتقوم هذه النظرية على أساس أن الغرم بالغنم، أي أن من يدخل شيئاً خطراً في الجماعة عليه أن يتحمل التبعات الخطرة عن هذا الشيء، ويكون مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها حتى ولو لم ينسب إليه خطر أو إهمال⁴.

¹ افكيرين، محسن: القانون الدولي للبيئة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص157.

² سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مرجع سابق، ص459.

³ سناء، نصر الله: الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عناية، الجزائر، 2011، ص119.

⁴ الغنيمي، محمد طلعت: الغنيمي الوسيط في قانون السلام-القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، مرجع سابق، ص457.

ويتلخص مضمون هذه النظرية بأن المسؤولية الدولية قد تتحقق في حالة ما إذا ظهر أن الدولة قد باشرت نشاطا ذا خطورة استثنائية، نتج عنه ضرر بدولة أخرى، فتقوم المسؤولية حتى وإن لم يثبت أن في مباشرة الدولة لهذا النشاط الخطر عملا غير مشروع أو لم يثبت صدور خطأ عنها، أي حتى إن كان هذا النشاط في حد ذاته نشاطا مشروعاً، فهنا لا تكون الدولة مسؤولة وفق نظرية الفعل غير المشروع، في حين تقوم مسؤوليتها وفق نظرية المخاطر¹.

وقد كان لفقه القانون الداخلي للقضاء الإنجليزي الفضل في إرساء هذه النظرية²، وقد أخذت الغالبية العظمى من التشريعات الوطنية الحديثة بمبدأ المسؤولية على أساس المخاطر، ونجد ذلك واضح في بعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي، والأمريكي، والإنجليزي، والسوفيتي³.

وتلقى هذه النظرية ترحيباً في فقه القانون الدولي فهي الوسيلة الوحيدة لحصول المضرور على تعويض عن الأضرار التي تسببها الأنشطة المشروعة، وقد قال بهذه النظرية الفقيه "فوشي" عام 1900 كأساس لحصول الأجانب على التعويض عما يصيبهم من أضرار ناتجة عن الحروب الأهلية أو الإضرابات الداخلية⁴، وأخذت بهذه النظرية العديد من الاتفاقيات الدولية ومن هذه الاتفاقيات:

1- اتفاقية باريس لعام 1960م والمتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية: حيث نصت المادة 3 منها على أن "مشغل المنشأة النووية مسؤول طبقاً لهذه الاتفاقية عن أ-الضرر الذي يلحق بحياة أي شخص أو يؤدي إلى فقدائها، ب-الضرر الذي يلحق الخسارة بالممتلكات

¹ بشير، هشام: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص125، نقلاً عن د. أمجد هيك: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص76.

² عبد الحافظ، معمر رتيب محمد: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة " النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة"، مرجع سابق، ص 352.

³ انظر فاضل، سمير محمد: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص 319-320.

⁴ عبد الحافظ، معمر رتيب محمد: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة " النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة"، مرجع سابق، ص 354.

... والمسؤولية هنا مسؤولية مطلقة حيث لا يعفى منها مشغل المنشأة النووية إلا في الحالات التي حددتها الاتفاقية.

2-اتفاقية فينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والتي نصت صراحة عليها المادة 1/4 على أن "مسؤولية القائم بالتشغيل عن الأضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية تعتبر مسؤولية مطلقة" ومقتضى هذا النص إن القائم بتشغيل المشروع النووي لا يستطيع التنصل من المسؤولية بإثبات عدم ارتكابه لأي خطأ، أو ارتكاب الغير للخطأ الذي سبب الحادث¹.

كما أن القضاء الدولي أخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية ويظهر ذلك من خلال بعض القضايا الدولية منها: قضية مصنع مصهر المعادن في مدينة ترايل الكندية، وقضية بحيرة لانو بين إسبانيا وفرنسا²، بالإضافة إلى ذلك فإن لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن المسؤولية الدولية، رغم اعتمادها في المادة 1 على نظرية الفعل غير المشروع دولياً إلا أنها أخذت بنظرية المخاطر أثناء حديثها عن الظروف النافية لعدم المشروعية، فقررت في المادة 27 على أن "لا يخل الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية بمسألة التعويض عن أي ضرر مادي أو خسارة مادية، تسبب فيها ذلك الفعل"³.

لقد بينا في هذا الفرع من الدراسة الأسس التي من الممكن أن تبنى عليها المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، حيث قمنا في البداية ببيان نظرية الخطأ وأوضحنا أنها لم تعد ملائمة نظراً لأنها تقوم على عناصر نفسية يصعب اثباتها، ثم تناولنا نظرية الفعل غير المشروع وأوضحنا أن الاستناد إليها لتأسيس مسؤولية الدولة عند مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية والقيام بعمل غير مشروع وفقاً للاتفاقيات الدولية، كذلك استعرضنا نظرية المخاطر وتبين أنها ملائمة لتأسيس

¹ انظر سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مرجع سابق، ص476-ص481.

² انظر الشحي، محمد رشيد: المسؤولية الدولية عن الأضرار المترتبة على نقل وتخزين النفايات الخطرة" دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبيئة وقواعد التشريع الإماراتي"، مرجع سابق، ص246 وما بعدها.

³ مريم، ناصري: فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة-الجزائر، 2009، ص71.

المسؤولية الدولية عندما يكون نشاط الدولة مشروعاً ولكن يتسم بالخطورة، ومن خلال ما سبق ذكره، يرى الباحث ضرورة تطبيق نظرية الفعل غير المشروع دولياً كقاعدة عامة لتأسيس المسؤولية الدولية في حالة انتهاك الالتزامات الدولية، مع إمكانية الأخذ بنظرية الخطأ في بعض الحالات التي تطلب من الدولة بذل العناية وليس تحقيق النتيجة، كما ويؤخذ بنظرية المخاطر في حالة حدوث ضرر وكان فعل الدولة مشروعاً، بمعنى الأخذ بالنظريات الثلاث وتطبيقها جنباً إلى جنب.

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

لقيام المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، لا بد من توافر شروط لانعقاد تلك المسؤولية، والتي هي متضمنة في قواعد القانون الدولي الإنساني كونه المنظم للعلاقات بين الدول المتحاربة، ومن خلال استقراء القواعد الإنسانية، ووفقاً للقانون الدولي الإنساني، نلاحظ أن القانون الدولي الإنساني أقر مساءلة أطراف النزاع المسلح في حالة انتهاك قاعدة إنسانية يحميها، وذلك عن طريق تحميل الشخص الدولي الذي ينتهك تلك المصلحة المسؤولية¹.

انطلاقاً مما تقدم يجب توافر أربعة شروط لكي تتعقد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة:

أولاً: وجود قاعدة إنسانية تحمي البيئة ووقوع انتهاك لهذه القاعدة

إذا ما نظرنا إلى مختلف التشريعات القانونية فإننا نلاحظ أن كل منظومة قانونية في حالة تطبيق الجزاء القانوني على الأفراد الذين يرتكبون أفعالاً تضر بالمصلحة الإنسانية الفردية أو الجماعية، لا بد من وجود قاعدة قانونية سواء كانت هذه القاعدة مكتوبة أو عرفية، وهذا ما

¹ اجازت النصوص الإنسانية مساءلة أطراف النزاع جنائياً عن الأفعال التي يقرتها أفراد قواتها المسلحة أثناء النزاع المسلح بالإضافة إلى المسؤولية المدنية بالتعويض عن الأضرار حيث نصت المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"، والمادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 على "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقرتها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

يعرف بالركن الشرعي للجريمة وهو في حد ذاته مبدأ مستقر في جميع التشريعات وأصبح ركنا هاما من أركان التجريم والعقاب، ومن هذا المنطلق فإنه لابد من وجود قاعدة قانونية في القانون الدولي الإنساني تجرم الاعتداء على البيئة وذلك انطلاقا من القاعدة الأساسية، وهي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فنص التجريم أمر ضروري بقيام الجريمة والمسؤولية عنها¹.

وقد ورد النص صراحة على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ومن ذلك نص المادتين 3/35 المادة 55 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تضمن أشد الجرائم خطورة وموضع الاهتمام الدولي وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان²، ويعد إحداث أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الخطورة بالبيئة الطبيعية من جرائم الحرب³.

كما وتعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وفق ما أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁴.

ولكي تقوم المسؤولية الدولية لا بد من وقوع انتهاك وارتكاب فعل يخل بالقواعد القانونية الإنسانية التي تحمي البيئة، ويقصد بذلك الفعل غير المشروع دوليا أو حتى المشروع الذي يسبب ضررا لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، ويعبر عنه البعض بالعنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية، ويمكن أن يكون هذا الفعل جريمة دولية كالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني⁵.

¹ انظر كل من محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص173، فيصل، عريوة: المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص35.

² المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

³ انظر نص المادة 8/ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، مرجع سابق.

⁴ هنكرتس، جون ماري، وآخرون: القانون الدولي الإنساني العرفي، مجلد أول، د ط، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار نشر جامعة كامبردج، القاهرة، 2007، ص127.

⁵ أبو الوفا، أحمد: شروط المسؤولية الدولية، مجلة الدبلوماسية، ع13، معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، 2000، ص45-ص47.

والصورة الغالبة للانتهاك أو الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية هو الفعل غير المشروع والذي يقصد به العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الدولي العام، الصادر عن أحد أشخاص هذا القانون سواء الدول أو المنظمات الدولية وحتى الأشخاص الطبيعيين¹.

وقد يكون الفعل المرتكب مشروع إلا أنه يحدث ضرر بالغير، وهنا يكون الفعل المشروع هو المنشئ للمسؤولية الدولية، وعند إذ تسأل الدول على أساس نظرية المخاطر².

ثانياً: وقوع ضرر بيئي

لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية إخلال شخص القانون الدولي بالتزاماته الدولية، بل لابد من أن يترتب على هذا الإخلال إلحاق ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي، فالضرر شرط رئيسي لتحقيق المسؤولية الدولية، وهو الركيزة الثانية من شروط المسؤولية الدولية³، فالضرر هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في تحريك المسؤولية الدولية⁴.

ويقصد بالضرر كشرط من شروط المسؤولية الدولية المساس بمصلحة أو بحق مشروع لأحد أشخاص القانون الدولي العام⁵، ويقصد أيضاً بالضرر كما عرفته اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972 في المادة 1/1 على أن "الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي أضرار أخرى بالصحة، أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بمتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية".

¹ أبو عيطة، السيد: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص254.

² انظر الشحي، محمد رشوان: المسؤولية الدولية عن الأضرار المترتبة على نقل وتخزين النفايات الخطرة-دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبيئة وقواعد التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص256.

³ عبد الحافظ، معمر رتيب محمد: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة "النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة"-دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص421.

⁴ سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة "دراسة تأسيسية الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص484.

⁵ مريم، ناصري: فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص81.

أما الضرر البيئي فيعرفه الأستاذ "شارل كيس" بأنه كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي ويمثل ضرراً بالبيئة، ويذهب الأستاذ "بيرير" في نفس الاتجاه ويقول بأن التعبير عن الضرر البيئي يغطي في وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية وأضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال¹.

ويمكن تعريف الضرر البيئي بشكل عام بأنه المساس أو الأذى أو التغير اللاحق بالبيئة، وقد يكون الضرر مادي وقد يكون معنوي²، ويشترط في الضرر أن يكون فعلياً بمعنى أن يكون هناك إخلال حقيقي لحقوق الدولة التي تشكو من هذا الضرر³، وبالإضافة إلى ذلك هناك مواصفات خاصة يجب توافرها بالضرر البيئي وهي⁴:

1 أن يكون الضرر البيئي بالغاً، كالضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان المدنيين.

2 أن يكون الضرر البيئي واسع الانتشار ويمتد عدة كيلو مترات.

3 أن يكون الضرر البيئي طويل الأمد يمتد لعدة شهور أو فصول بالسنة.

ثالثاً: توافر علاقة سببية

¹ عبد الحافظ، معمر رتيب محمد: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة "النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة"-دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص424.

² للمزيد انظر السيد، رشاد عارف: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية، مرجع سابق، ص 104 وما بعدها.

³ إبراهيم، نجاه أحمد أحمد: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص139.

⁴ الدريدي، علي حسين: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص341.

يتفق الفقه والقضاء في كافة النظم القانونية أنه لا يكتفى بأن يكون هناك خطأ لحدوث الضرر، بل لا بد من أن يكون هذا الخطأ أو السلوك هو السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر، أي ارتباط السبب بالمسبب¹.

فيجب أن يربط بين الفعل والضرر سببية مادية، لا يقطعها أي نشاط آخر فالضرر يجب أن يكون النتيجة العادية أو الطبيعية أو الضرورية التي لا مفر منها للفعل أو الامتناع الذي أحدثته²، فلا يسوغ عقلا مساءلة شخص عن واقعة سيئة أعقبت سلوكه إلا إذا كان السلوك هو السبب في حدوثها³.

وتقوم هذه العلاقة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، وإن المطالبة بالمسؤولية الدولية لا بد أن تكون بين وحدتين سياسيتين متماثلتين، وهما من أشخاص القانون الدولي وفي الغالب يكون الشخص الدولي هو إحدى الدول ويعتبر الانتهاك صادرا من الدولة إذا كان صادرا من أي سلطة من سلطاتها العامة، كما يمكن أن يكون الانتهاك واقع من منظمة دولية، فقد تنشأ المسؤولية عن الأعمال والتصرفات التي تصدر عن موظفيها وذلك أثناء مباشرتهم لوظائفهم، والتي قد تضرر بإحدى الدول أو بأحد رعاياها⁴.

رابعاً: توافر القصد الجنائي⁵

يعد القصد الجنائي من الأركان الأساسية لانعقاد المسؤولية الجنائية فقط، فالمسؤولية المدنية في القانون الدولي الإنساني تتعقد بمجرد انتهاك أطراف النزاع لقواعد حماية البيئة وحدث الضرر، بغض النظر عن توافر أو عدم توافر القصد الجنائي، فاطراف النزاع المسلح تسأل مدنيا عن الأضرار البيئية حتى ولو لم يتوفر لديه القصد الجنائي باستخدام وسائل وأساليب قتالية تلحق

¹ إبراهيم، نجاه أحمد أحمد: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 140.

² عبد الحافظ، معمر رتيب محمد: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة " النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة" -دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص 437.

³ إبراهيم، نجاه أحمد أحمد: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 140.

⁴ بشير، هشام: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 134-136.

⁵ انظر كل من الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 342، ومحمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 177.

بالبيئة تلك الأضرار، بل يكتفي أن يتوقع طرف النزاع، أو كان بمقدوره أن يتوقع بأن استخدام تلك الوسائل والأساليب القتالية سوف ينجم عنها أضرار بيئية جسيمة¹.

أما المسؤولية الجنائية لأطراف النزاع فإنها لا تتعقد ولا يعد طرف النزاع مرتكباً لجريمة حرب ضد البيئة وغيرها من الفئات المحمية، إلا إذا كان قد تعمد حصول تلك الأضرار²، بمعنى أن النزاع كان يقصد باستخدام الوسائل والأساليب إلحاق أضرار بيئية بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد.

والعلة في اشتراط توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية، أن المسؤولية الجنائية ترتب جزاءات جنائية كعقوبة لتوافر إرادة آثمة لدى مرتكب هذه الجرائم ولا تكون إرادته آثمة إلا إذا كان مدركاً بأن ما يقوم به يشكل جريمة يعاقب على ارتكابها وأنه ارتكب فعله هذا مختاراً.

المطلب الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية

تعرض البيئة الفلسطينية يومياً إلى انتهاكات متعددة تؤدي إلى تلويث البيئة واستنزاف مصادرها الطبيعية، مما يؤدي إلى فقدان التوازن البيئي، فإسرائيل ومنذ احتلالها لأراضي الضفة الغربية عام 1967 وهي تعمل وبشكل دؤوب على تدمير وتقويض البيئة الفلسطينية بمختلف عناصرها وأشكالها، فنجد أن الاحتلال الإسرائيلي يمعن في مصادرة جميع أوجه الحياة للبيئة الفلسطينية.

ومما لا شك فيه أن هذه الانتهاكات للبيئة الفلسطينية هو أمر مخطط له منذ اليوم الأول للاحتلال الإسرائيلي، إلا أن هذه الانتهاكات قد ازدادت وتضاعفت بعد انطلاق انتفاضة الأقصى عام 2000³، حيث تسببت الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية بتوسيع ظاهرة التصحر وعدم التوازن البيئي، والقضاء على الزراعة، وتلويث المياه الجوفية التي تعد المصدر الأساسي للمياه

¹ انظر المادتين 35، 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² انظر المادتين 4/11، 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³ صالح، محسن محمد(محرر): معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، سلسلة أولست إنسانا 12، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2013، ص8.

لدى الفلسطينيين¹، وكل ذلك يحدث بالرغم مما تنص عليه التشريعات والقوانين الدولية والإنسانية التي تحظر القيام بمثل هذه الأعمال وفي ظل الصمت الدولي وعدم القيام بالمسؤوليات الملقة على عاتقه اتجاه ما تقوم به إسرائيل من انتهاكات للبيئة الفلسطينية.

تعمل إسرائيل على تدمير البيئة الفلسطينية من خلال العديد من الممارسات، ومن بين هذه الممارسات مصادرة الأراضي وإنشاء المواقع الاستيطانية وشق الطرق الالتفافية لها، أضف إلى ذلك جدار الفصل، كما وتعمل على إتلاف البيئة النباتية والأرض الزراعية من خلال تدمير الغابات واقتلاع الأشجار، بالإضافة إلى التلويث الناتج عن المياه العادمة والمخلفات الصلبة والكيماوية التي تتخلص منها إسرائيل بشكل عشوائي داخل الأراضي الفلسطينية، وأخيرا جاءت العمليات العسكرية (العدوان) على قطاع غزة وما استخدم فيها من أسلحة وذخائر محرمة دوليا والتي تسبب خسائر كارثية على المستويات المختلفة.

وفيما يلي تفصيل لأبرز الانتهاكات الإسرائيلية وأثرها على البيئة الفلسطينية: -

الفرع الأول: الاستيطان وجدار الضم العنصري

أولا- الاستيطان الإسرائيلي وأثره على البيئة الفلسطينية

تعد المستوطنات الإسرائيلية من أبرز مظاهر التدمير والتشويه للبيئة الفلسطينية، وأخطرها على الاطلاق، فالاستيطان يعني السيطرة على الأرض والموارد وبهذا يشكل ذروة الاحتلال وجوهر الفلسفة التي قامت عليها دولة الاحتلال الإسرائيلي².

¹ تتجسد الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق البيئية الفلسطينية في تصريح موشية ديان (وزير دفاع إسرائيلي سابق) بخصوص المياه الفلسطينية حيث طرح بأن إسرائيل ستستمر في السيطرة على مصادر المياه في الضفة الغربية والتي تعتبر المصدر الرئيسي لمياه منطقة الساحل، وفي المستقبل فإن الفلسطينيين في الضفة الغربية لن يحصلوا على أية كميات إضافية من المياه أكثر مما يحصلون عليه، وكذلك ما قاله جدعون وهو مفاوض إسرائيلي للوفد الفلسطيني بتاريخ 1993/6/29 أن إسرائيل لن تسمح للفلسطينيين بأن يستخرجوا مترا مكعبا واحدا من المياه أكثر مما يحصلون عليه. انظر المنسي، كامل والخواجا، حمدي: الحقوق البيئية، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، 2001، ص 51.

² أبو عمر، أكرم: الاحتلال الإسرائيلي والتدهور البيئي في فلسطين، وفا وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية.

<http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=3948>

فإسرائيل منذ نشأت كيانها سعت إلى فرض الحقائق على الأرض، حيث أنها ومنذ احتلالها لأرض الضفة الغربية وقطاع غزة في عام 1967 عززت من سيطرتها عليها من خلال التطبيق العملي للخطة الاستراتيجية الإسرائيلية لفرض سياسة الأمر الواقع عبر بناء المستوطنات الصهيونية على مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية¹، فبلغت منذ عام 1967 وحتى بداية عام 2015 مساحة الأراضي العسكرية المغلقة والمصادرة، إما بشأن التدريب أو بشأن إقامة المستوطنات بموجب الأوامر العسكرية حوالي ما يقرب من 1,765 مليون دونم، أي ما يقارب ثلث مساحة الضفة الغربية بأكملها، وأكثر من النصف من المنطقة (ج) تعرف اليوم بأنها مناطق عسكرية مغلقة لأغراض مختلفة².

وقد شهدت المستوطنات والبؤر الاستيطانية توسعا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة وما زال التوسع مستمر لغاية يومنا هذا، ففي سنة 2012 نفذت إسرائيل أعمال توسعة في 151 مستوطنة من أصل 199 مستوطنة أي ما نسبته 76% من العدد الكلي للمستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية³، وفي تقرير آخر أصدره مركز أبحاث الأراض بين فيه حصيلة الانتهاكات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية خلال العام 2016 حيث بين أن هناك 9 بؤر استيطانية جاري العمل عليها كما وأن هناك 90 مستوطنة يجري العمل على توسعتها، و25 منطقة زراعية جرى تحويلها لمناطق سكن للمستوطنات، وأن هناك 64 مخطط تم الإعلان عنه و/أو المصادقة عليه واقتراحه، وأن 3000 دنم تم تجهيزها في المخططات التفصيلية للمستوطنات مستقبلا وهي خارج حدود المستوطنة⁴.

وتشير آخر البيانات أن عدد المواقع الاستعمارية في الضفة الغربية قد بلغ 558 موقع استعماري موزعة على النحو التالي:- المستعمرات وعددها 174، البؤر الاستعمارية 107،

¹ غلمي، محمد عودة: تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس 1967-1998، دار الريان للطباعة، 2001، ص242.

² Kerem Navot ALOKED GARDEN Declaration of closed Areas in the west bank. March. 2015. P9.

³ معهد الأبحاث التطبيقية (أريج)، التوسعات الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، موقع رصد أنشطة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية poica 6/11/2012

⁴ مركز أبحاث الأراضي-القدس 2017/1/10 poica.org

المواقع العسكرية 93، المواقع الخدمائية 31، المناطق الصناعية 25، المواقع السياحية 4، فيما بلغ عدد المباني المستولى عليها كلياً أو جزئياً في القدس 134¹، وبالنسبة لأعداد المستعمرين فقد وصلت حتى نهاية عام 2016 إلى حوالي 620000 مستعمر بما فيهم 218000 يسكنون في القدس و402000 يسكنون في محافظات الشمال، وبنسبة زيادة سنوية تصل إلى حوالي 4.1%، حيث تأتي غالبيتها من أعداد المستعمرين الجدد الذين يتم استقدامهم للسكن في تلك المستعمرات².

وتقع المستعمرات والبيوت في أهم المواقع الاستراتيجية في الضفة الغربية، وقد نتج عنها تقطيع مراكز المدن الفلسطينية الرئيسية عن بعضها البعض.

إن إقامة هذه البيوت السرطانية ترك أثره الجسيم على البيئة الفلسطينية وبالأخص على البيئة الطبيعية الفلسطينية التي توصف بأنها بيئة متميزة بسبب مكنوزها الحيوي الفريد، حيث أسهمت عوامل كثيرة في تنوع المكنوز الحيوي للبيئة الفلسطينية، أهمها أنها تتمتع ببيئات وأقاليم متنوعة، منها الصحراوي والجبلي والسهلي والساحلي بالإضافة إلى تباين التضاريس وتواجد معظم تركيبات وأنواع التربة، مما أدى إلى وجود هذا التنوع الفريد³.

وعلى الرغم من صغر حجم الأراضي الفلسطينية المحتلة إلا أنها تضم حوالي 3% من التنوع الحيوي العالمي، وتحتوي على كثافة عالية من الأنواع النباتية، وعدد كبير من الأنواع المتوطنة تصل إلى 5% (120 نوع) من إجمالي عدد النباتات التي تنمو في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما تعتبر الأراضي الفلسطينية واحدة من 25 منطقة تعرف حالياً ببيوت ساخنة للتنوع الحيوي العالمي، فهي تحتوي على 2076 نوع من الأنواع النباتية المتوطنة⁴.

¹ هيئة مقاومة الجدار والاستيطان: الاستعمار الإسرائيلي في الضفة الغربية احصائيات وأرقام، شباط 2017.
² هيئة مقاومة الجدار والاستيطان (وزارة الإعلام): الاستيطان الاستعماري في الضفة الغربية والقدس حقائق وأرقام حتى نهاية عام 2016.

³ معهد الأبحاث التطبيقية القدس-أريج: الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان، 2011، ص5.

⁴ المرجع السابق، ص5.

أما عن أثر المستوطنات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية فإنه يمكن القول بأن أغلب المشاكل والكوارث البيئية التي حدثت ويمكن أن تحدث سببها المباشر هو الاستيطان والمستوطنات، ويتمثل ذلك في عملية مصادرة وتجريف وتخريب الأراضي الزراعية سواء لإقامة البؤر الاستيطانية أو من خلال الطرق الانتفافية والطرق الواصلة بين هذه البؤر، بالإضافة إلى أثرها في استنزاف المياه الفلسطينية والسيطرة عليها، هذا وناهيك عن التلوث الناتج عن المياه العادمة للمستوطنات والنفايات الصلبة وتلوث الهواء، وكذلك التلوث الخطير الناتج عن البؤر الاستيطانية الصناعية، وأولى الآثار الناتجة عن الاستيطان هو:

1- استنزاف المياه الفلسطينية

نجم عن سياسة التوسع الاستيطاني وإجراءات المصادرة الواسعة للأراضي والملكيات الفلسطينية، أن وضعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي يدها واستمكت أغلب مصادر ومكامن الثروة المائية، والتي شرعت باستخدامها بشكل عملي وبطريق تتفق مع احتياجات المستوطنين دون أدنى اعتبار لحاجات ومتطلبات السكان الفلسطينيين، ومن أجل ذلك عملت منذ احتلال 1967 على إصدار العديد من الأوامر العسكرية التي تمكنها من السيطرة التامة على الثروة المائية ومصادرها، ومن أشهر الأوامر العسكرية الأمر رقم 1967/92 والذي رأى أن كافة مصادر المياه وإدارتها تخضع لسلطة الحكم العسكري، وتلاه الأمر رقم 158 والذي ينص على أنه يمنع منعاً باتاً إقامة أي إنشاءات مائية جديدة دون إذن من سلطات الاحتلال، وللجهة العسكرية المخولة بهذا الأمر حق رفض أي طلب ترخيص دون بيان الأسباب في هذا الرفض، وكذلك الأمر العسكري رقم 291 الصادر سنة 1967 والذي ينص على أن جميع مصادر المياه أصبحت ملكاً للدولة وفقاً للقانون الإسرائيلي لعام 1959¹.

تبع هذه الأوامر العسكرية مجموعة من الإجراءات العملية التي مكنت قوات الاحتلال من السيطرة على مصادر المياه ومنها:

¹ مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا: المياه في الصراع العربي- الإسرائيلي، <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=2257>

- أ- مصادرة الآبار الفلسطينية لصالح المستوطنات الإسرائيلية.
- ب- منع حفر آبار جديدة لأغراض الزراعة ووضع قيود عليها.
- ت- تحديد مجرى نهر الأردن.
- ث- سرقة المياه الفلسطينية عن طريق حفر الكثير من الآبار في المستوطنات الإسرائيلية، ونقل المياه ذات الجودة العالية إلى الداخل الإسرائيلي.
- ج- تحديد أعماق حفر الآبار الفلسطينية بعمق لا يزيد عن 120-140م.
- ح- بناء المستوطنات فوق مصادر المياه الفلسطينية، ففي الضفة الغربية مثلاً تم بناء 70% من المستوطنات على حوض الخزان الشرقي، و45% منها تقع على مناطق حساسة تعمل على تغذية الخزان الجوفي الجبلي في الضفة الغربية¹.
- خ- كما حفر الاحتلال أكثر من 24 بئراً في المستوطنات التي كانت تحاصر قطاع غزة لاستنزاف ملايين الأمتار المكعبة من المياه².
- إن مثل هذه الأوامر والإجراءات كان الهدف منها تشويه قطاع المياه الفلسطيني، وخدمة خطط الاستيطان والتوسع الاستعماري الإسرائيلي، ولا شك أنها قد مكنت قوات الاحتلال الإسرائيلي من إحكام سيطرتها على الموارد المائية في فلسطين، وتستمر سلطات الاحتلال في رصد وتحديد كمية المياه المستخرجة من الينابيع والآبار الفلسطينية دون أن تسمح للفلسطينيين بإنشاء آبار جديدة أو إعادة تأهيل الآبار الموجودة دون الحصول على تصريح مسبق ومثل هذا التصريح لا يمنح إلا في حالات نادرة وبشروط معقدة ومستحيلة.

وذكر تقرير لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في سنة 2011 أن المستوطنين استولوا على عشرات الينابيع في الضفة الغربية المحتلة ليمنعوا أو يقيدوا وصول الفلسطينيين إلى مصادر المياه، وحسب ما ذكر فقد تم تحديد ما مجمله 56 من تلك الينابيع والتي تقع غالبيتها العظمى في المنطقة (ج) ومملوكة للفلسطينيين، حيث وجد أن 30

¹ مركز المعلومات الوطني الفلسطيني-وفا: أثر الاستيطان الإسرائيلي على المياه في فلسطين. <http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4077>

² حياة وسوق: غزة جافة تماماً خلال عقد وتلوث مياهها إلى ازدياد، ملحق اقتصادي أسبوعي يصدر عن صحيفة الحياة الجديدة، رام الله، 3-9/7/2011، السنة الأولى، العدد 11، ص2. <http://www.alhaya.ps/sooq/economic%2011.pdf>

من تلك الينابيع تحت سيطرة كاملة للمستوطنين، و 22 من تلك الينابيع منع الفلسطينيين من الوصول إليها، وباقي الينابيع الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية فقد وجدت عقبات مادية تحول دون الوصول إليها مثل تسيج منطقة النبع، وضمها بحكم الواقع إلى المستوطنات، أو عزلها بالجدار وتصنيفها كم منطقة عسكرية مغلقة¹.

وأضاف التقرير أن المستوطنين حولوا عشرات الينابيع إلى مواقع سياحية، حيث أفاد التقرير أن 40 ينبوع من إجمالي 56 ينبوع التي جرى لها المسح تم تطويرها من قبل المستوطنين وتحويلها إلى مناطق سياحية وأطلقوا عليها أسماء عبرية ذات طابع ديني².

بالإضافة إلى ما تقدم فإن الزيادة في استغلال إسرائيل لموارد المياه في فلسطين تعكس الآثار المدمرة على البيئة حيث تستأثر إسرائيل على نحو 80% من المياه الجوفية، ولا ينال الفلسطينيون سوى 20% وهي المصدر الوحيد بالنسبة للفلسطينيين، هذا ويقدر استهلاك إسرائيل للمياه بمقدار يتراوح ما بين 2000 و 2200 مليون م³ سنوياً، ومعظم إمدادات إسرائيل من المياه العذبة مستمد من موارد المياه السطحية والجوفية في الضفة وقطاع غزة، وتشمل أكثر من 417 مليون م³ سنوياً، أي ربع الإنتاج القومي الإسرائيلي الكلي، على الرغم من أن معدل إعادة امتلاء الخزان الجوفي والسطحي الطبيعي محسوبة على أساس سنوات متعاقبة يقدر في المتوسط بنحو 360 مليون م³ سنوياً، بحسب ما أفادت وزارة حماية البيئة الإسرائيلية، مما يعني أن هناك عجز كبير مما يندر بآثار بيئية خطيرة³.

هذا ويقدر البنك الدولي ما استخرجه إسرائيل من المخزون المائي الغربي في عام 1999 بمقدار 91.6 مليون م³ أي بزيادة عن الحصيلة المستدامة السنوية لذلك المخزون تبلغ 174.6 مليون م³، وقد أدى الاستمرار في الاستخراج الزائد للماء إلى تقليل الحصيلة الحالية واحتياطيات المستقبل في المخزون، وربما أحدث ضرر خطير بنوعية إمدادات المياه الإسرائيلية والفلسطينية

¹ للأمم المتحدة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الأراضي الفلسطينية المحتلة: كيف تحدث عملية السلب-التأثير الإنساني لاستيلاء المستوطنين الإسرائيليين على مياه الينابيع الفلسطينية، 2012/3/19.

² المرجع السابق.

³ منظمة العفو الدولية: تعكير صفو المياه: حرمان الفلسطينيين من الحق في الحصول على المياه، 2009، ص18.

معاً، وتقول وزارة حماية البيئة الإسرائيلية أن الإفراط في الاستغلال قد يؤدي إلى تسريب المياه المالحة بمعدل سريع من مصادر المياه المالحة المحيطة بذلك المخزون¹.

إن استنفاد إسرائيل للمياه الفلسطينية يشكل أكبر الخطر على البيئة الفلسطينية والحياة الحيوانية والنباتية، ويؤدي إلى زيادة نسبة ملوحة التربة، بالإضافة إلى المعاناة التي سيقاها الفلسطينيون، كما أن العجز المائي من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض منسوب الخزان الجوفي، الأمر الذي سيجعل من عملية استخراجها أمراً صعباً، ويتسبب في كثير من الأحيان في نضوب الآبار، ويؤدي هذا النقص في المياه إلى خفض مساحة الأراضي الزراعية المفلوحة من قبل المزارعين الفلسطينيين².

2- المياه العادمة للمستوطنات

ساهمت المستوطنات الإسرائيلية في تلويث البيئة من خلال قيامها بضخ وتحويل مياه الصرف الصحي إلى الأودية الفلسطينية التي تعد مصدراً من مصادر المياه السطحية، وتغذي الخزانات الجوفية التي يعتمد عليها من قبل الفلسطينيين بشكل أساسي كمياه للشرب، بالإضافة إلى الآثار التي لحقت بالأرض والزراعة والتجمعات السكانية، مما تسبب بدمار بيئي وصحي، فهي تؤدي إلى زيادة ملوحة التربة مما يجعلها غير صالحة للإنتاج، كما تؤدي إلى التقليل من الغطاء النباتي، وانتشار ظاهرة التصحر، كما وتسبب المياه العادمة في انتشار الأمراض الجلدية، وكذلك انتشار الحشرات والقوارض، ناهيك عن الروائح الكريهة والمزعجة³.

هذا وتقوم المستوطنات والمصانع الإسرائيلية المقامة على التلال الفلسطينية بضخ ملايين الأمتار المكعبة من المياه العادمة في الأودية الفلسطينية والتجمعات السكانية دون الالتزام بالمعايير البيئية أو الاكتراث بالمواطن الفلسطيني الذي يقطن على مقربة من هذه المناطق، وقد بلغت عدد

¹ المرجع السابق، ص19.

² صالح، محسن محمد(محرر): معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص97.

³ المرجع السابق، ص34.

المستوطنات السكانية والصناعية المصدرة للمياه العادمة إلى الأراضي الفلسطينية 140 تجمعاً¹، تنضح جميعها المياه العادمة إلى الأراضي الفلسطينية، وقد قدرت كمية المياه العادمة الصادرة عنها بحوالي 40 مليون م³، حيث أن 90% من هذه المياه العادمة غير معالجة وقادمة من المصانع، والتي يدخل في صناعاتها مواد خطرة وسامة، في حين أن كمية ما ينتجه الفلسطينيون في الضفة الغربية 33.72 مليون م³².

وتعمل المياه العادمة الناتجة عن المستوطنات وبالأخص الصناعية منها على تلويث البيئة وإتلاف المحاصيل الزراعية، وقد أدت إلى إحراق المحاصيل الزراعية وإتلافها بشكل كامل، بالإضافة إلى الضرر الذي لحق بالتربة، حيث تأثرت بشكل واضح وتحول لونها إلى السواد، ولم تعد صالحة للزراعة، خصوصاً إذا علمنا أن تلك المياه تسير مسافات طويلة داخل الأراضي الزراعية، وتتغلغل فيها، ما يلوث الأراضي والمزروعات، فتتركز أملاح الصوديوم في التربة مما يعمل على انسداد مساماتها، وتصبح غير صالحة للزراعة، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تصحر الأراضي الفلسطينية³.

فضلاً عن تلويث المياه الجوفية والينابيع بسبب المياه العادمة الناتجة عن المصانع الإسرائيلية التي تعمل على زيادة تركيز الفوسفات والنترات والأمونيا في المياه الجوفية، علماً أن التكوينات الصخرية الحاملة للمياه في فلسطين مكونة من الحجر الجيري وهي حساسة جداً للتلوث المائي⁴.

وفي انتهاك آخر للبيئة الفلسطينية فإن الاحتلال الإسرائيلي إما أن يمنع إقامة منشآت الصرف الصحي الفلسطيني أو أن يقوم باستغلالها دون وجه حق ومثال ذلك:

¹ طعمة، أيسر: مقترح ورقة عمل حول: "أثر المصانع الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية" مقدمة إلى مؤتمر "الصناعات الإسرائيلية في المناطق الحدودية والمستوطنات الإسرائيلية جسر سلام وتنمية اقتصادية أم دمار للإنسان والبيئة؟" شباط/فبراير 2010.

² صالح، محسن (محرر): الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، تقرير معلومات 21 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت، 2012، ص 48.

³ مركز أبحاث الأراضي - القدس: الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية، 2010/12/17.

<http://poica.arij.org/details.php?Article=2439>

⁴ عبد الفتاح، نهاية توفيق يوسف: أثر المياه العادمة لمستعمرتي أرئيل وبركان في محافظة سلفيت دراسة جغرافي، جامعة النجاح الوطنية، ماجستير، 2011، ص 62.

أ- منع إقامة محطات معالجة المياه العادمة وخاصة محطة معالجة المياه العادمة في سلفيت، وكذلك منع استكمال بناء محطة معالجة المياه العادمة في المنطقة الوسطى في قطاع غزة.

ب- أجبرت سلطات الاحتلال محطة البيرة لمعالجة المياه العادمة على استقبال المياه العادمة الناتجة عن مستوطنة بسغوت شرق البيرة، وكذلك المياه العادمة الناتجة عن معسكر كوخاب يعقوب، والتي يعتقد أنها تحتوي على مواد خطرة¹.

ومن الأمثلة على تلويث المستوطنات للبيئة الفلسطينية بالمياه العادمة، مستوطنة أرائيل، والتي تعتبر من أكبر المستوطنات في الضفة الغربية، ومستوطنة بركان التي تضم عدة مصانع للزيوت والبلاستيك والرصاص (وتعد هذه الصناعات من أكثر الصناعات ضرراً بالبيئة) وتصب مياهها العادمة في بلدة برقين الواقعة في الجنوب الغربي من محافظة سلفيت.

برغم من أن معظم البيوت والمنشآت في مستوطنة أرائيل تم ربطها بشبكة صرف صحي يتم من خلالها جمع المياه العادمة من بيوت المستوطنات، إلا أنه يتم التخلص منها وإلقائها في منطقة تعرف بباطن الحمام واد البئر، حيث توجد المنطقتين غرب منطقة سلفيت، تسير المياه العادمة في الوديان وصولاً لواد برقين، ثم أراضي كفر الديك الجنوبية، حيث يتجمع هناك ما بقي من المياه العادمة، علماً أن المياه العادمة كلما سارت مسافة أكثر كلما امتصت الأرض جزءاً أكبر منها، وبالتالي أدى ذلك إلى:

أ- تلويث المياه الجوفية لبئر المطوي الواقع بالقرب من مدينة سلفيت، وذلك من خلال زيادة نسبة الأملاح وتزايد نسبة النترات مما جعلها غير صالحة.

ب- إتلاف العديد من الأراضي الزراعية، من خلال زيادة تركيز أملاح الصوديوم في التربة التي تتعرض للمياه العادمة، ويؤدي ذلك إلى انسداد مساماتها وتصبح غير صالحة للزراعة على مدار العام.

ت- تسميم النباتات، من خلال ارتفاع نسبة الأمونيا في عصارة النبات، فتصبح النباتات غير صالحة للاستهلاك البشري.

¹ سلطة جودة البيئة: تقرير سلطة جودة البيئة - حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة مقدم إلى السيد مكارم ويبسون المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، 2014-2015.

ث- تراجع نسبة المزارعين الذين يستغلون الأراضي الزراعية في تلك المنطقة.

ج- انتشار الأمراض.

ح- انتشار الحشرات وخاصة حشرة اللشمانيا والقوارض والأمراض الجلدية منها والمعوية وحالات الفشل الكلوي، علاوة على انتشار حالات السرطان في المنطقة بسبب طبيعة المواد الكيميائية التي تحتويها تلك المياه العادمة.

خ- ازدياد ملحوظ لأعداد الخنازير البرية في المنطقة، علماً بأن هذه الحيوانات لها أثر سلبي بالغ في إتلاف المزروعات في المنطقة¹.

3- النفايات الصلبة

لقد عملت المستوطنات الإسرائيلية من خلال النفايات الصلبة التي تتخلص منها في الأراضي الفلسطينية بإلحاق أكبر الضرر بالبيئة، وهذا ما بينته الزيارة الميدانية التي قام بها طاقم مركز المعلومات لشؤون الجدار والاستيطان، حيث بينت الزيارة "ضخامة الضرر والتلوث الواقع على الإنسان والأرض والبيئة جراء هذا الاعتداء، والذي يمثل خطر حقيقي لا يقل أهمية عن الاعتداءات الأخرى كالهدم ومصادرة الأراضي والاستيطان وبناء الجدار"².

وبموجب التقرير الصادر عن سلطة جودة البيئة بعنوان "حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة" فإن أهم انتهاك يمكن وصفه بأنه منظم ويأتي ضمن خطة وسياسة عامة تقوم به دولة الاحتلال اتجاه البيئة الفلسطينية هو تلويث البيئة الفلسطينية بالنفايات الصلبة والنفايات الخطرة الإسرائيلية³، وقد استخدمت إسرائيل الأراضي الفلسطينية طوال سنوات الاحتلال كملجأ للتخلص من نفاياتها الخطرة واستخدمت في ذلك أكثر من 50 موقعا، الأمر الذي يعرض

¹ مركز أبحاث الأراضي - القدس: مجاري المستوطنات الإسرائيلية تلوث الأراضي الزراعية في قرية بروقين. 2008/1/10. <http://poica.org/2008/06>

² مركز المعلومات لشؤون الجدار والاستيطان: تلويث قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين للأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية بالمخلفات الصلبة والسائلة (دراسة تفصيلية شاملة)، 2015، ص9.

³ سلطة جودة البيئة: تقرير سلطة جودة البيئة - حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة مقدم إلى السيد مكارم ويبسون المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، 2014-2015، مرجع سابق.

الأراضي الفلسطينية لأخطار هذه النفايات بشكل مباشر وغير مباشر¹، فقد نتج عن التخلص من النفايات سواء في مكبات النفايات أو التخلص منها بشكل عشوائي في الأراضي الفلسطينية الكثير من الأضرار البيئية والتي يمكن تلخيصها في ما يلي:-

أ- تلوث مساحات واسعة من الأراضي الزراعية نتيجة التخلص من النفايات الصلبة والخطرة الخاصة بالمستوطنات حولها.

ب- تلويث المياه الجوفية نتيجة دفن هذه النفايات في الأرض ونتيجة لرشح السوائل إلى خزانات المياه الجوفية.

ت- أصبحت بعض أكوام النفايات ملجأ للقوارض والحشرات التي تسبب أضرار صحية ومادية للمواطنين.

ث- يسبب حرق النفايات أضرار للأرض وتلويث الهواء مما يؤثر على السكان الفلسطينيين لقربهم من هذه الأماكن².

بالإضافة إلى ذلك تقوم المستوطنات الإسرائيلية بتهريب النفايات الخطرة مثل النفايات الكيميائية السامة من رصاص وزنك ونيكل، ونفايات طبية، ونفايات مشعة، ودفنها في الضفة الغربية وقطاع غزة ويرجع ذلك إلى قربها من المستوطنات، وبالتالي سهولة وسرعة وقلة تكلفة نقل النفايات إليها وهذه بعض حالات نقل وتهريب ودفن للنفايات الإسرائيلية، والتي رصدت في المناطق التي يقطنها الفلسطينيون:

- في عام 1987 قامت إسرائيل بدفن نفايات صلبة في أراضي قرية عزون قرب قلقيلية ويعتبر هذا المكب مصدرا خطرا على المواطنين، وقد لوحظ ارتفاع نسبة الإصابة بمرض السرطان في هذه المنطقة مقارنة مع المناطق الأخرى.

- اكتشاف كميات كبيرة من النفايات السامة من بقايا كيماويات بالقرب من قرى عزون وجيوس وتل صوفين القريبات من قلقيلية.

¹ الغندور، أحمد: حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية من منظور القانون البيئي، ديوان الفتوى والتشريع-غزة، <http://dspace.up.edu.ps/xmlui/handle/123456789/138>

² المنسي، كامل، الخواجا، حمدي: الحقوق البيئية (الدراسة الخامسة)، مرجع سابق، ص57.

- في مارس عام 1999 تم اكتشاف 250 برميل تحتوي على مواد سامة مجهولة مهربة من إسرائيل إلى قرية أم التوت في جنين.

- وفي مطلع عام 2017 أفادت سلطة جودة البيئة أنه تم كشف أربع شاحنات من المواد الكيميائية الخطر، تحتوي على سموم واصباغ وزيت معدنية مستعملة إضافة إلى كمية من المواد مجهولة التركيب، وقد دفن جزء منها في أراضي بلدة بيت أمر شمال الخليل، فيما تم التحرز على عشرات البراميل التي تحتوي على مواد كيميائية "حبر وأصباغ" في بلدة حلحول¹.

- كشف تقرير نشرة مركز العمل التتموي/ معا "أنه تم ضبط 51 طنا من المواد الكيميائية مجهولة التركيب مهربة من المصانع الإسرائيلية، تم دفنها في أراضي بيت أمر وتم تغطيتها بالتراب لإخفاء معالم الجريمة، فيما تم التحرز على 15 طنا من مخلفات الحبر والأصباغ الخطرة في بلدة حلحول مصدرها المصانع الإسرائيلية، إضافة إلى ضبط 10 آلاف لتر من الزيوت المعدنية المستخدمة، كما وتم الكشف عن 130 لتر من المواد الكيميائية المشبوهة².

وهناك الكثير من عمليات التهريب لهذه المواد الخطرة في الأراضي الفلسطينية، وكذلك هناك مخاوف من قيام إسرائيل بدفن نفايات نووية في داخل الأراضي الفلسطينية وربما يكون انتشار بعض الأمراض الغامضة بين السكان مؤشرا على وجود مثل هذه النفايات³.

4- عمل الاستيطان على مصادرة ما يزيد عن 3.812.078 دونما، أي ما يعادل 61.5% من مجموع مساحة الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد تركت هذه الممارسات آثارها المختلفة على البيئة الفلسطينية⁴.

¹ إدخال أطنان من نفايات المصانع الإسرائيلية الخطرة ودفنها بالخليل، دنيا الوطن - رام الله، 2017/4/1. <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/04/01/1034523.html>

² المرجع السابق.

³ الغندور، أحمد: حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية من منظور القانون البيئي، مرجع سابق.

⁴ المرجع السابق.

ففي الضفة الغربية بلغت مساحة مسطحات البناء للمستوطنات 61999 دونم، كما بلغت مساحة مناطق النفوذ لها 540827 دونم، والتي تمثل 9.5% من مساحة الضفة الغربية (اليابسة)، بينما بلغت مساحة السياج الذي يحيط بالمستوطنات 122.209 دونم¹.

هذا وبالإضافة إلى الأراضي المصادرة من أجل بناء المستوطنات فإن الطرق التي أقامها المحتل من أجل الربط بين المستوطنات وبين إسرائيل (ما يعرف بالطرق الالتفافية) قد أتت على جزء كبير من الأراضي الفلسطينية حيث وصل طول هذه الطرق حتى بداية سنة 2015 إلى 770 كم، بحيث بلغ مجمل ما تم الاستيلاء عليه وتدميره من الأراضي الفلسطينية لهذه الغاية حوالي 35 ألف دنم تقريباً، في حين أكدت بعض المصادر المعنية بهذه الممارسات على وضع سلطات الاحتلال الإسرائيلي لمشروع جديد للطرق الالتفافية موضع التنفيذ، مما يترتب على تحقيقه تدمير وإتلاف مساحات شاسعة في الأراضي الفلسطينية تقدر بحوالي 100 ألف دونم، وإلى جانب ما ألحقته الطرق الالتفافية من تخريب وتدمير في الأراضي، فقد فرضت سلطات الاحتلال على جانب الطرق

القائمة مناطق أمنية عازلة يتراوح عرضها ما بين 50 و150 متر يحظر على أصحاب هذه

الأراضي استغلالها سواء في البناء أو الزراعة².

هذا وتتركز عمليات التجريف والتدمير التي ينفذها الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الزراعية في محيط المستوطنات والطرق المؤدية لها، وبالقرب من الطرق الالتفافية التي يسلكها المستوطنون وقوات الاحتلال، وفي المناطق الحدودية، وذلك لتوسيع المستوطنات وشق الطرق الاستيطانية.

وقد أدى هذا الأمر إلى تقليص مساحة الأراضي الزراعية بنحو 7.5% من المساحة الاجمالية للأراضي المزروعة في قطاع غزة، وارتفعت مساحة الأراضي الزراعية التي تعرضت

¹هيئة مقاومة الجدار والاستيطان: الاستعمار الإسرائيلي في الضفة الغربية إحصائيات وأرقام، 2015. صالح، محسن محمد(محرر): التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2014-2015، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2016، ص306.

² الرئيس، ناصر: المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، فلسطين، 1999، ص50-51.

لعمليات تجريف منذ بدأ الانتفاضة الفلسطينية الثانية وحتى منتصف 2011، إلى 48.051 دونم¹.

كما عملت أعمال المصادرة والتجريف على تلويث التربة وتدميرها، فتجريف الأرض وقطع الأشجار وإزالة مساحات واسعة من الغابات بهدف إقامة المستوطنات وشق الطرق الالتفافية عملت على تفكيك التربة وبالتالي سهل على عوامل التعرية جرفها وبالتالي عمل على زيادة ظاهرة التصحر، كما أن نسبة مساحة الأراضي الزراعية التي يستغلها الفلسطينيون قد قلت بسبب أعمال المصادرة والتجريف والمنع من الوصول إليها مما دفعهم إلى تكثيف الزراعة في الأراضي المتاحة لهم، وهذا يعني استخدام المخصبات والمبيدات بإفراط، الأمر الذي يعمل على زيادة ملوحة التربة وبالتالي التقليل من مساهمتها وعدم قابليتها للإنتاج².

كما أن مصادرة الأراضي وتجريفها من أجل إنشاء المستوطنات تطلب إزالة 70.7% من مناطق الغابات الفلسطينية ولم يتبق منها إلا 29.3%، بالإضافة إلى اقتلاع وتجريف وحرق أعداد كبيرة من الأشجار والنباتات ففي عام 2010 تم اقتلاع وتجريف وحرق 10591 من الأشجار المثمرة³، وفي سنة 2014 قامت قوات الاحتلال والمستوطنون باقتلاع ما يزيد عن 10.596 شجرة مثمرة، وخلال سنة 2015 تم اقتلاع 13.671 شجرة⁴.

وفي تقرير صدر عن مركز أبحاث الأراضي-القدس أفاد أنه وفي عام 2016 تم الاعتداء على 9700 شجرة من قبل الاحتلال الإسرائيلي منها 7000 شجرة قد أهدمت بالكامل⁵.

كان من أثر مصادرة الأراضي وتجريفها من أجل الاستيطان وتوسعة المستعمرات أن تم إزالة مساحات خضراء سواء من النباتات أو الأشجار، بالإضافة إلى إزالة مساحات واسعة من الغابات والمحميات الطبيعية، مما يعني أن عدد كبير من أنواع النباتات قد اختفت ولم يسمح لها

¹ صالح، محسن محمد(محرر): معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص60.

² أثر المستعمرات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية. www.minfo.gov.ps/Docs/Envir-settle.doc

³ Environment Quality Authority, STATE OF PALESTINE FIFTH NATIONAL REPORT, 2015, P67.

⁴ صالح، محسن محمد(محرر): التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2014-2015، مرجع سابق، ص310.

⁵ مركز أبحاث الأراضي-القدس، 2017/1/10، <http://poica.org/2017/01>

بالنمو مرة أخرى في نفس المنطقة، كما أدت أعمال التجريف إلى إزالة وهدم أماكن سكن الحيوانات البرية، حيث أدى هذا الأمر إلى هروبها وهجرتها إلى أماكن أخرى، بالإضافة إلى أن الاستيطان قد أوجد حالة من التجزئة في البيئة الفلسطينية¹.

ثانياً: جدار الضم والتوسع العنصري

هو ذلك المنظومة من الحواجز والعوائق التي بدأ الاحتلال الإسرائيلي بإنشائها في العام 2002 على مقربة من خط الهدنة وداخل أراضي الضفة الغربية، ويبلغ طول الجدار المقترح حوالي 715 كم يمر منه حوالي 58 كم بمحاذاة خط الهدنة، و 657 كم تتلوى في أراضي الضفة الغربية المحتلة، كما ويمتد بعمق يصل إلى 22 كم ويتكون الجدار من مقطعين: 1- مقطع إسمنتي وهو عبارة عن قطع إسمنتية متلاصقة يتراوح ارتفاعها من 6-9 متر ويعلوها أبراج مراقبة يتم نصبها في الأماكن التي يمر فيها الجدار من داخل أو بالقرب من التجمعات السكنية، 2- مقطع من السياج: وهو عبارة عن سياج إلكتروني وكمرات مراقبة يمتد على جانبه الأسلاك الشائكة ويفصل بينهما طريق للدوريات العسكرية، وطريق آخر مغلق بالتراب الناعم لكشف الأثر، وفي بعض المناطق السهلية حفر على جانبه الغربي خندق عميق، ويبلغ عرض الجدار من 60 إلى 150 متر، وبلغ طول ما تم انشاءه لغاية عام 2017 (376.011) كم تم خلالها عزل ما مقداره 55986 كم² من أراضي الضفة أي ما نسبته 10% من أراضي الضفة الغربية².

ويظهر أثر الجدار على البيئة بشكل واضح من خلال اقتطاع مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية وخاصة الزراعية وقام بتغيير معالمها الطبيعية من تجريف وقطع للأشجار واقتلاعها كما تسبب في تآكل التربة وانجرافها، وأدت النفائات والأثرية الصادرة عن إنشائه إلى تراكم الغبار على الأراضي الزراعية والأشجار، فقد صادر الجدار العديد من الأراضي الزراعية وعزلها وقضى على الحياه الزراعية فيها، فقد عزل مصادر الرعي والحياه البرية وقضى على

¹ أثر المستعمرات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية، مرجع سابق.

² انظر هيئة مقاومة الجدار والاستيطان الإدارة العامة للتوثيق والنشر: جدار الضم والتوسع العنصري إحصائيات وأرقام، شباط 2017.

الحياة الزراعية فيها فقد بلغ مساحة ما صادره وعزله من الأراضي حوالي 124323 دونما من الممتلكات الخاصة، وكذلك 40960 من الأراضي الحكومية، ومعظم الأراضي المصادرة مزروعة بالزيتون وبمساحة 62623 دونم، و 18522 دونم من الحقول، و9800 دونم من المراعي، و8008 دونم من الحمضيات، كما عمل الجدار على قحط وتجريف مساحات شاسعة من الأراضي تقدر بحوالي 139262 دونم¹.

ألحق الجدار أضراراً في الأراضي الزراعية المحصورة والمعزولة لكون أصحابها لا يستطيعون الوصول إليها بسبب القيود التي أوجدتها البوابات وأنظمة التصاريح المرتبطة بالجدار، حيث أن الثلثين من أصل البوابات 86 التي تمكن الفلسطينيين من الوصول إلى الأراضي الزراعية خلف الجدار تفتح لشهر أو شهرين فقط في السنة، وذلك خلال موسم قطاف الزيتون، وقد أفاد المزارعون بتراجع نسبة المحاصيل من 50 إلى 60 بالمئة بسبب الإغلاق وعدم السماح لهم بالوصول إلى أراضيهم والعناية بها، لذلك وجد أن العديد من المزارعين لجأ إلى استبدال أشجارهم الحمضية وأشجار الفاكه بأشجار الزيتون التي تتطلب عناية أقل².

بالإضافة إلى قطع أكثر من مليون شجرة حيث كان النصيب الأكبر منها لشجرة الزيتون، وتم تدمير مساحات خضراء واسعة لصالح الجدار، فكان لقشط وإزالة الأشجار تحت وحول الجدار الأثر الأكبر في إلحاق الضرر بالبيئة وذلك لما للنباتات من دور فعال في الحفاظ على البيئة³.

أما عن أثر الجدار على المياه، فقد أصدر مركز الإحصاء الفلسطيني بيان صحفي في عام 2007 بمناسبة يوم البيئة العالمي أوضح فيه أثر الجدار على المياه، وبين أن الجدار سيؤدي إلى

¹ عقروق، سامر عبدة: التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة في فلسطين، البيئة كمفهوم وحق من حقوق الإنسان وانتهاكات الاحتلال للبيئة الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، البرنامج الأكاديمي لدراسات الهجرة القسرية، مكتب رعاية أصحاب الحاجات الخاصة، ص73-74. منشور على الموقع التالي info.wafa.ps/pdf/B6.pdf

² , unrwa/bmu - arij joint environmental impact monitoring , barrier impacts on the environment and rural livelihoods 2012, <http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/2012062812240.pdf>

³ Environment Quality Authority, Palestine, THE IMPACT OF ANNEXATION AND EXPANSION WALL ON THE PALESTINIAN ENVIRONMENT, COLLAGE Productions, Ramallah, 2010, p5..

تدمير وعزل ما لا يقل عن 90 بئر ماء، هذا عدا عن الينابيع التي تأثرت فيه، بالإضافة إلى أن المنطقة المعزولة خلف الجدار من الجهة الغربية تقع فوق الحوضين الجوفيين الغربي والشمالي الشرقي بطاقة تصريفية تقدر بـ 507 ملايين م³ سنوياً، بينما المنطقة المعزولة الشرقية تقع بكاملها فوق الحوض الشرقي بطاقة تصريف تقدر بـ 172 مليون م³ سنوياً، هذا ويتم استخراج المياه العذبة من هذه الأحواض عن طريق الضخ من الآبار الجوفية أو عن طريق التصريف الطبيعي للينابيع، ويقدر عدد الآبار الجوفية في هاتين المنطقتين بـ 165 بئر بطاقة ضخ تقدر بحوالي 33 مليون م³ سنوياً، أما بالنسبة لعدد الينابيع فتقدر بـ 53 ينبوع بطاقة تصريفية 22 مليون م³ سنوياً، مع العلم أن هذه المياه المستخرجة من المناطق المعزولة والمصادر تستخدم لأغراض متعددة سواء بشرية أو صناعية أو زراعية وهي لا تخدم التجمعات السكانية المعزولة فحسب بل تنقل وتستخدم في المناطق والتجمعات الموجودة خلف الجدار، ما يعني قيام إسرائيل بسرقة ونهب نسبة هائلة من الموارد المائية التي سيتم حرمان الفلسطينيين منها، وتشكل قضية المياه تهديداً لحياة الفلسطينيين¹.

كما ويعزل الجدار من المسطحات والأنهار الداخلية في المنطقة الغربية نحو 221 دونم، بالإضافة إلى عزل نحو 685 دونم في المنطقة الشرقية والتي تشكل مجتمعة 99% من مجموع المجاري في الضفة الغربية²، بالإضافة إلى ما تقدم فإن الجدار يعمل على إعاقة انسياب المياه السطحية، مما يؤدي إلى تجمعها وحدوث الفيضانات، ففي عام 2012 وصل ارتفاع الفيضانات إلى عدة أمتار في بيت حنينا بسبب تراكم المياه وعدم انسيابها، وقد دمر بناء الجدار شبكات المياه وأنابيب الري، كما أن الضخ المتزايد للمياه في بعض الآبار غير المتضررة لتعويض النقص أدى إلى زيادة نسبة الملوحة لهذه المياه³.

¹ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بيان صحفي بمناسبة يوم البيئة العالمي بعنوان البيئة الفلسطينية في يوم البيئة العالمي 18 كانون الأول (ديسمبر) 2006 http://www.pcbs.gov.ps/pcbs_searchAr.aspx?q

² صالح، محسن محمد: التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2006، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2007، ص 255.

³ unrwa/bmu - arij joint environmental impact monitoring ,barrier impacts on the environment and rural livelihoods. مرجع سابق.

وللجدار أثره على مسألة الصرف الصحي والتخلص من النفايات، ذلك أن مكبات النفايات قريبة من الجدار ويمنع على الفلسطينيين الاقتراب منه، وهذا الأمر جعل الفلسطينيين ينقلون نفاياتهم إلى أماكن بعيدة للتخلص منها، أو حرقها داخل المناطق السكنية وهذا يؤدي إلى انبعاثات سامه تترشح داخل التربة بالإضافة إلى توجيه مياه الصرف الصحي إلى الأراضي الزراعية وتلويثها وبالتالي تلويث المياه الجوفية¹.

أما فيما يخص التنوع البيولوجي للحيوان فقد أشارت التقارير أن العديد من الحيوانات البرية وبعد إنشاء الجدار أصبحت مهددة بالانقراض وهذا ناتج عن طبيعة الجدار المادية التي شكلت حاجزا ماديا على النظام البيئي الأرضي مما أدى إلى تجزئة الموائل الطبيعية والنظم الأيكولوجية، وهذا الأمر انعكس بدوره على الحيوانات البرية حيث عمل على تقليل حركتها ومنعها من التنقل بحثا عن الغذاء والمأوى والتزاوج، بالإضافة إلى ذلك فإن عمليات جرف الأراضي الواقع عليها الجدار والمحيطه فيه أدى إلى إزالة الغطاء النباتي ودمر المزارع الطبيعية وعمل على القضاء على العديد من النباتات الفلسطينية، وهذا الأمر حرم الحيوانات والطيور من الغذاء والمأوى، مما أثر على التوازن الطبيعي للنظام البيئي والموائل الطبيعية².

بالإضافة إلى أثر الجدار فإن أعمال إنشاء الجدار أثرت على البيئة الفلسطينية وذلك من خلال حركة الآليات الكبيرة والثقيلة، وما سببته من ضجيج وضوضاء أدى إلى هجرة الحيوانات والطيور، وتدمير النظم الحيوية للكائنات والأحياء الدقيقة في المنطقة، بالإضافة إلى ما نتج عنها من غبار وأدخنة وتلوث ناتج عن الوقود المستخدم في الآلات مما جعل هذه المناطق أكثر عرضة للآفات والأمراض التي غالبا ما تغزو المناطق الهشة والمضروبة، وتنتقل إلى المناطق المجاورة لتهدد الأنواع الحيوية الأصلية فيها مما يقلل تنوع النظام البيئي ويهدده بخطر الانهيار³.

¹ unrwa/bmu - arij joint environmental impact monitoring ,barrier impacts on the environment and rural livelihoods. مرجع سابق.

²المرجع السابق.

³المرجع السابق.

ومن الأمثلة على الضرر البيئي الناتج عن الجدار في الضفة الغربية مدينة قلقيلية، فقد أدى الجدار العنصري إلى التأثير بصورة مباشرة في التنوع الحيوي الزراعي، وذلك من خلال تدمير مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية فقد بلغ إجمالي الأراضي التي تم تجريفها 4074 دونما، فيما بلغ إجمالي مساحة الأراضي التي عزلت خلف الجدار 32 ألف دونم، وبلغ عدد الأشجار التي تم تجريفها لإقامة الجدار 40880 شجرة، كما عزلت 179481 شجرة خلف الجدار، وبلغ عدد المشاتل التي تضررت من إقامة الجدار 37 مشتلا، فيما عزلت 5 مشاتل خلف الجدار، كما وعزل الجدار 11 بركس للدجاج تضم أكثر من 50 ألف طير، كما دمر بناء الجدار مساحة من البيوت البلاستيكية تبلغ 41 دونما، وعزل 700 دونم أخرى من الدفيئات خلف الجدار، هذا وحال جدار الفصل العنصري دون وصول أصحاب الأراضي إلى أراضيهم الأمر الذي تسبب في تلف العديد من المزارع، ويبلغ عدد المزارعين المتضررين من الجدار 2500 مزارع، وبلغ عدد الآبار الارتوازية التي عزلت خلف الجدار 19 بئرا، منها بئر تم تدميره بالكامل، فيما لحقت أضرار ب 42 بئر أخرى¹.

كما وتسبب الجدار في انحباس كميات كبيرة من المياه بين الجدار وبين الأراضي والمنازل السكنية، وبالتالي غمر هذه المناطق بالمياه، ففي غربي قلقيلية غمرت مياه الأمطار الملوثة بمياه الصرف الصحي أكثر من 300 دونم زراعي، ويذكر أن عدة منازل سكنية غمرت بمياه الفيضانات مما أدى إلى تشريد سكانها، كما وتعطلت الدراسة في مدرسة الشارقة القريبة من الجدار بسبب غمرها بالمياه، كما أن عدد كبير من المواشي نفقت، وأكثر من 6 آلاف طير لاهم نفقت أيضا جراء غمر المياه للبركسات الواقعة في المنطقة، عدا أن ما بين 300-400 دونم تضم زراعات مكشوفة ودفيئات وبيارات حمضيات غمرت بالمياه مما أدى إلى تلف غالبيتها

¹ مركز أبحاث الأراضي - القدس: الجدار العنصري في مدينة قلقيلية يتسبب في فيضانات وإتلاف المحاصيل الزراعية، موقع رصد أنشطة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية 2013/1/10. <http://poica.org/2013/01>

وخاصة الزراعات المكشوفة والدفئيات وذلك بسبب انحباس الأوكسجين عنها وهذا حسب بيانات مديرية الزراعة في مدينة قلقيلية¹.

من الجدير بالذكر أن الآثار السلبية المدمرة للبيئة الناتجة عن الجدار لا رجعة فيها ولا يمكن التخفيف منها أو إصلاحها، كما أنها تمتد لتشمل المناطق المحيطة بالجدار².

الفرع الثاني: الحرب على غزة وأثرها على البيئة

كان للأعمال العسكرية الإسرائيلية وما استخدمته فيها من أسلحة محرمة دوليا الأثر الشديد على البيئة الفلسطينية سواء الطبيعية أو المدنية، وتعتبر الاعتداءات التي شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة خلال السنوات الأخيرة الماضية من أكثر الأعمال العسكرية التي تركت آثارا مدمرة على البيئة الفلسطينية، والتي كان آخرها العدوان الإسرائيلي الواسع في الفترة 2014/7/7 – 2014/8/26 والذي استمر 51 يوم، ويعد هذا العدوان الذي أطلقت عليه إسرائيل عملية الجرف الصامد وأطلقت عليه المقاومة الفلسطينية حرب العصف المأكول هو العدوان الثالث الذي تشنه إسرائيل على قطاع غزة خلال 6 سنوات، وقد قام جيش الاحتلال الإسرائيلي خلال هذا العدوان بارتكاب أبشع الجرائم في حق الإنسان والبيئة الفلسطينية.

كانت حصيلة العدوان الإسرائيلي استشهد 2147 فلسطيني، وتدمير 17132 منزلا نتج منها ملايين الأطنان من الأنقاض والركام، كما أدت إلى قصف الطرق التي تربط أجزاء الوطن، فضلا عن استهدافها للمرافق المدنية من مدارس ومستشفيات وجامعات ومساجد ووسائل اتصال ومحطات معالجة المياه والمنشآت الكهربائية، كما أدى هذا العدوان إلى تدمير المرافق الصناعية لا سيما المعامل والمصانع والمؤسسات التجارية³.

¹مركز أبحاث الأراضي – القدس: الجدار العنصري في مدينة قلقيلية يتسبب في فيضانات وإتلاف المحاصيل الزراعية، مرجع سابق.

²Environment Quality Authority, Palestine, the impact of annexation and expansion wall on the Palestinian environment, p58 مرجع سابق

³ انظر المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان: حصيلة شاملة لنتائج الهجوم الإسرائيلي على غزة 2014/8/28
euromedmonitor.org/ar/article/609 المشاهدة 2017/6/6.

وقد أثر هذا العدوان على كافة نواحي الحياة في غزة وأثار المخاوف من احتمال تلوث الأرض والهواء والمياه والحياة النباتية والحيوانية نتيجة تسرب مواد سامة من المواقع المدنية والصناعية التي تم تدميرها أو بسبب أنواع الأسلحة المستخدمة.

فالعديد من العمليات العسكرية التي قامت بها قوات الاحتلال لم توفر البيئة حيث ألقت ما يزيد عن عدة ملايين من الكيلوغرامات من القنابل والقذائف المعروفة وغير المعروفة بما فيها القنابل الفسفورية والارتجاجية والفراغية، وقد تكون استخدمت قنابل تحمل إشعاعات خطيرة على الصحة والبيئة، كما أن الدبابات والجرافات الإسرائيلية عملت على تدمير مساحات واسعة طبيعية وزراعية، ولم يسلم الجو والهواء من الضرر نتيجة الحرب فالأسلحة التي تم إلقائها على قطاع غزة والتي عملت على حرق الغطاء النباتي في المناطق التي تعرضت للقصف، والانبعاثات الناتجة عن احتراق المواد الكيميائية في المصانع والمعامل المستهدفة أدت إلى تلوث الهواء مما ينذر بآثار وخيمة في المستقبل¹.

انطلاقاً من هذا التدمير الشامل للبيئة والإنسان سوف يبين الباحث أنواع الأسلحة المحرمة دولياً التي استخدمت من قبل قوات الاحتلال، ومن ثم يبين أهم آثار الأعمال العسكرية على البيئة.

أولاً: الأسلحة المحرمة دولياً

استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي في عدوانها على غزة أبشع الأسلحة التدميرية المحظورة دولياً وفق ما أفاد فيه الخبراء العسكريون وأكدّه الأطباء العاملون في مجال الإغاثة في غزة من خلال معاينتهم لآثار الانفجارات على الضحايا المصابين من جرحى وشهداء، هذا ويعتقد أن قوات الاحتلال قد جعلت من قطاع غزة حقل تجارب لصنوف الأسلحة المحرمة والمحظورة دولياً، ومن أبرز هذه الأسلحة:

¹ وكالة فلسطين اليوم الإخبارية: خبير بيئي القنابل الفسفورية حملت إشعاعات خطيرة وحرق الغطاء النباتي، شوهه بتاريخ 2017/6/6. <https://paltoday.ps/ar/post/47254>

1-الفسفور الأبيض: وهو مادة كيميائية شمعية شفافة بيضاء ومائلة للاصفرار، وله رائحة تشبه رائحة الثوم ويصنع من الفوسفات، ويتفاعل لدى اتصاله بالأكسجين بسرعة كبيرة منتجا نارا ودخانا أبيض كثيف وهي مادة حارقة جدا تنفجر في الهواء وتنتشر آثارها على نطاق واسع، ويستخدم العسكريون ذخائر الفسفور الأبيض بالأساس بصفته مادة تمويه لتغطية التحركات الخاصة بالعمليات البرية¹، ويسبب الفسفور الأبيض جروحا حارقة وسريعة وعميقة ومؤلمة شبيهة بالجروح الحارقة التي يحدثها النابالم، كما ويعمل على تأخير الشفاء من هذه الحروق، كما أن رش نيران الفسفور بالماء يؤدي إلى زيادة حدة الاشتعال، وإن كانت هذه الأسلحة مشروعة في القانون الدولي إذا استخدمت للغرض المصمم له (التمويه) إلا أن استخدامها في المناطق المأهولة بالسكان بكثافة أو في المناطق المدنية يعد جريمة حرب، وهو أمر محظور وفق المادة الثانية من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980.

هذا وينتهك استخدام إسرائيل لسلح الفسفور الأبيض كسلح عسكري للقانون الدولي الإنساني من جانبين أولهما: أن استخدام الفسفور الأبيض المتفجر في مناطق سكنية ينتهك الالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لتقليل من الضرر اللاحق بالمدنيين والبيئة، وثانيهما: أن هذا الاستخدام أدى إلى خسائر في صفوف المدنيين يخرق الحظر على الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة، وهذا الأمر يشكل انتهاكا لقوانين الحرب.

وقد استخدمت إسرائيل الفسفور الأبيض في الاعتداءات التي شنتها على قطاع غزة، ففي 2009/1/21 أفادت جريدة هآرتس العبرية بأن الجيش الإسرائيلي اعترف في اليوم السابق لهذا التاريخ باستخدامه الفسفور الأبيض في الغارة التي شنها في 2009/1/6 على مدرسة الأونروا في جباليا، كما وصدر تصريح للجيش الإسرائيلي في 2009/1/20 لمجلة Counter Punch يتضمن اعترافا بإطلاق 200 قذيفة تقريبا من القذائف المدفعية الفسفورية، كما وثقت هيومن رايتس ووتش استخدام الفسفور الأبيض في مواقع شمال غزة، كما أوردت النيويورك تايمز

¹ حمادي، أحمد محمود: تلوث البيئة في لبنان بسبب عدوان تموز 2006 ومسؤولية إسرائيل في ضوء القانون الدولي الإنسان. (رسالة ماجستير منشورة). الجامعة الإسلامية. لبنان. 2010، ص70.

براهين على ذلك بما فيها عبوات فارغة لذخيرة الفسفور الأبيض المستخدمة في العدوان على غزة¹.

وقد امتنع الجيش الإسرائيلي عن الاعتراف باستخدام هذا السلاح في العدوان الأخير خشية ادانتهم دوليا، كما حدث في تقرير غولدستون الدولي².

2- قنابل الداييم: لم يكن استخدام قذائف الداييم من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في العدوان الأخير على قطاع غزة بالأمر الجديد، فقد استخدمت إسرائيل سلاح الداييم في العدوان السابق في عام 2012، وهي عبارة عن أسلحة جديدة ولدت في مختبرات الأسلحة الأمريكية، وهي خاصة بالمناطق السكنية ويسهل التحكم بحدود تأثيرها المدمر ليقصر على نطاق جغرافي معين، وهي تتكون من خليط متجانس من المواد المتفجرة إضافة إلى معدن التنغستن الخامل كيميائيا والذي يتشظى في لحظة الانفجار إلى أجزاء متناهية الصغر فتقتل الأشخاص الموجودين في مدى 4 أمتار وتلحق إصابات بالغة بالذين يبعدون أكثر، ومن بين آثارها بتر الأطراف والإصابة بسرطان الأنسجة³.

وقد ذكر أطباء مصريون دخلوا غزة أن إسرائيل تستخدم أسلحة كيميائية محرمة دوليا وفسفور حارق، وأن هناك أدلة طبية على ذلك مثل تعرض المصابين لمرض سرطان الدم والنزف الحاد بفعل الغازات السامة والمسرطنة المستخدمة في الأسلحة المحرمة مثل مادة التنغستون المسرطنة، ومن بين الشهود العيان الطبيب النرويجي مادمس غليبيرت وهو طبيب مشارك في عملية الإغاثة في غزة والذي قال (إن شكل الإصابات التي تصل إلى مستشفى البشير تشير إلى احتمالية استخدام إسرائيل لقنابل الكثافة المعدنية الحاملة الداييم والتي تحدث ثقوبا في الأوعية الدموية وإصابات قاتلة لا ترى بالعين المجردة، ولا يكتشفها الأطباء، وتسببت في ارتفاع عدد

¹ ميشل، إسبوزيتو: الترسانة الإسرائيلية المستخدمة ضد غزة خلال عملية الرصاص المصبوب، مجلة الدراسات الفلسطينية، لبنان، مجلد 80 عدد 81، 2010، ص191.

² العدوان على غزة أسلحة محرمة دوليا ومطالب بالتوثيق، نافذة مصر-صحافة، 2017/7/2. https://old.egyptwindow.net/ar_print.aspx?print_ID=52866

³ استخدام أسلحة محرمة دوليا خلال الحرب على غزة، يوتيوب، قناة الجزيرة 2009/1/19. <https://www.youtube.com/watch?v=6UsJ8WpiH-4>

حالات بتر الأرجل، وأضاف الطبيب الذي أمضى عشرة أيام في غزة إلى أن هناك دراسات تؤكد أن هذه الأسلحة تتسبب بسرطانات قاتلة خلال أشهر¹.

3-الأسلحة الكهرومغناطيسية أو أسلحة الميكروويف (أسلحة الطاقة المباشرة):

أثبتت طبيعة التشوهات والإصابات التي رصدها الأطباء في مستشفيات غزة أن عوارض هذا السلاح تظهر في صورة تشوهات غير طبيعية للجثث وحرقتها وإذابة الجلد مخترقة العظام، وهذا النوع من الأسلحة يتسبب في تقطيع أوصال الأشخاص المستهدفين وظهور حروق في أجزاء مختلفة من أجسادهم².

4-قنابل الحرارة والضغط الفراغية:

استخدمت هذه القنابل بهدف تفجير أنفاق غزة وبالأخص الأنفاق الحدودية مع مصر بكثافة غير عادية، مما أدى إلى تشقق أراضي الطرق نفسها، هذا ورصد تقرير لصحيفة المونيتور الأمريكية تصدع وتضرر منازل المصريين، وهناك شهادات طبية تؤكد أن إسرائيل استخدمت هذا النوع من الأسلحة، ويظهر ذلك في انهيار في الرئتين وتوقف القلب من دون أسباب واضحة، بالإضافة إلى نزيف في الدماغ، ولكن الأمر الأخطر هو أن بعض هذه القنابل تحمل عنصر اليورانيوم³.

ثانياً: تأثير الأعمال العسكرية في غزة على البيئة

بينت الدراسات والتقارير التي تناولت الآثار البيئية للعدوان على غزة أن الاعتداء الذي شنته إسرائيل على غزة كان له أثر خطير وشامل على مجمل عناصر البيئة الفلسطينية، وعلى حد قول العدو الإسرائيلي أن هذه الحرب كانت من أكثر الحروب بعد حرب 1973 التي قامت بها

¹ جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة - نحو آليه للتوثيق والملاحقة، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية.

<http://www.wata.cc/forums/showthread.php?42097>

² العدوان على غزة أسلحة محرمة دولياً ومطالب بالتوثيق، مرجع سابق.

³ العدوان على غزة أسلحة محرمة دولياً ومطالب بالتوثيق، مرجع سابق.

إسرائيل منذ نشأتها في عام 1949 إلى الآن استنزافا لذخيرتها، حيث استخدمت أكثر من 20 ألف طن من المتفجرات، وقد نتج عنها قتل وتدمير وتخريب هائل وغير مسبوق¹.

ويمكن بيان أثر الحرب على البيئة من خلال:

1- التلوث بالنفايات الصلبة

يمكن تقسم النفايات الصلبة التي تلوث البيئة في قطاع غزة إلى نوعين الأول وهو النفايات الصلبة الناتجة عن ركام المباني التي تم استهدافها في القصف والثاني من خلال النفايات المنزلية التي تكدست أثناء الحرب بسبب تعطل البلديات وعدم قدرتها على القيام بوظيفتها أما بسبب القصف العنيف والاستهداف المباشر لكل ما يتحرك وإما لعدم توفر الوقود، وعليه سوف نبين أولا النفايات الصلبة للأبنية السكنية المدمرة وأثرها على البيئة وثانيا النفايات المنزلية وأثرها على البيئة.

أ- نفايات الأبنية السكنية

أدى القصف الإسرائيلي العشوائي إلى تدمير عشرات آلاف المنازل والأبنية، ولا سيما في القرى والبلدات التي تقع شرق مدينة غزة، الشجاعة وبيت حانون وخزاعة وقرى شرق خانينوس والشوكة²، وبحسب احصائيات أعدتها وزارة الأشغال ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين (أونروا) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP فقد بلغ مجموع ما تم تدميره بالكامل 12 ألف وحدة سكنية و 160 ألف وحدة مهدمة جزئيا، منها 6600 وحدة سكنية غير صالحة للسكن³، وقد قدرت وزارة الأشغال العامة والإسكان كمية ركام المنازل والمباني بحوالي

¹ سلطة جودة البيئة: الآثار البيئية للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة 8 يوليو/تموز - 26 أغسطس / آب 2014، ص3.

² صافي، أحمد صالح: الحرب على قطاع غزة 2014 (تقييم الأثر البيئي للحرب على غزة باتباع المنهجية التشاركية)، مركز العمل التنموي/معا، 2015، ص8.

³ وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، 21 حزيران / يوليو 2015، <https://paltoday.ps/ar>.

2,500,000 طن¹، مما سبب انتشار الغبار والجسيمات الملوثة في كافة أنحاء القطاع، وتشكل هذه الكمية من الركام ضعف الكمية التي تكونت خلال العدوان السابق على القطاع لعام 2008 والتي لم تتجاوز حينها المليون طن².

وفي التقييم البيئي الذي أعده برنامج الأمم المتحدة بعد حرب 2008 والذي بين فيه أن ركام المباني يحتوي على كثير من الملوثات الخطيرة³، أشار إلى أن القصف الإسرائيلي لم يميز بين المباني السكنية أو التجارية أو الصناعية، وأن هذه المباني قد تحتوي على الكثير من المواد السامة، وبالإضافة إلى التلوث الناتج عن المقذوفات المستخدمة من قبل العدو الإسرائيلي وأوضح التقييم أن التخلص من النفايات الصلبة بحد ذاته يعتبر مشكلة بيئية، حيث أن القطاع ليست لديه القدرة والإمكانات للتخلص من الركام⁴.

ب- التلوث بالنفايات المنزلية:

أدى العدوان على قطاع غزة إلى انقطاع خدمة تجميع النفايات الصلبة المنزلية نتيجة عجز البلديات التام، بسبب عدم قدرة عمال النظافة على جمع النفايات ونقلها إلى المكبات الرئيسية الموجودة بسبب القصف العشوائي على المركبات والأشخاص بالإضافة إلى قلة الإمكانات والآليات المناسبة للتعامل مع هذه الكميات الضخمة من النفايات وانعدام القدرة الاستيعابية لمكبات النفايات، وقد أدى انقطاع جمع النفايات المنزلية إلى تراكم حوالي 76 ألف طن بواقع 3 أضعاف ونصف الكمية التي تراكمت في عدوان 2008⁵.

¹ صافي، أحمد صالح: الحرب على قطاع غزة 2014 (تقييم الأثر البيئي للحرب على غزة باتباع المنهجية التشاركية)، مرجع سابق، ص17.

² سلطة جودة البيئة: الآثار البيئية للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة 8 يوليو/ تموز-26 أغسطس/ آب 2014، مرجع سابق، ص11.

³ تجدر الإشارة إلى أن معظم المباني التي دمرت تحتوي على مادة الأسبستوس، وهي من أخطر الملوثات، وما يزيد من خطورة الأمر هو أن فحص العينات التي قام بها فريق الأمم المتحدة أظهر وجود مادة الأسبستوس الأزرق الذي يعتبر مسرطنا أكثر بخمسائة مرة من الأسبستوس الأبيض.

⁴ United Nations Environment Programme: Environmental Assessment of the Gaza Strip following the escalation of hostilities in December 2008-January 2009. P31.

⁵ سلطة جودة البيئة: أثر العدوان الأخير على مناحي البيئة في المحافظات الجنوبية، تقرير غير منشور، ص4.

وقد أدى عدم القدرة على نقل النفايات إلى المكبات المخصصة لذلك إلى انتشار الكثير من المكبات غير القانونية وغير المضبوطة في أنحاء القطاع، حيث لوحظ تشكل أكثر من 29 مكب عشوائي في مناطق مختلفة في القطاع¹.

إن تراكم هذه الكميات الكبيرة من النفايات في الشوارع أدى إلى تشويه المنظر الجمالي وانتشار الروائح الكريهة، وإيذاء المواطنين، حيث أن هذه المكبات أصبحت عرضة للعب الأطفال واستخدام الحيوانات، وانتشار القوارض مما دفع السكان لإحراقها، والذي زاد بدوره من تلوث الهواء الذي عانى كثيرا بدوره من التلوث بالغبار الكثيف من المتفجرات المستخدمة².

2- تلوث الأرض والتربة الزراعية

تضررت الأراضي والتربة الزراعية بشكل مباشر بسبب القصف المتكرر لها بشتى أنواع القذائف والذخائر فقد تم تدمير الغطاء النباتي للتربة بالقصف المباشر من الطائرات، أو من خلال التجريف لأعماق كبيرة والتي نتج عنها إحداث حفر عميقة في الأرض الزراعية وتلويثها إضافة إلى تدمير النسيج الطبيعي للتربة وتغيير مقطعي في طبقات التربة³، وقد بلغت مساحة الأراضي التي تم تجريفها خلال عدوان 2014 حوالي 34500 دونم بواقع ضعفي المساحة التي تم تجريفها خلال عدوان 2008 والتي بلغت آنذاك 18580 دونم، تضم أكثر 250 ألف شجرة معظمها من أشجار الزيتون والحمضيات وفواكه وعنب، وأكثر من ألف دفيئة زراعية، وعشرات الآلاف من الأراضي المفتوحة المزروعة لإنتاج الخضروات⁴، بينما قدرت سلطة جودة البيئة أن عدد الأشجار المجرفة بلغ 281700 شجرة، بالإضافة إلى 6470522 شتلة، وحسب تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP لعام 2008 حول تغير المناخ فإن كل شجرة

¹ سلطة جودة البيئة: الآثار البيئية للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة 8 يوليو/ تموز-26 أغسطس/ آب 2014، مرجع سابق، ص10.

² سلطة جودة البيئة: أثر العدوان الأخير على مناحي البيئة في المحافظات الجنوبية، مرجع سابق، ص9.

³ صرصور، أمل خليل: أثر العدوان الأخير على مناحي البيئة في المحافظات الجنوبية "قطاع غزة" في الفترة ما بين 8 تموز-26 أغسطس 2014، مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية. <http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=19978>

⁴ صافي، أحمد صالح: الحرب على قطاع غزة 2014 (تقييم الأثر البيئي للحرب على غزة باتباع المنهجية التشاركية)، مرجع سابق، ص18.

واحدة مكتملة النمو تستنشق في عام واحد 12 كيلو جرام من ثاني أكسيد الكربون وتطلق في نفس الوقت كمية من الأكسجين تكفي لعائلة واحدة مكونة من 4 أفراد لمدة عام، وعليه فإن الاحتلال الإسرائيلي ساهم في زيادة معدل ثاني أكسيد الكربون بمقدار 3380 طن سنويا ناتج عن تجريف 281700 شجرة¹.

اعتمد الجيش الإسرائيلي خلال توغله البري في قطاع غزة سياسة الأرض المحروقة بحيث أنه كان يخرب ويدمر كامل المناطق التي يجتاحها وبالأخص أي غطاء نباتي أو حجري، وقد أدى قصف وتدمير أربع مضخات بجانب محطة معالجة المياه العادمة في مدينة غزة التي تقوم بضخ المياه المعالجة إلى بساتين المزارعين للاستفادة منها في ري البساتين إلى جفاف وتدمير تلك المناطق².

يؤدي هذا الاستهداف والتدمير للأرض والتربة الزراعية إلى إخلال في التوازن الطبيعي والبيئي واضعاف خصوبة التربة، وهذا يعود إلى الحرارة العالية الناتجة عن القذائف والصواريخ التي أحرقت الطبقة السطحية الخصبة في الأراضي الطينية والذي نجم عنه تصحر في الطبقة السطحية للتربة وتغير لونها بالإضافة إلى تملحها نتيجة أعمال التجريف وقلب التربة وظهور الطبقة الملحية إلى السطح وطمس الطبقة الخصبة إلى الأسفل، مما سيتطلب سنوات عديدة لهذه الأرض حتى تستعيد خصوبتها وتوازنها الطبيعي، كما ويجب الإشارة إلى أن المواد ترسبت على سطح الأرض واختلطت بالتربة مثل الهيدروكربون والمواد العضوية السامة ومع هطول الأمطار يعني تفاعلها مع مكونات التربة مغيرة تركيبها الكيميائي والحيوي، بالإضافة إلى احتمالية نزولها للخزان الجوفي مما يهدد بكارثة بيئية وصحية³.

بالإضافة إلى ما تقدم أثبتت الدراسات التي أجراها الخبراء لعينات التربة التي تعرضت للقصف تلوثها بالمعادن الثقيلة، فقد وجد أن نسبة بعض المعادن الثقيلة في التربة التي تعرضت للقصف

¹ سلطة جودة البيئة: الآثار البيئية للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة 8 يوليو/ تموز-26 أغسطس/ آب 2014، مرجع سابق، ص19.

² المرجع السابق، ص19.

³ سلطة جودة البيئة: أثر العدوان الأخير على مناحي البيئة في المحافظات الجنوبية، مرجع سابق، ص8.

هي أضعاف مستويات التلوث الطبيعي، ومن المعادن الثقيلة الموجودة التي تؤدي إلى دمار التربة هي النيكل والكروم والنحاس والكوبلت والمنغنيز والرصاص¹.

3- تلوث ساحل البحر

عملت القوات الإسرائيلية على استهداف محطات معالجة مياه الصرف الصحي الموجودة في قطاع غزة، والتي كانت أصلاً تعاني من قصور في العمل بسبب أزمة الوقود وانقطاع الكهرباء حيث كانت تعمل على التخلص من المياه العادمة في البحر بمعدل 100.000 متر مكعب يوميا مما أدى إلى تلوث الشاطئ بنسبة 35-40%، وخلال الحرب ونتيجة التعطل الكلي لمعالجة مياه الصرف الصحي فقد تم إلقاء المياه العادمة كلها تقريبا دون معالجة إلى البحر في قطاع غزة، وأدى ذلك إلى مضاعفة نسبة التلوث إلى أكثر من 70% خلال وبعد العدوان على غزة، وهذه الزيادة تصل إلى أكثر من الضعف وذلك نتيجة تصريف ما يزيد عن 5 مليون متر مكعب من مياه الصرف الصحي الغير معالجة خلال العدوان أي بمعدل حوالي 100.000 متر مكعب يوميا من مياه الصرف الصحي الغير معالج، وقد أدى هذا الأمر إلى تلوث عضوي كبير لمياه البحر، وكذلك رمال الشاطئ في بعض مناطق الساحل، خاصة تلك القريبة من محطات المياه العادمة، وأدت هذه المياه إلى توسع الرقعة الرمادية الداكنة على طول الشاطئ، إضافة إلى الروائح الكريهة والتي لها أثرها النفسي والصحي على المواطنين، وبالتالي سيؤدي هذا الأمر إلى الإضرار بصحة الإنسان وإصابته بأمراض متعددة بسبب المياه العادمة وما تحتويه من فيروسات وبكتيريا وطفيليات وديدان قد يصاب بها الإنسان بسبب السياحة والاصطياد وتناول المأكولات البحرية الملوثة².

4- المياه والصرف الصحي

¹ صافي، أحمد صالح: الحرب على قطاع غزة 2014 (تقييم الأثر البيئي للحرب على غزة باتباع المنهجية التشاركية)، مرجع سابق، ص19-ص20.

² انظر كل من سلطة جودة البيئة: الآثار البيئية للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة 8 يوليو/ تموز- 26 أغسطس/ آب 2014، مرجع سابق، ص17-ص18. وصرصور، أمل خليل: أثر العدوان الأخير على مناحي البيئة في المحافظات الجنوبية "قطاع غزة" في الفترة ما بين 8 تموز-26 أغسطس 2014، مرجع سابق.

تعرضت خدمات المياه والصرف الصحي لعمليات تدمير واسعة خلال العدوان على قطاع غزة، مما أدى إلى تدمير البنى التحتية الأساسية للموارد المائية من آبار ومحطات وأنابيب ضخ أساسية، وخزانات ومحطات معالجة المياه العادمة، بالإضافة إلى الاستهداف المباشر لموظفي مؤسسات المياه والصرف الصحي، هذا وقدرت الأضرار في قطاع المياه والصرف الصحي والبنية التحتية بـ 34.500.000 دولار أمريكي وذلك حسب تقديرات سلطة المياه الفلسطينية¹.

من خلال النظر إلى التقارير التي أعدها الخبراء والجهات المختصة فإنه من الممكن إجمال أثر العدوان على قطاع المياه والصرف الصحي بما يلي:

أ- بلغ إجمالي محطات تحلية المياه والصرف الصحي التي تضررت نتيجة القصف لقطاع غزة 10 محطات منها 4 محطات تم تدميرها بشكل جزئي، 2 محطة تحلية تم تدميرها بشكل كلي، وكذلك تم تدمير 4 محطات معالجة مياه صرف صحي بشكل جزئي².

ب- أفاد مدراء محطات معالجة مياه الصرف الصحي الرئيسية في قطاع غزة أن جميع محطات معالجة المياه العادمة قد توقفت بالكامل تقريباً، وهذا يعني أن ملايين الأمتار المكعبة من المياه العادمة أُلقيت دون معالجة في مياه البحر، ويرجع السبب في ذلك إلى القيود المفروضة على حركة الموظفين بسبب ارتفاع مستوى المخاطر في مواقع وحدات معالجة المياه العادمة مع محدودية توفر الكهرباء والوقود لتشغيل المحطات، والاستهداف المباشر الذي تعرضت له الوحدات، وقد أثر هذا الأمر على بيئة البحر حيث حول 70% من شواطئها إلى أماكن غير ملائمة للنشاط الترفيهي³.

ت- سجلت مصلحة مياه بلديات الساحل العديد من الأضرار التي أصابت مرافق المياه والصرف الصحي بفعل القصف الإسرائيلي، حيث رصدت تدمير 11 بئر بشكل كامل و 15 بئر بشكل جزئي، وتدمير 16 خزان مياه منها 5 دمرت بشكل كامل و 11 بشكل جزئي، و 6

¹ صافي، أحمد صالح: الحرب على قطاع غزة 2014 (تقييم الأثر البيئي للحرب على غزة باتباع المنهجية التشاركية) مرجع سابق، ص19-ص16.

² المرجع السابق، ص19-ص25.

³ صافي، أحمد صالح: الحرب على قطاع غزة 2014 (تقييم الأثر البيئي للحرب على غزة باتباع المنهجية التشاركية)، مرجع سابق، ص19-ص25.

محطات تحلية لتحلية المياه منها 2 دمرت بشكل كامل و 4 بشكل جزئي، بالإضافة إلى تدمير شبكات المياه حيث تم تدمير 46800م من الشبكات منها 29300م دمر بالكامل و 17500م دمر بشكل جزئي، كما تم تدمير شبكات الصرف الصحي فبلغ مجمل ما تم تدميره من شبكات الصرف الصحي 17548م منها 7238م دمر بالكامل و 10310م دمر جزئي¹.

ث- سجلت سلطات المياه الفلسطينية ومصلحة مياه بلديات الساحل نسبة الأضرار في منشآت تزويد المياه، حيث بلغت نسبة الأضرار 19-42% خزانات المياه، 5-7% آبار المياه، 24-25% محطات التوزيع، 38% محطات الضخ، أما محطات التحلية 10% دمرت بالكامل، 19% دمرت بشكل جزئي، أما نسبة الضرر في منشآت الصرف الصحي فهي دمار 60% من محطات المعالجة بشكل جزئي، وتدمير 27% من محطات الضخ².

ج- هذا وقد أدت زيادة التلوث واستنزاف مصادر المياه الجوفية واستهداف مرافق ومنشآت المياه وانقطاع التيار الكهربائي إلى حرمان 450.000 فرد من السكان من الحصول على مياه صالحة للشرب³، كما أدى التدمير الحاصل إلى انخفاض حصة الفرد من المياه في بعض المناطق إلى 3 لتر/ يوم حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية حيث من المفترض أن تصل حصة الفرد الفعلية بناء على توصيات منظمة الصحة العالمية إلى 100-120 لتر للفرد في اليوم وهذا في الأوضاع الطبيعية، إلا أن الفرد في قطاع غزة محروم من هذا الحق منذ سنوات بحيث تصل حصته إلى حوالي 60-70 لتر في اليوم فقط وهذا من قبل العدوان⁴.

ح- إن المشكلة الكبرى والهامة التي ستشكل مخاطر بيئية مستقبلية على الخزان الجوفي هي تلوثه بمكونات المقذوفات التي استخدمها الاحتلال بأنواعها المختلفة، والتي انتشرت على سطح التربة بعد اختلاطها بمياه الأمطار ونزولها إلى الخزان الجوفي والاختلاط بالمصدر الوحيد

¹ 11. P. August 2014, Water sector Damage Assessment Report, Palestinian Water Authority.

² المرجع السابق، ص30.

³ United Nations Gaza Crisis Appeal, September 2014 Update, P 31.

⁴ سلطة جودة البيئة: أثر العدوان الأخير على مناحي البيئة في المحافظات الجنوبية، ص1.

للمياه، والذي يعاني مسبقاً من تدهور بيئي وصحي خطير، حيث أن 90% من مياهه غير صالحة للشرب وذلك بناء على تقرير الأمم المتحدة¹.

5- تلوث الهواء

تبين خلال العدوان الإسرائيلي على القطاع مستويات مرتفعة من تلوث الهواء، ونتج ذلك عن القصف بشتى أنواع القذائف والذخائر والأسلحة المحرمة طوال 51 يوم، حيث تلبدت أنشائها أجواء القطاع بدخان أسود كثيف وأحياناً أبيض كثيف وذلك بحسب نوع الذخائر المستخدمة في هذا القصف المتواصل، وكذلك جراء الآليات العسكرية الإسرائيلية، فقد أجرى الطيران الإسرائيلي 8210 طلعة جوية ألقت خلالها نحو 20 ألف طن من المتفجرات، بالإضافة إلى تلويث الهواء الناتج عن الانبعاثات المكثفة لعوادم آليات الاحتلال المختلفة².

أدى الاستهداف الإسرائيلي إلى إشعال الحرائق بشكل كبير مما سبب إطلاق كميات كبيرة من السحب الدخانية ففي منطقة النصيرات أدى الاستهداف الإسرائيلي لخزانات الوقود الخاصة بمحطة توليد الكهرباء التي تزود غزة بحوالي ثلث الطاقة الكهربائية إلى إطلاق كميات كبيرة من سحب الدخان وذلك نتيجة حرق ما مقداره 2 مليون لتر من الديزل التي كانت مخزونه قبل العدوان، وقد كانت هذه السحب محملة بكميات كبيرة من الغازات السامة والجزيئات الدقيقة السامة والمسرطنة³.

كما ونتج عن ذلك ارتفاع في تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون وأول أكسيد الكربون، بالإضافة إلى الجسيمات العالقة من PM25 و PM10 وقد أثبتت الدراسات الدولية وجود علاقة بين التعرض للجسيمات الدقيقة PM وتزايد معدلات الوفيات والأمراض خاصة في الجهاز التنفسي والقلب والأوعية الدموية بين الأطفال كما أكدت دراسات من قبل منظمة الصحة العالمية وجود ارتباط بين زيادة عدد مرات السعال واستنشاق هواء لمدة أيام ذات تركيز مرتفع للجسيمات

¹ المرجع سابق، ص2.

² سلطة جودة البيئة: الآثار البيئية للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة 8 يوليو/ تموز-26 أغسطس/ آب 2014، مرجع سابق، ص27.

³ سلطة جودة البيئة: أثر العدوان الأخير على مناحي البيئة في المحافظات الجنوبية، مرجع سابق، ص7.

الدقيقة PM10 بمعدل 10 ميكروجرام/م³ عن الحد الموصى به عالمياً بالإضافة إلى الغبار الناتج عن عدد المنازل كما أن إزالة الركام سيشكل تصاعد كميات كبيرة جداً من الغبار وجسيمات PM10 التي ستسبب الكثير من الأضرار الصحية، هذا وبالإضافة إلى آلاف الجالونات من الوقود والتي استخدمتها المعدات العسكرية والتي تسببت في ارتفاع معدلات ثاني أكسيد النيتروجين وأول أكسيد الكربون والسخام الناتج عن احتراق المواد العضوية¹.

أما فيما يخص تلوث الهواء الناتج عن القذائف والأسلحة المستخدمة في العدوان فقد أفادت دراسة لفرست 2012 أنه عند إطلاق رصاصة فإنه ينتج عنها تأثير سلبي على انبعاث الجسيمات العالقة صغيرة الجسم من المعادن من الرصاص والأسبستوس مما يسهل انتقالها من مكان لآخر فتصبح جزء من تركيبة الهواء، أو تترسب على الأسطح مما يجعلها قادرة على العودة للهواء عند تحفيزها، كما أن إطلاق الاحتلال لما زيد عن 20 ألف طن من المتفجرات تسبب في انبعاث كميات هائلة من جزيئات الخرسانة والألياف الزجاجية الكبيرة والغازات الحمضية بسبب نشر مئات آلاف الأطنان من الحطام الملوث في جميع أنحاء قطاع غزة الذي يحتوي على أكثر من 500 نوع من الملوثات، بما في ذلك المواد المسرطنة المعروفة بسبب تدمير المباني السكنية².

إن الأثر البيئي للأسلحة المحرمة التي استخدمتها إسرائيل في الحرب على قطاع غزة وأولها الفسفور الأبيض وقذائف الدائم، يهدد البيئة والصحة العامة بطريقة مباشرة عبر الاشتعال، وغير مباشرة عبر دخولها في السلسلة الغذائية واستقرارها في أنسجة الحيوانات والعصارة النباتية للمحاصيل والتربة، وتسريبها المؤكد إلى الخزان الجوفي وهو المصدر الوحيد لمياه الشرب في غزة.

الفرع الثالث: انتهاكات إسرائيلية أخرى واقعة على البيئة الفلسطينية

¹ سلطة جودة البيئة: الآثار البيئية للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة 8 يوليو/ تموز-26 أغسطس/ آب 2014، مرجع سابق، ص 29-30.

² المرجع السابق، ص 29-28.

أولاً: التلوث النووي الإسرائيلي (مفاعل ديمونا) وأثره على البيئة الفلسطينية

مفاعل ديمونا: هو عبارة عن مفاعل نووي إسرائيلي أنشئ سنة 1958 كمكافأة لاشتراك إسرائيل في معركة عام 1956 مع فرنسا وبريطانيا بخبرة فرنسية ويعمل هذا المفاعل بالماء الثقيل ويستخدم اليورانيوم الطبيعي كوقود نووي¹، وتؤكد التقارير الصادرة عن المفاعل أن إسرائيل استهلكت خلال 30 عام الماضية أكثر من 1400 طن من اليورانيوم الخام²، وقد كان الهدف المعلن من إنشاء هذا المفاعل هو توفير الطاقة لمنشآت تعمل على استصلاح الأراضي الجرداء في النقب، الجزء الصحراوي من فلسطين التاريخية، وقد خصص هذا المفاعل في تصميمه للأبحاث العلمية وليس لإنتاج مواد شديدة الخطر على غرار البلوتونيوم، كما أنه غير مجهز لتحمل ضغط الطاقة الكبير الناتج عن عملية الصهر³.

يكن الخطر البيئي والبيولوجي للمفاعل النووي في الغبار الذري المنبعث منه، بالإضافة إلى أن عمر هذا المفاعل قد فاق 50 عام، وفي العادة يكون العمر الافتراضي للمفاعل 30 عام من العمل، وقد تآكلت الجدران العازلة لهذا المفاعل، وهذا الأمر قد يؤدي إلى تسرب الإشعاعات من المفاعل والذي قد يحدث أضرار بيئية وصحية كبيرة لسكان المنطقة بشكل عام⁴، ولا تقتصر أضرار التلوث النووي على الآثار المباشرة على حياة الإنسان وصحته بل تمتد إلى تلويث أو تسميم كل جوانب البيئة التي يعيش فيها من ماء وهواء وتراب وغيرها، خصوصاً أنه لا توجد معلومات عن أماكن دفن النفايات النووية ولا يستبعد أن تتخلص إسرائيل من تلك النفايات في

¹ عبد الظاهر، محمود سعيد: السلاح النووي الإسرائيلي بين الحقيقة والإيهام، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص54.

² الطهراوي، رياض عبد الرحمن: مفاعل ديمونا بين الكذبة والتهديد، دنيا الوطن، 2013/2/21. <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2013/02/21/363845.html>

³ أبو صبيح، مؤيد، والكيالي، محمد: خبير جيولوجي: خطر انفجار مفاعل ديمونة أصبح "وارداً جداً"، الغد، 2011/3/23. <http://ar.ammannet.net/news/99722>

⁴ صالح، محسن محمد(محرر): معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص93-ص86.

الأراضي الفلسطينية أو في البحر، حيث كشفت عدة محاولات لها للتخلص من المواد الخطرة عن طريق دفنها في المناطق الفلسطينية¹.

وكانت سلطة الطاقة في غزة قد كشفت أن سلطات الاحتلال تظمر النفايات النووية في الأعماق حتى لا يسهل اكتشافها في حاويات قد انتهت عمرها الافتراضي، مما يسهل تسربها وانتقالها إلى التربة، وقد أظهر تقرير صادر عن الوكالة الدولية للطاقة النووية سنة 2007 أن التخلص من النفايات النووية عبر الدفن العميق لا يستطيع منع المخلفات الإشعاعية من الوصول إلى التربة ومصادر المياه وتهديد وجود الكائنات الحية على سطح الأرض²، وفي تقرير نشرته وزارة البيئة الإسرائيلية والذي حذرت فيه من وجود نفايات سامة وخطرة نتيجة دفن النفايات النووية لمفاعل ديمونا ومادة الأسبستوس المسرطنة في منطقة النقب وهذا ما سبب ارتفاع نسبة مرض السرطان في تلك المنطقة³.

وبحسب ما قال خبير المياه والبيئة الفلسطيني عنان الجبوسي فإن الآبار الجوفية للمياه تتأثر بالضرر، فالاحتلال يستخدم الكمية الأكبر من مياه نهر الأردن والمقدرة حوالي 440 مليون متر مكعب من بحيرة طبريا إلى صحراء النقب لتبريد المفاعلات النووية، بالإضافة إلى ذلك فإن تسرب الإشعاعات يؤدي إلى تلوث المياه الجوفية في باطن الأرض، والذي بدوره يؤدي إلى تلوث نووي في المناطق المجاورة مثل الأردن ومصر والسعودية، حيث لا تعرف حركة المياه الجوفية الحدود المصطنعة⁴، هذا وكان رئيس اللجنة العلمية في نقابة الجيولوجيين الأردنيين الدكتور مصدوق التاج قد أشار إلى احتمال ارتفاع معدلات الإصابة بأمراض كالسرطان نتيجة التسرب الإشعاعي منه، وأشار إلى احتمالية قتل عشرات الآلاف من الأشخاص جراء التسرب

¹ إسحق، جاد، وفيوليت قمصية: الإرهاب البيئي الصهيوني في منطقة الشرق الأوسط، معهد الأبحاث التطبيقية، القدس-بيت لحم-فلسطين، 2001.

² صالح، محسن محمد(محرر): معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص93-ص87.

³ موقع عرب 48: مطالبة بإغلاق سجن النقب الصحراوي، 2010/1/6 <http://www.arab48.com>

⁴ الحايك، حسن إبراهيم: مفاعل ديمونة والتلوث النووي في المنطقة. <http://www.nabilkhalil.org/2013/husnih000004.html>

الإشعاعي الخطير في حال تعرض المنطقة إلى كوارث طبيعية إضافة إلى انتشار الأمراض الفتالة، وأضاف التاج إلى أنه يمكن للرياح في حينها أن تحدد اتجاه الامتداد الإشعاعي¹.

كما أكد الدكتور سامي الخطيب أمين عام رابطة الأطباء العرب لمكافحة السرطان ورئيس الجمعية الأردنية لمكافحة السرطان أن الوفاة قد تحصل بشكل مباشر وسريع جراء التعرض لإشعاعات مفاعل ديمونا، فالإشعاعات المنبعثة من المفاعلات النووية يمكن أن تنتقل إلى مدى الآلاف من الكيلو مترات كما حصل في محطة فوكوشيما اليابانية من تسريب والتي وصلت إشعاعاتها إلى شواطئ كندا الغربية، وأشار إلى أن التأثير الإشعاعي يبدأ بالتربة ثم النبات ومن ثم الحيوان وصولاً إلى الإنسان، وأن أول ما يتأثر في الإنسان هو الدم².

إن ما يؤكد على وجود تسريبات إشعاعية في مفاعل ديمونا هو التقرير الذي قدمته القناة العاشرة الإسرائيلية والذي تقرر فيه ب وفاة مئات الأشخاص من العاملين في مفاعل ديمونا بعد إصابتهم بأنواع مختلفة من السرطان، ويشير التقرير إلى وفاة قرابة ربع العاملين في مفاعل ديمونا على أثر الإصابة بالسرطان، وكذلك تم اكتشاف أعراض مرض السرطان لدى أكثر من 70% من سكان النقب³، كما أن ما يثبت أن إسرائيل على علم بذلك ما أفاد فيه موردخاي فعنونو (فني نووي إسرائيلي سابق) من أن إسرائيل قامت بتوزيع حبوب من الدواء على الإسرائيليين القريبين من مفاعل ديمونا⁴.

¹ الشراع تستطلع أراء خبراء: هزة أرضية في لبنان قريبا. الشراع، العدد 359.
<http://www.alshiraa.com/search.php>

² أبو صبيح، مؤيد، والكيالي، محمد: خبير جيولوجي: خطر انفجار مفاعل ديمونة أصبح "واردا جدا"، مرجع سابق.

³ مفاعل ديمونا الإسرائيلي خطر يهدد الشرق الأوسط أجمع، الوقت: موقع تحليلي اخباري.
<http://alwaght.com/ar/News/10265>

⁴ موردخاي فعنونو...مفاعل ديمونا. الجزيرة نت، برنامج لقاء اليوم، 2004/9/1.
<http://www.aljazeera.net/programs/today-interview>

ويشير الخبراء والمتخصصون إلى أن الأخطار المحتملة نتيجة للتسرب الإشعاعي تتلخص في نحو أربعة عناصر وهي¹:

- 1- اليود المشع: -ويتصاعد بصورة غازية ويتراوح نصف عمره من 8 أيام إلى أكثر من 100 عام، ويسبب مرض سرطان الغدة الدرقية.
 - 2- عنصر الأسترونشيوم: -يتراوح نصف عمره من 53 يوم إلى 28 سنة ويصل الإنسان عن طريق المواد الغذائية ذات الطابع النباتي والحيواني كما ويتدرب في التربة ويحولها غير صالحة للزراعة، وغالبا ما يؤدي إلى سرطان العظام.
 - 3- السيزيوم: -يتراوح نصف عمره من 2 سنة إلى 30 سنة ويؤثر على كل الجسم وخصوصا العضلات والكبد والطحال والأعصاب والأنسجة والدم.
 - 4- غاز الكربون المشع: -تقدر فترة نصف عمره 5800 سنة ويسبب الأمراض المزمنة.
- أما عن التأثيرات البيولوجية لهذه الإشعاعات فهي
- التأثير الجسدي ويظهر غالبا على الإنسان، حيث يصاب ببعض الأمراض الخطيرة، مثل سرطان الجلد والدم، وإصابة العيون بالمياه البيضاء، ونقص القدرة على الإخصاب.
 - التأثير الوراثي ويظهر على الأجيال المتعاقبة، وقد ظهر ذلك بوضوح على اليابانيين بعد إلقاء القنبلتين النوويتين على هيروشيما وناجازاكي عام 1945 مما أدى إلى وفاة الآلاف من السكان وإصابتهم بتشوهات، وإصابة أحفادهم بالأمراض الخطيرة القاتلة².

ثانياً: الكسارات (مقالع الحجارة)

منذ البداية سعى الاحتلال الإسرائيلي للسيطرة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فبعد أن سيطر عليها في عام 1967م بدأ بوضع الخطط والبرامج التي تكفل السيطرة

¹ انظر كل من عطية، ممدوح: التلوث الناتج عن الإشعاع النووي، دار حواء، 2001م، ص24-ص26. وانظر أيضاً، الإشعاع النووي، الجزيرة نت، 2011/3/13.

<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2011/3/12>

² الإشعاع النووي، الجزيرة نت، مرجع سابق.

على مواردها وخيراتها الطبيعية، فأرسل عدد من الخبراء والجيولوجيين إلى الأراضي المحتلة لرسم كيفية استغلال موارد هذه البلاد من خلال الأوامر العسكرية التي تصدرها الإدارة المدنية¹.

منذ مطلع السبعينات بدأ العمل في إنتاج الحصى والحجارة في الضفة الغربية، إذ تعمل في ما يسمى مناطق (ج) عشرات الكسارات الإسرائيلية التي تقع على أراضي فلسطينية وتقوم بإنتاج من 10-12 مليون طن من الحجارة سنوياً يجري سرقتها إلى داخل إسرائيل وهي تمثل ربع الإنتاج الإسرائيلي من الحجر، حيث تنتج إسرائيل قرابة 40 مليون طن من الحجارة سنوياً²، وتتميز الكسارات الإسرائيلية بقدرات إنتاجية عالية تفوق مثيلاتها الفلسطينية مرات مضاعفة³، ومن الملاحظ أنه وفي السنوات الأخيرة قد واصلت المحاجر الإسرائيلية التوسع من خلال السيطرة على المزيد من الأراضي الفلسطينية، وفي تحليل للصور الجوية للناشط الإسرائيلي درور اتكس الذي يراقب سياسة الاستيطان الإسرائيلية، فإنه يظهر بأن الفترة ما بين 2009-2014 قد عملت فيها الكسارات الإسرائيلية على توسعت نشاطها على أكثر من 500 دونم إضافي من الأراضي الفلسطينية⁴، وبحسب تقرير صدر عن صحيفة هآرتس الإسرائيلية في تاريخ 2016/1/4م فإن المحاجر وسعت مساحتها بشكل أكبر من التصاريح التي حصلت عليها من الإدارة المدنية الإسرائيلية، كما ونقلت الصحيفة عن الإدارة المدنية أنها بصدد تسوية الأمر من خلال منح المحاجر تصاريح جديدة من أجل الاستيلاء على مزيد من الأراضي الفلسطينية⁵.

¹ مركز أبحاث الأراضي-القدس: كسارات ومحاجر للمستوطنين قائمة على الأراضي الفلسطينية وتتوسع باستمرار، 2016/1/7، انظر: <http://www.old.poica.org/details.php?Article=8794>

² الحياة الاقتصادية، رام الله، عدد 7245، 2016/1/19، ص19. انظر: تقرير لهيومن رايت ووتش يرصد الانتهاكات الإسرائيلية الاقتصادية للقانون الدولي. <http://alshaya.ps/pdf/2016/1/19/page19.pdf>

³ سلطة جودة البيئة: حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص19.

⁴ كرزيم، جورج: الكسارات ومقاعل الحجر الإسرائيلية تتوسع في نشاطها بالضفة الغربية وتتفنن في تخريب المشهد البيئي وتدمير الموارد الطبيعية الفلسطينية، مجلة آفاق البيئة والتنمية، ع 82، 2016م-<http://www.maan-ctr.org/magazine/article/1018>

⁵ مركز أبحاث الأراضي-القدس: كسارات ومحاجر للمستوطنين قائمة على الأراضي الفلسطينية وتتوسع باستمرار، مرجع سابق.

في الوقت الذي يسمح بتوسع المحاجر الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية ويقدم لهم التسهيلات اللازمة في هذا المجال، فإن قيود مشددة تفرض على الفلسطينيين وذلك بمصادرة معداتهم أو فرض الغرامات عليهم أو إصدار أوامر الإغلاق لتلك المحاجر، كما وترفض سلطات الاحتلال طلبات الفلسطينيين بفتح محاجر جديدة أو إعطائهم تراخيص لها ومثال ذلك ما يحدث في منطقة بيت فجار في محافظة بيت لحم، ويتم ذلك وفق سياسة ممنهجة تهدف لفتح المجال أمام المحاجر الإسرائيلية لتعظيم ربح الاحتلال ونهب الموارد الطبيعية¹، وفي سبيل تسهيل نشاط المحاجر الإسرائيلية قامت إسرائيل في عام 1972 بإلغاء الضرائب المفروضة على المحاجر الإسرائيلية، وكانت تقرر بناء المحاجر من قبل الإدارة المدنية دون الحاجة إلى عطاءات ودون الالتفات إلى تأثير هذه المحاجر على البيئة والسكان الفلسطينيين²، وقد أقامت إسرائيل هذه المحاجر بجانب المناطق المأهولة بالسكان وهذا الأمر يلحق أضرار جسيمة بالسكان نتيجة الانفجارات المستمرة وتصادد الغبار المستمر، وتعمل هذه المحاجر على تدهور التضاريس البيئية وتشويه الطبيعة فهي لم تنشأ على أسس علمية، مما يزيد من تلوث الهواء ودرجات الضجيج ويلحق الضرر بالصحة العامة نتيجة الغبار الكثيف المتطاير، الذي يتسبب بالأمراض ويقضي على التنوع الحيوي نتيجة تساقط الغبار على الأشجار والنباتات، كما ويهدد المناطق المحيطة بها بالتصحّر، هذا وبعد تشويه معالم الأرض ونهب خيراتها يقوم الإسرائيليون بدفن النفايات وغيرها من المواد غير الصالحة للاستعمال فيها³.

من الجدير بالذكر أنه في أواخر عام 2011 أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قراراً يسمح بموجبة للمحاجر الإسرائيلية داخل الضفة الغربية بمواصلة عملها وذلك من أجل توفير المتطلبات الاقتصادية لإسرائيل من مواد خام، وقد جاء هذا القرار بعد عامين من تقديم اعتراض

¹ سلطة جودة البيئة: حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص19.

² أثر المستوطنات على البيئة. info.wafa.ps/pdf/The_environment_effect_of_settlements.pdf

³ صالح، محسن محمد(محرر): معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص93-ص94.

على عمل المحاجر الإسرائيلية من قبل عدد من المنظمات الحقوقية والإنسانية، والتي وصفت تلك المحاجر بأنها غير قانونية¹.

ثالثاً: سرقة التراب الفلسطيني

تتواصل الانتهاكات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية حيث ذكرت صحيفة هآرتس الإسرائيلية في تقرير نشرته أن المستوطنين الاسرائيليين يقومون بسرقة التراب الفلسطيني، هذا وكشف متخصصون في شؤون الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية، عن أن المستوطنين باتوا يسرقون التراب الفلسطيني لأغراض الزراعة وتحسين التربة الزراعية في المستعمرات ومن أمثلة ذلك ما قام به مستوطنو عوفرا قرب مدينة بيت لحم، حيث قاموا بسرقة التربة الخصبة من قريتي سلواد ودير دبوان، وأكدت الصحيفة أن هذه السرقة قد تمت بسهولة لأن هذه المناطق الواسعة موجودة داخل جدار أقامه المستوطنون في مستوطنة عوفرا².

وفي 2012/5/30 أقدم مجموعة من المستوطنين من مستوطنة ياكير الواقعة في واد قانا في محافظة سلفيت على تجريف مساحات واسعة من الأراضي طالت 12 دونم زراعي وقام المستوطنون بسرقة كميات كبيرة من التراب الزراعي ونقلها إلى مستوطنة ياكير من أجل استخدامه في الزراعة داخل المستوطنة³، بالإضافة إلى ما سبق فقد قامت إسرائيل بسرقة آلاف الأطنان من الرمال من قطاع غزة وذلك قبل انسحابها، وقد تمت عملية سرقة رمال غزة بواسطة شاحنات ضخمة تحت حماية الجيش الإسرائيلي في محيط المستوطنات، وبشكل خاص في محيط مستوطنة نتساريم، وحسب التقارير الصادرة عن هيئة الاستعلامات الفلسطينية إن ما مجموعه 2555 شاحنة نقلت كميات كبيرة من الرمال من منطقة نتساريم في الفترة الممتدة من 2002/7/29 ولغاية 2003/3/9 وتقدر حمولة هذه الشاحنات بعشرات الآلاف من الأمتار

¹ وكالة معا الإخبارية، فلسطين: العليا الإسرائيلية تسمح لعمل المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية، 2012/1/17، <http://www.maannnews.net/Content.aspx?id=453078>

² جريسي، برهوم: هآرتس، المستوطنون يسرقون التراب الفلسطيني لتحقيق حلم الفيلا والحدائق، الغد، 2012/10/13 الموقع الإلكتروني <http://www.pressreader.com/jordan/alghad/20121013/textview>

³ مركز أبحاث الأراضي-القدس: سرقة التراب الفلسطيني ضحية جديدة من ضحايا الاحتلال الإسرائيلي، موقع رصد أنشطة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية poica. Org 2012/6/4 <http://poica.Org>

المكعبة من الرمال الصفراء النظيفة، وبحسب تقارير الهيئة فقد سرق 12634 متر مكعب من بيت لاهيا و 3645 متر مكعب من غزة و 3765 متر مكعب من المنطقة الوسطى في القطاع و 2652 متر مكعب من خان يونس ومن رفح 1330 متر أي ما مجموعة حوالي 25000 ألف متر مكعب من مساحة تعادل 5212 دونم، هذا عدا عن سرقة التربة الطينية الصالحة للزراعة وذات الخصائص الممتازة حيث سرق ما مقداره 100000 من الأراضي الحكومية و 50000 كوب من منطقة البركة التي تقع في مدينة دير البلح، وكذلك 50 ألف كوب من مناطق شرق مدينة دير البلح، تاركين ورائهم حفر في الأرض بعمق 6 أمتار¹.

كما وتتعرض تضاريس الساحل الفلسطيني في قطاع غزة إلى عمليات إهدار كبيرة نتيجة إزالة كميات هائلة من الرمال وإلقاء النفايات الصلبة والمياه العادمة على ساحل البحر، ولعل إزالة الرمال هو أخطر ما يواجه الساحل الفلسطيني حيث تقوم إسرائيل بسرقة كميات هائلة من الرمال عن طريق مستوطناتها، وقد قدرت كمية الرمال التي تم إزالتها حتى عام 1994 ب 25 مليون متر مكعب².

إن سرقة الرمال تعد خطرا بيئيا لا يمكن علاجه إلا بعد مئات السنين حيث أن إزالة الرمال التي تعمل عمل فلتر لتصفية وحجز مياه الأمطار يؤدي إلى تبخر هذه المياه، كما تتيح لها الاتصال بمياه البحر المالحة، ما يفقدها عذوبتها بالإضافة إلى ما يحدثه إزالة الرمال من دمار في تضاريس الساحل الذي يعد بيئة سياحية مهمة، كما وأنه المتنافس الوحيد لسكان قطاع غزة والضفة الغربية³، كما أن سرقة الرمال وتهريبها إلى المستوطنات الإسرائيلية لا تضر بالبيئة الفلسطينية فحسب بل تخلف أضرارا اقتصادية، فالرمال تشكل ثروة وطنية ذات قيمة اقتصادية

¹ قاعود، مصطفى سعد الدين: اغتيال البيئة الفلسطينية (التطهير العرقي) الاستيطان-جدار الضم - المياه، ط1، صفحات للدراسة والنشر، سوريا-دمشق، 2008، ص26.

² انظر كل من صالح، محسن محمد (محرر): معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص97. أبو عمر، أكرم: وفا وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، الاحتلال الإسرائيلي والتدهور البيئي في فلسطين، مجلة رؤية العدد 8 نيسان 2001.

<http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=3948>

³ قاعود، مصطفى سعد الدين: اغتيال البيئة الفلسطينية (التطهير العرقي) الاستيطان-جدار الضم - المياه، مرجع سابق، ص27.

كبيرة، فهي تدخل بشكل واسع في صناعة مواد البناء كما تدخل في صناعة الزجاج والإلكترونيات كما أن إزالة الرمال دون ضوابط تفقد الشاطئ قيمته الجمالية الطبيعية وتهدد التنوع الحيوي في المنطقة، بالإضافة إلى ذلك فإن أماكن اقتلاع الرمال سرعان ما تتحول إلى أماكن تجمع النفايات الصلبة والمياه العادمة، وفي مسح لمصادر التلوث على شاطئ قطاع غزة أمكن حصر 31 موقعا للمياه العادمة و360 موقعا للنفايات الصلبة الكيماوية و362 موقعا للنفايات المنزلية و521 موقعا لمخلفات البناء والتشييد¹.

رابعاً: سرقة البترول والغاز

إن المعلومات الصادرة عن شركة التنقيب الإسرائيلية (جبعات عولام) التي تقوم باستخراج البترول والغاز الطبيعي من بئر مجد الملاصق للخط الأخضر من جهته الغربية، في أراضي قرية رنتيس، تشير إلى تواصل عملية السرقة هذه، بعد أن تم في السنوات القليلة الماضية استخراج 700611 برميل أي حوالي 681110 متر مكعب حتى تاريخ 2015/3/31، بالإضافة إلى قيام الشركة بحفر بئر مجد 6 على عمق 4754 متر في العام 2013، وتقوم حالياً باختبار الإنتاج فيه، كما قامت الشركة بتجهيز البنية التحتية لبئر مجد 8 الذي يقع إلى الغرب من بئر مجد 5 ومن المتوقع بدء العمل فيه بعد انتهاء اختبارات الإنتاج في بئر مجد 6، هذا وما زالت الشركة تواصل البحث والتنقيب عن الغاز والبترول في الموقع كما بدا واضحاً من خلال صور جوية تم التقاطها في العام 2014².

المبحث الثاني: آثار المسؤولية الدولية للانتهاكات الإسرائيلية

يترتب على انطباق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني على الانتهاكات الإسرائيلية في مجال حماية البيئة وما رافقها من ممارسات إثارة المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي عن هذه الانتهاكات والجرائم وهي مسؤولية ذات طبيعة مزدوجة، وبالنظر إلى المادة 3 من اتفاقيات

¹ انظر أثر المستعمرات على البيئة الفلسطينية-وزارة doc

www.minfo.qov.ps/does/envir-settle.doc

² هيئة مقاومة الجدار والاستيطان: ملخص لأبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2015، كانون الثاني 2016، ص53.

لاهاي الرابعة لعام 1907 والتي نصت على أنه يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً إذا دعت الحاجة لذلك كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة، كما نصت المادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائها دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها وبالنظر أيضاً في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي تنص على أن يسئل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق البروتوكول عن دفع التعويض إذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة حيث يتبين أن المسؤولية في القانون الدولي الإنساني تتميز بطبيعة مزدوجة فهي تقرر نوعين من المسؤولية أولاً مسؤوليه مدنيه للدول ومسؤوليه جنائية فرديه عن الأعمال التي تشكل مخالفات أو جرائم حرب¹.

وبالإضافة إلى المسؤولية المدنية والجنائية وهي الآثار التي تتصرف على مقترب الانتهاك (إسرائيل) هناك آثار قانونيه لقيام مسؤوليه إسرائيل الدولية على الأطراف الثالثة وهو ما سنبينه في هذا المبحث.

¹ تنص المادة 25 فقره 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤوليه الدول بموجب القانون الدولي كما وتنص المادة 58 من مشروع المواد حول مسؤوليه الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً المعتمد من قبل لجنة القانون الدولي العام 2001 والتي جاءت بعنوان المسؤولية الفردية على أن (لا تخل هذه المواد في أي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة) انظر تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤوليه الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً الملحق رقم 10 (A/56/10) على الموقع الإلكتروني <http://www.un.org/ilc/reports/2001/Arabic/chp4.a.pdf.p.34>

المطلب الأول: الآثار التي تترتب على الاحتلال الإسرائيلي

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

تقررت المسؤولية المدنية¹ في نطاق القانون الدولي الإنساني في المادة 3 من اتفاقيه لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث أشارت هذه المواد إلى مسؤوليه أطراف النزاع في حاله انتهاك أحكام الاتفاقية الدولية عن دفع التعويض إذا اقتضى الحال ذلك.

وبالرغم من أن هذه المواد جاءت عامة ولم تشر إلى الأضرار الناجمة عن مخالفه القواعد الإنسانية ومنها قواعد حماية البيئة إلى أن المواد 35 - 55 من البروتوكول الأول لعام 1977 قد أشارت إلى الأضرار البيئية كشرط لقيام المسؤولية، كما أن هذه المواد أشارت إلى التعويض فقط كأحد الآثار القانونية للمسؤولية المدنية مع أن المسؤولية المدنية لا تقوم على أساس المطالبة بالتعويض فقط، فقد تقوم على أساس المطالبة بإصلاح الأضرار البيئية ووقفها وإعادتها إلى حالتها الأصلية في حال أمكن ذلك وبناء عليه فإن مصطلح التعويض يجب أن يفهم بأنه يشمل إصلاح الضرر البيئي وإعادته إلى حالته الأصلية وبشكل بديهي وقف الاعتداء وهو ما أكدته محكمه العدل الدولية الدائمة في قضية (Chorzow factory) بأن التعويض يلزم إعادة الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب الفعل الغير مشروع أو دفع مبلغ نقدي يعادل قيمه الإعادة العينية إذا لم تكون الإعادة ممكنه وإذا كانت هناك خسارة لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابلها يحكم بأداء تعويض مالي عن هذه الخسارة وبالإضافة إلى ذلك قد يتمثل التعويض بالترضية².

¹ يتلخص أثر المسؤولية الدولية بواجب الدولة المقصرة في إصلاح الضرر الناتج عن تشابه المسؤولية الدولية بالمسؤولية المدنية في القانون الداخلي فيترتب أثر المسؤولية الدولية بواجب الدولة المقصرة في إصلاح الضرر الناتج عن تصرفاتها سواء كان هذا التصرف يحظره القانون أو لا يحظره إذا ما الحق ضرر باخر.

انظر الجندي، غسان: المسؤولية الدولية، ط1، مطبعة التوفيق، عمان، 1990، ص59.

² الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 223، والسيد، رشاد عارف يوسف: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج1، مرجع سابق، ص101.

وعلى ذلك يقوم الباحث بدراسة أشكال التعويض في القانون الدولي الإنساني ومن خلالها يبين الآثار المترتبة على انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للبيئة الفلسطينية¹.

أولاً: وقف العمل غير المشروع دولياً

لا يتصور هذا الأثر إلا بصدد الأعمال الدولية غير المشروعة ذات الآثار المستمرة مثل احتلال الإقليم أو الاستمرار في إغراق النفايات والمخلفات المحظورة في البحار أو مصادره واستغلال أملاك دولة أخرى، أي الاستمرار في تلويث البيئة ويكون للدولة الحق بالمطالبة بوقف العمل الدولي غير المشروع بعد البدء في ارتكاب هذا الفعل وطالما ظلت المخالفة مستمرة.²

إذ يجب على مرتكب الفعل أو التصرف المخالف لقواعد وأحكام القانون الوقف الفوري والكف عن الاستمرار في تنفيذ هذا الفعل وقد جاءت المادة 30 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دراسته الثالثة والخمسون لتؤكد على هذا الأمر تحت عنوان الكف وعدم التكرار ونصت "على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن: أ - تكف عن الفعل إذا كان مستمراً، ب - تقدم التأكيدات والضمانات الملزمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك".³

¹ من الجدير بالذكر أن السابقة الوحيدة التي تم فيها إلزام أحد أطراف النزاع المسلح بالتعويض عن الأضرار البيئية هي سابقة إلزام العراق كطرف في حرب الخليج عام 1991 بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية لدولة الكويت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 687 في 3 نيسان 1991 حيث ورد فيه أن (العراق مسؤولاً بمقتضى القانون الدولي، عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو نتيجة لغزوه واحتلاله الغير مشروع للكويت) للمزيد حول هذا الموضوع انظر الدريدي، حسين علي : مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص 325.

² انظر كل من، الرئيس، ناصر: المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، د ط، مؤسسة الحق، رام الله، 1999، ص 112، ودرعاوي، داود: تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، د ط، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001، ص 25، وشديد، فادي قسيم: حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري: وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، ط أولى، فضاءات للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 595.

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والخمسون الملحق رقم 10 (A/56/10)، ص 15.

بناءً على هذا يجب على الاحتلال الإسرائيلي وقف ممارساته غير المشروعة في تلويث البيئة وذلك من خلال الامتناع والتوقف عن مصادرة الأراضي الفلسطينية والاستلاء عليها من أجل الاستيطان، ووقف بناء الجدار، والتوقف عن استخدام الأسلحة المحرمة التقليدية والنووية، كما يجب التوقف عن سرقة المصادر الطبيعية الفلسطينية، بالإضافة إلى وقف إغراق الأراضي الفلسطينية بالمياه العادمة.

ثانياً: إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني)

يقصد بهذا أنه إذا وقع من دولة فعل غير مشروع فإنها تكون ملزمة بإصلاح الضرر المترتب عليه ، وهذا يتطلب إزالة كافة النتائج المترتبة على ذلك الفعل ويكون ذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل اقتراف العمل غير المشروع¹ وتعتبر هذه الوسيلة أقرب الوسائل التقديرية للتعويض الكامل²، وقد أخذت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شوروو بذلك حيث أوضحت في حكمها أن من أولى الوسائل التي يجب اللجوء إليها في حالة مخالفة أحد الأطراف للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، الذي يعد بمثابة التعويض الطبيعي³.

وجاء في المادة 35 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التزام الرد بشرط أن يكون ذلك غير مستحيل مادياً وغير مستتبعب لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأنتية من الرد بدلاً من التعويض، فإذا كان موضوع الانتهاك مثلاً غزو قوات دولة لإقليم دولة أخرى وجب على الدولة الغازية أن تأمر قواتها بالتراجع والعودة للحال التي كانت عليها قبل الغزو، وإذا كان محل الانتهاك مثلاً مصادرة ممتلكات تعود لدولة أخرى فهنا يجب إعادة هذه الممتلكات المصادرة للدولة المالكة⁴.

¹ أبو الوفا، أحمد: الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص887.

² السيد، رشاد عارف: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج1، مرجع سابق، ص110.

³ المرجع السابق، ص111.

⁴ الرئيس، ناصر: المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص112.

ومن أمثلة ذلك قرار مجلس الأمن رقم 1991/666 الذي ألزم دولة العراق برد الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها من دولة الكويت إبان الغزو العراقي لدولة الكويت ومن ضمنها الممتلكات الثقافية¹، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي صدر من أجل العدوان الثلاثي على مصر والذي أشار إلى ضرورة وقف الأعمال الحربية ومنع الدول المشاركة من إرسال قوات حربية وأسلحة، وضرورة سحب القوات المشتركة في اتفاقيات الهدنة إلى خطوط الهدنة².

فيقع على دولة الاحتلال واجب إعادة الحال إلى ما كان عليه، ولا يتحقق هذا الأمر إلا بعودة الحال للبيئة الفلسطينية كما كانت عليه قبل الاحتلال، فيجب إزالة المستوطنات والجدار والعودة بالأوضاع الديمغرافية والجغرافية إلى ما كانت عليه سابقاً، هذا ويجب رد الممتلكات المصادرة (الأراضي) إلى سكانها الأصلية وإعادة المواطنين الفلسطينيين الذين تم تهجيرهم قسراً إلى أراضيهم.

ثالثاً: التعويض المالي

رغم أن الصورة المثلى لتعويض الضرر هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار، إلا أنه وفي حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه فإنه يتم الاستعاضة عنه بدفع مبلغ من المال كتعويض مالي³، فثمة حالات يصبح معها الرد مستحيل وغير جائز من الناحية العملية سواء لهلاك أو تلف الشيء الواقع عليه الفعل الغير مشروع أو لزواله بسبب استخدامه أو استغلاله ففي هذه الحالة يصبح التعويض المالي هو الإجراء القانوني الوحيد الذي يمكن اللجوء إليه، وقد تناولت قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التعويض الواجب تقديمه على أن يراعى مبدأ التناسب بين قيمة التعويض ومقدار وحجم الضرر الذي وقع على البيئة⁴ فيجب أن يماثل التعويض الضرر مماثلة حقيقية بحيث لا يقل عنه أو يزيد ويشمل ما لحق بالدولة من

¹ بشر، نبيل: المسؤولية الدولية في عالم متغير، د ط، د ن، 1994، ص128.

² السيد رشاد عارف: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج1، مرجع سابق، ص111.

³ عمر، أبو الخير أحمد عطية: القانون الدولي العام، ط2، أكاديمية شرطة دبي، دبي الإمارات العربية المتحدة، 1994، ص542.

⁴ الرئيس، ناصر: المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص113.

خسائر وما فاتها من كسب نتيجة الفعل غير المشروع مع أخذ التعويض الأدبي بالاعتبار¹، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صلاحية المحكمة بإصدار أحكام ضد الجناة تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وتحدد المحكمة نطاق ومدى الأضرار²، ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم وأسرهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة³.

جاء الحديث عن التعويض واضحا في المادة 3 من اتفاقية لاهاي للحرب البرية لسنة 1907⁴، وكذلك أكدت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول على مبدأ المسؤولية وفي حال ثبوتها تدفع التعويضات.

وبالنظر إلى الوضع القائم في الأراضي الفلسطينية ولاستحالة عودة الوضع إلى ما كان عليه في السابق أي قبل تنفيذ الاحتلال الإسرائيلي لانتهاكاته، جراء تدمير البيئة بسبب الممارسات الإسرائيلية، وتدمير وإتلاف مساحات شاسعة من الأراضي وملكيات المواطنين، فضلا عن استهلاك واستنزاف المقدرات والموارد الطبيعية والثروات، فهنا نجد أن الحل الأمثل والواجب التطبيق هو دفع الاحتلال الإسرائيلي لمبالغ مالية لتعويض الضرر الناتج، على أن يراعى في ذلك التناسب بين التعويض والضرر، فيجب أن تكون التعويضات المالية منصفة وعادلة، وذلك بمراعاتها لكافة الأضرار التي لحقت بالبيئة الفلسطينية جراء الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية، سواء كان الضرر مباشر نتيجة الانتهاك الإسرائيلي من مصادرة أراضي وإتلاف للمزروعات وقطع الأشجار وتجريف الأراضي أو الملكييات التي تعرضت للهدم والتخريب، أو ضرر غير مباشر لا يمكن الوقوف عليه فورا وإنما تظهر آثاره بعد فترة من الزمن كأضرار

¹ شديد، فادي قسيم: حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري: وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 598.

² انظر المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ انظر المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ تنص المادة 3 من اتفاقية لاهاي للحرب البرية "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها اشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"

النفائات والمواد السامة التي يجري التخلص منها في الأراضي الفلسطينية، فأضرار هذه النفائات وآثارها لا تظهر بشكل مباشر وإنما قد تحتاج إلى عدة سنوات حتى تظهر، وذات الأمر ينطبق على المصانع الإسرائيلية الخطرة فمخلفاتها الصلبة والسائلة والابخرة الصادرة عنها لا تظهر نتائجها بشكل مباشر، وقد يستغرق ظهورها واكتشافها عدة سنوات.

رابعاً: الترضية (الاعتذار)

تعتبر الترضية تعويضا مناسباً وغالباً ما يتم اللجوء إليه في الأحوال التي يصيب الدولة فيها ضرر غير مادي (ضرر معنوي أو أدبي) فتحاول الدولة التي نسب إليها الفعل غير المشروع إصلاح خطئها عن طريق تقديم اعتذار رسمي أو إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بخطئها أو بمنح أنواط الشرف أو الشجاعة إلى الشخص أو السلطة التي تحملت الضرر¹.

وقد نصت المادة 37 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وبينت أن 1-الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً ملزمة بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض 2 - قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب 3 - ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للدولة المسؤولة.

ومن الأمثلة على الاعتذار كنمط من إصلاح الضرر ما أعلنته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية مضيق كورفو في نيسان 1948 بأن اعتراف بريطانيا العلني بإزالة الألغام البحرية من المياه الإقليمية لألبانيا وما نتج عن هذا التصرف من انتهاك لسيادة ألبانيا هو إصلاح مناسب².

¹ أبو الوفا، أحمد: الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص889.

² المرجع السابق، ص889.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية

يثير موضوع المسؤولية الجنائية جدلاً فقهيًا واسعاً حول أطراف المسؤولية الجنائية الدولية، ويتمخض عن هذا الجدل ظهور ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية، ويقوم هذا المذهب على المفهوم التقليدي الذي يعد الدولة وحدها المسؤولة عن الجريمة الدولية، ويقوم هذا المذهب على المفهوم التقليدي الذي يعد الدولة هي وحدها شخص القانون الدولي وبالتالي لا يمكن مساءلة غيرها جنائياً.

المذهب الثاني: وهو عكس المذهب الأول فهو يرى قصر المسؤولية الجنائية على الأفراد الطبيعيين وحدهم أما الدول فلا تسأل إلا مدنياً، لأن الدول في منطق هذا المذهب مجرد حيلة قانونية لا يمكن معاقبتها جنائياً، فلا يتصور الحكم على الدولة بالحبس أو الإعدام مثلاً.

المذهب الثالث: وهو المذهب الوسط الذي أخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد بمعنى أن الدولة التي يرتكب أفراد قواتها المسلحة جرائم يمكن مساءلتها جنائياً بالافتراض أن لها إرادة مستقلة عن الأفراد التابعين لها¹.

ويبدو أن المذهب الثاني (المسؤولية الجنائية الفردية) ينسجم مع قواعد المسؤولية في إطار القانون الدولي الإنساني، وهو ما سنعتمده في هذه الدراسة، لكون المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري استبعد بالفعل من أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية عامة، فضلاً عن أن المحكمة الدولية مختصة إلى جانب المحاكم الوطنية بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون أخطر الجرائم الدولية، وإذا ما عدنا إلى محكمة نورمبرج نجد أنها قد اعتبرت الأفراد الطبيعيين موضع المساءلة الجنائية وهو ما نصت عليه المادة 6 من لائحة نور

¹ للمزيد حول ذلك انظر السيد، رشاد عارف: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج1، مرجع سابق، ص249-ص266.

مبرج¹، ولا شك أنه بالإمكان الوقوف على الكثير من نصوص الاتفاقيات في القانون الدولي الإنساني والتي تقر المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد هذا القانون، والتي تعتبر من الانتهاكات الجسيمة كالمادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة 91 من البرتوكول الأول لعام 1977 وكذلك المادة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كما نصت المادة 5 من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على اعتبار الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبرتوكول بمثابة جرائم حرب، كما أن المادة 88 من نفس البرتوكول أعطت الحق للمتضررين من هذه الانتهاكات الجسيمة ملاحقة الأمرين بارتكاب هذه الجرائم ومنفذيها ومساءلتهم كمجرمي حرب².

كما أن النصوص الاتفاقية التي عدت الاستخدام المبالغ فيه للقوة التي لا تبررها الضرورة العسكرية يشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، كالمادتين 53، 147، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي تنص على أن تدمير ممتلكات العدو على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية يعد انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، تعد من النصوص الدولية التي تقرر المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها قواعد حماية البيئة، لأن اعتبار الانتهاك الجسيم جريمة دولية يرتب بطريقة تلقائية المسؤولية الجنائية على الطرف المنتهك³.

وبالرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الأول لم تضمن نصا صريحا على اعتبار انتهاك قواعد حماية البيئة انتهاكا جسيما، إلا أن المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عدت تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية يعد انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، فهذه المادة قد

¹ تنص على أن المحكمة المقامة بناء على المادة الأولى من الاتفاق لمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوروبي وتختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصا أو بصفتهم أعضاء في منظمات الأعمال المسندة إليهم لحساب دول المحور- إحدى الجرائم التالية: وهي الجرائم التي أشارت إليها اللائحة.

² الدويك، موسى جميل: الإرهاب والقانون الدولي، ديوان أصدقاء العرب، <https://qrous.google.com/forum>

³ هانز، بيتر غاسر: مبادئ توجيهية خاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 250.

جرمت انتهاك قواعد حماية البيئة بصورة ضمنية، وذلك من خلال استخدامها لمصطلح "ممتلكات"، والذي يتسع في مفهومه كي يشمل البيئة في معناها الواسع "البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة".

هذا وذهب الأستاذ بوفير إلى أنه وإن كان مفهوم البيئة لم يظهر بمعناه المعروف في هذا الوقت إلا في السبعينات من القرن المنصرم، إلا أن عددا من القواعد التي تضمنها القانون الدولي الإنساني تسهم في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ويعد من أقدم هذه القواعد ما نصت عليه المادة 23 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 والتي أشارت إلى حظر تدمير ممتلكات الدول¹.

وعلى ما سبق فإنه يمكن القول بأن الاعتداء على البيئة الطبيعية هو بالفعل انتهاك جسيم لهذه الاتفاقيات، وخصوصا أن قائمة الانتهاكات الجسيمة في هذه النصوص لم ترد على سبيل الحصر، وإنما جاءت على سبيل المثال².

بناءً على ما تقدم فإن الاعتداء على البيئة بشكل متعمد يشكل جريمة حرب يجب المساءلة عنها جنائيا، وبعد بيان الانتهاكات والاعتداءات التي تباشرها دولة الاحتلال الإسرائيلي بشكل يومي متعمد مستمر على البيئة الفلسطينية بمعناها الواسع والتي تتدرج ضمن الأعمال المكيفة على أنها جريمة حرب فإنه بالإمكان ملاحقة ومساءلة الأفراد الذين أمروا وخططوا لارتكاب هذه الجرائم، وكذلك الذين ارتكبوا ونفذوا هذه الجرائم مساءلة جنائية، فوق قواعد القانون الدولي الإنساني يحق للجانب الفلسطيني العمل على ملاحقة جميع الأشخاص الذين امرؤا بارتكاب الجرائم التي

¹ بوفية، أنطوان: حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 22، 1991. مرجع سابق، ص484. محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، مرجع سابق، ص188.

² لقد كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر توفيقا من الاتفاقيات التي تم الإشارة إليها إذ نصت المادة 8/فقرة2/ب/4 من هذا الميثاق على أن الاعتداء على البيئة يشكل جريمة حرب حيث نصت على أن نعد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة يكون من جرائم الحرب.

تلحق الضرر بالبيئة الفلسطينية سواء كانوا عسكريين أو ساسة ورجال دولة، وليس هذا فحسب، إذ يمتد هذا الحق إلى الأشخاص الذين نفذوا هذه الانتهاكات وإن كانوا مدنيين وذلك بصفتهم هم من ينفذون تلك الاعتداءات، ففي مجال الاستيطان تمتد المساءلة الجنائية إلى المستوطنين أنفسهم وذلك لكونهم هم الأشخاص القائمين على تنفيذ هذه الجريمة عملياً على صعيد الأراضي الفلسطينية، تحت نظر وحماية حكومة الاحتلال الإسرائيلي وبتخطيط منهجي مدروس من قبلها.

أما عن طرق ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه فهناك عدت طرق قانونية يمكن اللجوء إليها وهو ما ستبينه الدراسة في هذا الفرع.

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية

لقد تعددت جرائم الحرب الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني منذ قيام هذه الدولة، فقد ارتكبت العديد من جرائم الحرب وضربات بعرض الحائط بقواعد مبادئ القانون الدولي الإنساني، فنجد أنها قد استخدمت كل الوسائل غير المشروعة من أجل تدمير وإنهاء الوجود الفلسطيني على هذه الأرض¹، دون أن يتم مقاضاتها أو محاسبتها أمام الجهات القضائية الدولية، فهل من الممكن محاسبة إسرائيل على هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

لكي تخضع الجرائم الإسرائيلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية كان لا بد من توافر شروط معينة، فما هي هذه الشروط وهل تتوافر في حالة الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية.

إن أولى هذه الشروط هو أن تكون الجرائم الإسرائيلية من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد بينت المواد 5-8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة²، ولا شك أن الجرائم

¹ ارتكبت إسرائيل كافة جرائم الحرب، وقد تمثل ذلك اغتالات وأخذ رهائن وقتلهم ونسف البيوت والمباني السكنية، وتدمير المنشآت المدنية والبنية الأساسية، واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، ومصادرة الأراضي والمياه والثروات الطبيعية، وتدمير البيئة الفلسطينية من خلال ممارساتها المتعلقة بجدار الضم والاستيطان، إلى غيره من الجرائم التي لا يمكن حصرها.

² يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، للتفصيل انظر نص كل من المادة 5، 6، 7، 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998.

الإسرائيلية هي من الجرائم الخطرة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك كونها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

أما الشرط الثاني فيتمثل في أن المحكمة الجنائية الدولية مكتملة للقضاء الوطني ولا تحل محله¹، إذ يتم اللجوء إليها في الأحوال التي يبدو فيها أن الدولة التي يوجد الشخص المنسوب إليه الجريمة الدولية فوق إقليمها غير راغبة في محاكمته فإن اختصاص المحكمة الجنائية يصبح اختصاص إلزامي، كما هو الشأن أيضا في الحالة التي يبدو فيها أن تقديم الشخص إلى المحاكم الوطنية لم يقصد به إلا حماية هذا الشخص وعدم الرغبة في تقديمه إلى المحكمة الجنائية، وهو ما حدث في بعض الحالات النادرة التي جرت فيها محاكمة بعض الجنود والضباط الإسرائيليين فكانت المحاكم شكلية ولم تصدر أحكام بالإدانة على مجرمي الحرب، أو كانت العقوبة شكلية هزلية وهو ما يؤكد أن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين يجب أن تتم في محاكم غير إسرائيلية².

أما الشرط الثالث فهو من حيث النطاق الزماني فهي تمارس اختصاصه في ما يتعلق بالجرائم التي تم ارتكابها بعد دخولها حيز التنفيذ في الأول من 2002/7/1 وهو ما نصت عليه المادة 11 من نظامها الأساسي فهي ذات اختصاص مستقبلي وليس لها أثر رجعي، وبالنظر إلى الجرائم الإسرائيلية، فإسرائيل ارتكبت العديد من الجرائم بعد دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، فقد خالفت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وانتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن

¹ تنص المادة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يولييه 1998 على تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (" المحكمة ")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

² عامر، صلاح الدين: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني دليل لتطبيق على الصعيد الوطني، ط1، دار المستقبل العربي، 2003، ص478.

ذلك جرائم القتل المتعمد والإبادة والمجازر التي تكيف على أنها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، فضلا عن سياسة ضم الأراضي والاستيطان وجدار الفصل العنصري¹.

كما استخدم الجيش الإسرائيلي الأسلحة المحرمة دوليا خلال الاعتداءات التي شنها على قطاع غزة، ومنها الفسفور الأبيض والقنابل الحرارية الفراغية وكذلك الأسهم الخارقة²، وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة الاختصاص من حيث الزمان.

أما الشرط الرابع فقد بينته المواد من 13-15 من نظام روما الأساسي وهو أن إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية إما أن يكون من المدعي العام أو من دولة مصدقة على النظام الأساسي أو بالإحالة من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو إذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وحتى يتم تحريك هذه الدعوى يشترط أن تكون دولة المجرم والدولة التي وقعت الجريمة بها مصدقة على نظام المحكم.

في الحقيقة أن إسرائيل ليست طرفا في معاهدة روما فهي لم تصادق عليها، وبالتالي فالمدعي العام لا يملك صلاحية قانونية لملاحقة إسرائيل أو بدء تحقيق في الجرائم الإسرائيلية³.

وقد تم تعويض هذا الأمر من خلال مجلس الأمن الدولي، إذ يحق للمجلس أن يحرك الدعوى حتى وإن لم تتحقق هذا الشرط، وذلك من خلال ممارسة صلاحياته بالحفاظ على السلم والأمن الدولي وفق الصلاحيات المسندة إليه⁴.

¹ شديد، فادي قسيم: حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري: وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 639.

² الوادية، سامح خليل: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2009، ص173.

³ علي، عبد الرحمن محمد: جرائم الحرب الإسرائيلية جرائم العدوان وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة (عملية الرصاص المصبوب/ معركة الفرقان)، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص283.

⁴ شديد، فادي قسيم: حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري: وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 640.

فالنظام الردعي للمحكمة الجنائية الدولية لا يتحقق إلا بتحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن لكونه أحد الأجهزة المكونة لهيئة الأمم المتحدة ولما له من دور أساسي في إحالة ما وقع من جرائم تهدد الأمن والسلم الدوليين وهو في ذلك يستند إلى الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد استند مجلس الأمن الدولي إلى هذا الأمر عندما أصدر قرارين يتعلقان بإنشاء محكمتين جنائيتين، حيث يتعلق القرار الأول بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية بموجب القرار 827 عام 1993، والمحكمة الجنائية لرواندا بموجب القرار 955 لعام 1994¹.

لكن على الرغم من أن مجلس الأمن هو البديل من أجل تحريك الدعوى ضد الجرائم الإسرائيلية، إلا أن إحالة القضية الفلسطينية إلى محكمة الجنايات الدولية من خلال مجلس الأمن تبدو بعيدة المنال وذلك يرجع إلى تشكيلته، ونظرا إلى المصالح الكبرى وسيطرة الفيتو الأمريكي على أي قرار إدانة ضد إسرائيل، وسياسة الكيل بمكيالين التي ينتهجها مجلس الأمن².

لا شك أن ما تم الإشارة إليه سابقا من أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها النظر في جرائم الحرب الإسرائيلية، يحتاج إلى جهد كبير من القيادة الفلسطينية والدول العربية والإسلامية والمنظمات الدولية.

ثانيا: مبدأ الاختصاص العالمي

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية من أجل تعويض عجز السلطات الوطنية على إقامة الدعوى ومحاكمة مقترفي الجرائم الدولية الخطيرة محليا وإذا لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها القضائي، فهناك وسيلة أخرى لضمان تحقيق العدالة من خلال ممارسة الاختصاص القضائي العالمي، فوفق هذا الاختصاص يحق لأي دولة اتخاذ إجراءات قضائية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة، بغض النظر عن مكان الجريمة، وجنسية مرتكبها أو

¹ شنييد، فادي قسيم: حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري: وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 640-643.

² علي، عبد الرحمن محمد: جرائم الحرب الإسرائيلية جرائم العدوان وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 283.

الضحية، والأمر المهم الوحيد الذي يجب توفره هو التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة داخل نطاق سلطة تلك الدولة.

يعرف هذا المبدأ بأنه مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قانونية جنائية في ما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية¹، وقد أخذت بعض الدول الغربية² بهذا المبدأ في نظامها القضائي حيث يمكنها ملاحقة أي شخص يكون قد ارتكب جريمة دولية في أي مكان في العالم سواء أكان من مواطنيها أم لا، وهو ما يعتبره فقهاء القانون الدولي تطوراً كبيراً يحد من حرية مرتكبي الجرائم الدولية³، وللدول في نطاق نظامها القانوني المحلي أن تقبل بالاختصاص العالمي كالتزام اختياري تعاقب بمقتضاه بعض الجرائم وخاصة تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949⁴.

وتعد بلجيكا من أهم الدول التي تنص تشريعاتها الجنائية صراحة على اختصاص محاكمها في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في الخارج مهما كانت جنسيتهم وضحاياهم، بموجب القانون الصادر عام 1993 والمعدل مرتين في سنة 1999 وفي سنة 2003، الذي كان يسمح بممارسة هذا الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حتى في حالة عدم وجود المتهم في الإقليم البلجيكي، وبموجبة تمت محاكمة أربعة من كبار العسكريين السابقين في رواندا ورئيس الوزراء الإسرائيلي أرئيل شارون، هذا وتعد قضية (بينو شيه) أهم قضية في هذا المجال، عندما أُلقي القبض عليه في لندن بتهمة ارتكاب جريمة

¹ المرجع السابق، ص 285.

² أخذت العديد من دول العالم بهذا الاختصاص مثل إسبانيا، بريطانيا، والدول الإسكندنافية، نيوزلندا، وسويسرا.

³ شعبان، عبد الحسين: لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010م، ص 71.

⁴ علي، عبد الرحمن محمد: جرائم الحرب الإسرائيلية جرائم العدوان وفقاً لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 285.

التعذيب وقضية حسين حبري رئيس تشاد في عام 2000 أمام المحكمة السنغالية حيث أدانته المحكمة بتهمة التعذيب وحددت إقامته¹.

تخضع المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي للعديد من القيود وأهمها ما يلي²:

1- الحصانة الدبلوماسية: يتمتع مسؤولو الدول ورؤساء وأعضاء الحكومات الأجنبية بالحصانة الدبلوماسية التي تعفيهم من المساءلة الجنائية في الدول الأجنبية طيلة فترة توليهم وظائفهم الرسمية، وهنا نذكر على سبيل المثال رفض إحدى المحاكم البريطانية عام 2004 إصدار أمر بالقبض ضد وزير الدفاع الإسرائيلي موفاز، وكذلك رفضت السلطات البريطانية التحقيق مع وزير التجارة الصيني في دعاوي تعذيب وإيذاء جماعية في حق جماعة (فالونجونج الروحية) كونه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية³.

2- السلطة التقديرية للمدعى العام: حيث يتقيد الاختصاص العالمي في العديد من الدول بسلطة النيابة العامة التقديرية على الموافقة على مباشرة الدعوى، مثل هولندا وبريطانيا والنرويج وألمانيا.

3- استنفاد الوسائل الوطنية: حيث يشترط في الغالب وقبل كل شيء اللجوء إلى المحاكم الوطنية للتقاضي، ومثال ذلك ما حدث في إسبانيا عام 2000 حيث رفضت المحاكم الإسبانية ممارسة اختصاصه على جرائم ضد الإنسانية وقعت في غواتيمالا من أجل إعطاء فرصة للمحاكم الوطنية للنظر في هذه الجرائم.

4- وجود المدعى عليه: إذ تشترط بعض الدول وجود المدعى عليه على أراضي الدولة لمباشرة الدعوى ضده، مثلاً القانون الفرنسي يشترط وجود المدعى عليه، ويمكن مباشرة الدعوى غيابياً إذا كان المدعى عليه قد غادر الأراضي الفرنسية.

¹ بيجيتش، إيلينا: المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع-المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص194-ص196.

² علي، أحمد سي: المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، مارس 2010م، ص277.

³ علي، أحمد سي: المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مرجع سابق، ص277-279.

هذا وكان العديد من الدول قد ضيق من نطاق ممارسة الاختصاص العالمي بسبب ما تعرضت له من ضغط سياسي ودبلوماسي، مثلاً بلجيكا التي عملت بنظام الاختصاص العالمي من 1993، وقد أدخلت في عام 2003 تعديلات على القانون ضيق من نطاق ممارسة هذا الاختصاص، فأصبحت ممارسة هذا الاختصاص مقصورة على من يحمل الجنسية البلجيكية أو من يقيم على أرضها أو من أقام على أرضها 3 سنوات وارتكب خلالها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية¹.

استناداً لهذا المبدأ فإنه من الممكن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم التي اقترفت وما زالت تقترب على الأراضي الفلسطينية متى تم التأكد من وجودهم في إقليم إحدى الدول التي تسمح قوانينها الداخلية بمد ولايتها القضائية على مواطنين ليسوا من رعاياها متهمين بارتكاب جرائم، وإن كان هذا الأمر مستبعد أن يتم من قبل الدول العربية والإسلامية حيث أنها لا تأخذ بهذا المبدأ إلا أن ذلك ممكن من خلال الدول الأوروبية كإسبانيا مثلاً، وهذه الوسيلة هي الوسيلة الأكثر فعالية في ظل الضغوط والظروف السياسية الحالية، وهي بحاجة إلى ثقل قانوني وسياسي وإلى حشد شعبي فلسطيني ودولي بما في ذلك الأنظمة الرسمية وأجهزتها الدبلوماسية ومنظمات المجتمع المدني، كما ويجب على الدول العربية والإسلامية أن تتبنى هذا المبدأ ضمن قوانينها الداخلية من أجل التضيق على الاحتلال الإسرائيلي وملاحقة مجرميه أينما كانوا وأينما وجدوا.

ثالثاً: إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلية

لمجلس الأمن بناء على صلاحياته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تشكيل محاكم دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين على غرار محكمتي يوغسلافيا في العام 1993 وروندا في العام 1994، فالجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدولي على أساس أن

¹ المرجع السابق، ص 279.

القضية الفلسطينية محور الصراع في الشرق الأوسط وخير دليل على ذلك انتفاضة الأقصى، إلا أن النفوذ الأمريكي في مجلس الأمن يحول دون تشكيل أية محاكم دولية لمحاكمة الإسرائيليين¹.

وعليه فإنه يمكن إحالة الأمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار قرار بشأن محكمة خاصة من قبلها، كونها جهاز رئيسي مثل جهاز الأمن، وانطلاقاً من اختصاصاتها الضمنية المنصوص عليها في المادة 22 من الميثاق التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها، وهو ما حصل عام 1950 عندما أصدرت الجمعية العامة قرار الاتحاد من أجل السلام والذي يحمل الرقم 377 بشأن كوريا بعد فشل مجلس الأمن في التوصل إلى إصدار قرار حيث اعتبر هذا القرار بمثابة التفاف على اختصاص مجلس الأمن².

رابعاً: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وبرتوكولها الأول.

قد أوجبت المادة المشتركة في اتفاقية جنيف³ على أن على الدول الأطراف سن تشريعات قانونية تتضمن تشريعات جزائية على الأشخاص الذين اقترفوا، أو أمروا باقتراف جرائم دولية وملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمة مهما كانت جنسيتهم وقد أكدت ذلك المادة 186 من البرتوكول الأول، حيث طالبت الدول المتعاقدة وأطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات

¹ أبو الخير، السيد مصطفى أحمد: الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قاده وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، ط1، أيترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص72.

² انظر المختار، ولهي: القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2016، ص313، وشعبان، عبد الحسين: لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010م، ص67.

³ تنص المادة المشتركة من اتفاقية جنيف على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة الثانية، ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أي كانت جنسيتهم، وله أيضاً إذا فضل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، وعلى كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.....

اللازمة بمنع كافة الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف¹، فقد رتبت هذه المادة مسؤولية مباشرة وجماعية على عاتق الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة، التي من واجبها التحرك لمواجهة الدولة التي تتعمد خرق أحكام هذه الاتفاقية، ولكون إسرائيل من الدول التي وقعت على اتفاقية جنيف الرابعة²، فإنه بالإمكان ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، سواء الجنود والأفراد المنفذين أو القادة الأمرين باقتراح جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة.

خامساً: المحاكم الوطنية التي يحمل مجرمي الحرب الإسرائيليين جنسيتها

إن العديد من أفراد وقادة الاحتلال الإسرائيلي يحملون جنسيات دول غربية، معظمها والكثير منها أمريكية وروسية، وإن ما يمكن الإشارة إليه هو أن من ضمن المتهمين بارتكاب جرائم من لا زال يحمل الجنسية المغربية ومنهم قادة وأفراد في جيش الاحتلال الإسرائيلي لذلك فالقوانين الداخلية لهذه الدول تسري عليهم، ومن الممكن لمحاكم هذه الدول أن تحاكم هؤلاء الأشخاص باعتبارهم مواطنين لها³.

المطلب الثاني: الآثار القانونية الواقعة على الدول والأطراف الثالثة اتجاه الانتهاكات الإسرائيلية

نتيجةً لتشابك المصالح الدولية وحاجتها إلى التعاون فيما بينها اتجهت الدول إلى وضع وسائل وادوات تساعدها على تنظيم وتكريس علاقات دولية هادئة مبنية على تحقيق السلم والأمن الدولي، ونظراً للتطور الذي شهده القانون الدولي في أعقاب ميثاق الأمم المتحدة تبلورت على الصعيد الدولي فكرة المصلحة الدولية الثابتة في وجوب احترام الدول لأحكام وقواعد القانون الدولي ومبادئه الأساسية، ومن هذا المنطلق نجد أن الدول وضعت على نفسها عبء المساهمة

¹ أبو الخير، السيد مصطفى أحمد: الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قاده وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، مرجع سابق، ص71.

² وقعت إسرائيل على اتفاقية جنيف الرابعة في 1949/12/8 وصادقت عليها في 1951/7/6.

³ أبو الخير، السيد مصطفى أحمد: الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قاده وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، مرجع سابق، ص77.

في تعزيز وحماية القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية، من خلال إلزام نفسها بالتدخل في حالة انتهاك أحد أعضاء المجتمع الدولي التزاماته القانونية أو اقتراحه أي عمل وتصرف غير مشروع بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي، أضف إلى ذلك الالتزامات الملقاة على عاتق هيئة الأمم المتحدة كون أن الهدف الأساسي لها هو حفظ السلم والأمن الدولي¹، وسوف يتناول الباحث في الجزء الأول التزامات الدول وفي الجزء الثاني التزامات هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: التزامات الدول

من خلال النظر إلى انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي التي تم بيانها سابقا تبين أن الاحتلال الإسرائيلي ارتكب وما زال يرتكب خروقات خطيره لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تفرض التزامات من قبل الكافة، وبالعودة إلى الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية التي أقرت الالتزامات الدولية فإنه يمكن تقسيمها إلى التزامات سلبية تقع على الدول وذلك كون أن هذه الالتزامات لا تخرج عن دائرة مطالبة أشخاص القانون بالامتناع عن القيام بأعمال أو تصرفات محددة تجاه الوقائع الناجمة عن انتهاك الغير ومساسه بقواعد القانون الدولي الإنساني، أما النوع الثاني من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول فهي التزامات إيجابية كونها تتجاوز موقف الامتناع والاحتجاج السلبي على سلوك الدول المخالفة لأحكام ومبادئ القانون، وتتمثل في التدخل الفعلي الجاد لمواجهة وقمع الاعتداء والإخلال بأحكام القانون الدولي الإنساني².

¹ أشارت التعليقات على المادة 38 من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على أنه وفي حالة انطواء عمل غير مشروع دوليا على خرق التزام ناشئ عن قاعدة قطعية في القانون الدولي فإن جميع الدول ملزمة بالتعاون لوضع حد لهذا الخرق، والامتناع عن الاعتراف بالوضع الذي خلقه هذا الخرق، والامتناع عن تقديم أي مساعدة للإبقاء على الوضع الذي أوجده هذا الخرق.

² تنص المادة 41 من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالتزام بموجب هذا الفعل 1- تتعاون الدول في سبيل وضع حد بالوسائل المشروعة لأي إخلال خطير، 2- لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة 40، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

أولاً- التزامات الدول السلبية تجاه انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني

تتمثل الالتزامات السلبية الدولية بامتناع الدول عن الاعتراف بالوقائع التي أوجدها المحتل، وكذلك الكف والامتناع عن تقديم أي دعم أو مساندة قد تساعد دولة الاحتلال على الاستمرار في مواصلة انتهاك أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني¹.

لذلك فمن الواجب على أعضاء المجتمع الدولي عدم الاعتراف بممارسات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية تجاه البيئة والتي يهدف من خلالها إلى ضم وسرقة الأراضي الفلسطينية وتلويث مياهها ومصادرتها وذلك من خلال جدار الضم والاستيطان كما يجب وقف جميع أشكال المساعدة والتعاون التي من شأنها أن تساعد الاحتلال الإسرائيلي على الاستمرار والمواصلة في انتهاكها لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة.

يقع على عاتق جميع الدول التزام بعدم الاعتراف بأي سيادة للاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس أو أي تغيير في المركز القانوني للمناطق المغلقة نتيجة بناء الجدار والمستوطنات، وعليها التزام بالاعتراف ببطلان أي تدابير أو أسباب أو إجراءات أو ممارسات تشريعية وإدارية تتخذها إسرائيل فيما يتعلق بالجدار، فالمبدأ الراسخ هو مبدأ عدم الاعتراف بالضم غير المشروع للأراضي².

وبالإضافة إلى ذلك ودون المساس بكون مجلس الأمن والجمعية العامة أعلنوا أن أي مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية (وهذا يشمل بالضرورة المستوطنات الواقعة داخل المنطقة المغلقة) غير مشروعة بموجب القانون الدولي، فإن على جميع الدول التزام بالاعتراف بعدم مشروعية أي مستوطنات إسرائيلية تقام على الأراضي الفلسطينية المحتلة

¹ الرئيس، ناصر: المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص120.

² محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة (طلب فتوى) بيان خطي مقدمة من فلسطين عام 2004، ص227

بما فيها القدس الشرقية والامتناع عن أي فعل وبوجه خاص أي تعامل مع حكومة الاحتلال الإسرائيلي ينضوي على اعتراف ضمني بمشروعية هذه المستوطنات¹.

ويظهر هذا الالتزام في العديد من القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة بمختلف فروعها ومنها على سبيل المثال قرار مجلس الأمن الدولي 2334 الصادر بتاريخ 2016/12/23 والمتعلق بمطالبة الاحتلال الإسرائيلي بوقف أعمال الاستيطان وتفكيك المستوطنات القائمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأهم ما جاء في ديباجة القرار: هو أن مجلس الأمن أكد على قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967) و338 (1973) و446 (1979) و452 (1979) و465 (1980) و476 (1980) و478 (1980) و1397 (2002) و1515 (2003) و1850 (2008)، وأكد على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وأكد أن من واجب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنقيد تقيداً صارماً بالالتزامات والمسؤوليات القانونية الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، وأشار إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز (يوليو) 2004، وأدان جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي وطابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، والتي تشمل إلى جانب تدابير أخرى بناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين الإسرائيليين ومصادرة الأراضي وهدم المنازل وتشريد المدنيين الفلسطينيين، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقرارات ذات الصلة، كما وأشار القرار إلى الالتزام الذي تقضي به خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية، والتي أقرها المجلس في قراره 1515 (2003)، بأن تقوم إسرائيل بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك «النمو الطبيعي»، وبتفكيك جميع البؤر الاستيطانية التي أقيمت منذ آذار (مارس) 2001، وقد نصت البنود 1-5 من القرار على ما يلي:

¹ المرجع السابق، ص 231.

1. يؤكد من جديد أن إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية ويشكل انتهاكاً صارخاً بموجب القانون الدولي وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل والدائم والشامل.

2. يكرر مطالبته إسرائيل بأن توقف فوراً وعلى نحو كامل جميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تحترم جميع التزاماتها القانونية في هذا الصدد احتراماً كاملاً.

3. يؤكد أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران (يونيو) 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات.

4. يشدد على أن وقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أمر ضروري لإنقاذ حل الدولتين ويدعو إلى اتخاذ خطوات إيجابية على الفور لعكس مسار الاتجاهات السلبية القائمة على أرض الواقع التي تهدد إمكانية تطبيق حل الدولتين.

5. يهيب بجميع الدول، مع مراعاة الفقرة 1 من هذا القرار، أن تميّز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967¹.

ثانياً-التزام الدول الإيجابي تجاه انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني

يمكن حصر الالتزامات الإيجابية تجاه الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي الإنساني بالتدخل لوقف الانتهاكات الإسرائيلية ومواجهتها وكذلك تقديم الدعم ومساندة الشعب الفلسطيني لمواجهة هذه الانتهاكات، وتظهر هذه الالتزامات جلية في قواعد القانون الدولي الإنساني فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة بأن تحترم الأطراف السامية الاتفاقية وتكفل احترامها بكافة الوسائل²، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المادة 146 قد أجازت للدولة محاكمة

¹ قرار مجلس الأمن رقم 2334 حول الاستيطان (2016) S/RES/2334 الموقع الإلكتروني www.wafainfo.ps/pdf/d_2334_2016.pdf

² تنص المادة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

مرتكبي الجرائم الدولية وفقاً للتشريعات إذا أرادت ذلك أو أن تقوم بتسليمهم إلى طرف متعاقد لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدى الطرف الآخر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص¹.

كما ونجد أن المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول قد نصت على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق (البرتوكول) في جميع ما نصت عليه المادة 86 من نفس البرتوكول بأن تعمل الأطراف المتعاقدة على قمع الانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقية ولهذا الملحق.

فهذه المواد فرضت ووضعت على كاهل الدول التزام مفاده ضرورة التحرك لمواجهة الطرف الذي تعمد انتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني باتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة.

وقد ينصرف هذا التحرك إلى إجراء إداري أو تأديبي أو حتى عقوبات جنائية وفقاً لجسامة الانتهاك، كما أن هذه المواد ألزمت الدول بمحاكمة وملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات أو أن تقوم بالتسليم للطرف الذي تقدم بشكوى ضدهم لمحاكمتهم أمام محاكمهم الوطنية، ويجب على الأطراف السامية المتعاقدة سن تشريعات قانونية فعالة لمواجهة هذه التجاوزات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو التزام فردي².

إلى جانب ذلك ألزمت العديد من القرارات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة بواجب تقديم العون والمساعدة المادية للمتضرر وهنا يمكن الوقوف على القرارات الدولية المعنية بحق الشعوب في تقرير المصير كمثال على ذلك، فقد ألزمت كافة القرارات الصادرة بهذا الصدد الدول بواجب التدخل وتقديم العون والمساندة للشعوب والدول المتضررة، ولعل أهم هذه

¹ تنص المادة 146 على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيًا كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

² انظر درعاوي، داود: تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، مرجع سابق، ص 34.

القرارات قرار الجمعية العامة 35/35 ألف الصادر بتاريخ 14 تشرين الثاني عام 1980 وكذلك القرار 3236 الصادر¹ بتاريخ 22 نوفمبر 1974 والذي جاء فيه ونناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه.

إذا فعلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول المكمل لها واجب والتزام العمل على التدخل الجاد وفق ما تراه مناسباً من إجراءات من أجل وقف الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية الواقعة على الأرض والإنسان وبيئته الفلسطينية والمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فلها أن تضع التدابير اللازمة التي تكفل وقف الانتهاكات الإسرائيلية وإجبارها على التقيد بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة الفلسطينية، بالإضافة إلى سن قواعد وتشريعات من أجل ملاحقة الإسرائيليين الذين أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات، وكافة الأشخاص الذين عملوا على تنفيذ هذه الانتهاكات، كما ويجب على الدول الأطراف أن تقدم العون والمساندة للشعب الفلسطيني بمختلف الوسائل سواء المادية أو المعنوية من أجل التصدي للانتهاكات الإسرائيلية.

الفرع الثاني: هيئة الأمم المتحدة

إن الغرض الرئيسي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويكون ذلك من خلال مؤسسة دولية قادرة على اتخاذ الإجراءات المختلفة بما فيها الإجراءات العسكرية لضمان تحقيق السلم والأمن الدوليين، وقد أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة حيث أكدت على أن أعضاء الأمم المتحدة قد تعاهدوا على إنفاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب².

¹ الرئيس، ناصر: المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص120.

² انظر بسيم، عصام الدين: منظمة الأمم المتحدة دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة، مطبعة العشري، د ت، ص50، ونظر الفتلاوي سهيل حسين: الأمم المتحدة (أهداف الأمم المتحدة ومبادئها) موسوعة المنظمات الدولية، ج1، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، 2011، ص77.

ونصت المادة الخامسة من الديباجة على تنظيم قوات كي تحفظ السلم والأمن الدوليين، وأضافت الفقرة السادسة من الديباجة "وأن تكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة"، ورغم أن المسؤولية في احترام القانون الدولي الإنساني تقع على مسؤولية الدول بما فيها أطراف النزاع، إلا أن ذلك لا يكون إلا بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة وفي حدود ميثاقها، لكن المشكلة لا تنحصر في هذا النطاق بسبب تفاقم الوضع بفعل الانتهاكات المتعمدة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبذلك يشكل الوضع تهديدا للسلم والأمن الدوليين¹، وهذا ما ينطبق على الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية وخير دليل على تهديد السلم والأمن الدولي هو انتفاضة الأقصى والاعتداءات التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة.

عند إذ تتجاوز المشكلة نطاق الدول وهيئاتها وتتحرك هيئة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها وتحديدًا مجلس الأمن، والجمعية العامة من أجل اتخاذ التدابير والإجراءات لوقف تلك الانتهاكات، وبهذا الصدد سوف نتحدث عن دور مجلس الأمن والجمعية العامة في مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني.

على الرغم من الاختصاصات العديدة التي تتمتع بها أجهزة الأمم المتحدة ومن بينها الجمعية العامة إلا أن المؤسسة الحقيقية التي تهيمن على الأمم المتحدة وتكاد تهيمن على العالم كله هو مجلس الأمن، وبالنظر إلى الهدف الأساسي لهيئة الأمم المتحدة وهو حماية السلم والأمن الدوليين فإن تحقيق هذا الهدف مناط بمجلس الأمن وذلك لما يملكه من حق اتخاذ إجراءات وتدابير نظمها ميثاق الأمم المتحدة في أحكام كل من الفصل السادس والسابع².

وبالرجوع إلى آلية تدخل مجلس الأمن الدولي لوقف الانتهاكات نجد أن التدخل يتم بطريقتين الأولى وهي تلك التي تتم باستخدام وسائل وأساليب دبلوماسية بعيدة عن العنف والقوة في

¹ شديد، فادي قسيم: حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري: وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 648.

²² الفتلاوي، سهيل حسين: الأمم المتحدة (أهداف الأمم المتحدة ومبادئها) موسوعة المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 71.

مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية كوقف التعامل الاقتصادي وقطع المواصلات بمختلف أنواعها أو فرض العقوبات الاقتصادية أو المقاطعة أو عدم تجديد الاتفاقيات التجارية أو في فرض الحصار البحري والبري والجوي أو حظر تصدير الأسلحة¹.

أما الآلية الثانية المتاحة لمجلس الأمن لمواجهة انتهاكات إسرائيل وإخلالها لقواعد الحماية الدولية فهي باستخدام المجلس للقوة المسلحة والتدابير العسكرية، ومن الملاحظ أن مجلس الأمن مجبر على استخدام الوسائل السلمية في بادئ الأمر، وفي حال فشلها وعدم تحقيق الهدف من استخدامها يمكن لمجلس الأمن الدولي اعتماد واستخدام القوة والوسائل العسكرية²، وعلى صعيد الواقع العملي فقد مارس مجلس الأمن مهامه المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي وقمع الدول المخلة بأحكام الميثاق ومبادئه، فعلى الصعيد العسكري استخدم القوة المسلحة في النزاع الكوري عام 1950 والكنغو عام 1960، والعراق عام 1990، أما الإجراءات غير العسكرية فقد فرض المقاطعة على زيمبابوي عام 1966 وجنوب أفريقيا عام 1977، والحصار الجوي على ليبيا والسودان والحصار الشامل على العراق³.

من خلال النظر إلى الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة وما تمثله من جرائم حرب فإنه يقع على مجلس الأمن واجب التدخل الفعلي لمواجهة هذه الانتهاكات واتخاذ الإجراءات الفاعلة لوقف الجرائم الدولية الإسرائيلية وذلك بدايةً باللجوء إلى الإجراءات الدبلوماسية والاقتصادية غير العسكرية.

وقد أعطى الميثاق لمجلس الأمن سلطات واسعة بحسب أحكام الفصل السابع فله أن يوصي بالتدابير المؤقتة طبقاً للمادتين 39، 40 من الميثاق أو أن يتجاوز جميع الإجراءات ويلجأ إلى تقرير الإجراءات التي لا تتطلب استخدام قوة العسكر لحمل إسرائيل على تنفيذ قراره وفق المادة

¹ Waiting for justice, AL-Hag: 25 years Defending human Rights(1974-2004) AL-Hag Annual Report 2004, June 2005 p 287

² الرئيس، ناصر: المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص128.

³ انظر كل من شديد، فادي قسيم: حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري: وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 650. والرئيس، ناصر: المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص128.

41 من الميثاق والتي نصت على أن (المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية)، ويبدو أن تعداد هذه الإجراءات قد جاء على سبيل المثال لا الحصر، بدليل ورود عبارة (ويجوز أن يكون من بينها) في هذا النص وهذا يعطي قوة إضافية إلى سلطات المجلس الواسعة، تتمثل بحرية اختياره لنوع التدبير الذي يراه مناسباً دون التدرج أو الترتيب الوارد في نص المادة وفضلا عن ذلك، فإن له أن يختار أو يقرر تدابير أكثر صراحة لحمل إسرائيل على تنفيذ قراراته كوقف الصلاة التجارية والعلاقات الثقافية على سبيل المثال¹.

وعلى هذا سوف يبين الباحث أهم هذه الإجراءات:

أولا- التدابير السياسية والدبلوماسية

المقصود بالجزاءات السياسية هو الأثر ذو الطابع السياسي والمترتب على ثبوت المسؤولية في حق شخص دولي نتيجة إخلاله بإحدى قواعد القانون الجنائي².

ويمكن تعريف الجزاء الدولي السياسي أو الدبلوماسي بأنه الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي الجنائي³، وتتميز العقوبات السياسية بطابعها النفسي، وقد ظهرت منذ زمن بعيد،

¹ انظر الوشلي، علي حسين: طبيعة سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق ومدى صلاحية تطبيقها على حالة اليمن (مركز الدراسات الاستراتيجية والاستشرارية اليمني 2014/7/23 الموقع الإلكتروني ar - ar. <https://ar-ar.facebook.com/yecscs/posts>، الوادية، سامح خليل: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص198.

² الرفاعي، أحمد عبد الحميد محمد: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، 2005، ص353.

³ السيد، رشاد عارف يوسف: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج1، مرجع سابق، ص387.

حيث أخذت بها كل من عصبة الأمم المتحدة¹، وكذلك منظمة الأمم المتحدة حيث نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراره، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية).

هذا وتتعدد صور الجزاءات السياسية والدبلوماسية فمنها اللوم الرسمي² والاحتجاج³ والاستنكار⁴ وقطع العلاقات الدبلوماسية، والفصل، وقف العضوية في المنظمة الدولية، وعدم الاعتراف بأي مكاسب يحققها المعتدي نتيجة لجرائمه، وسوف نركز هنا على قطع العلاقات الدبلوماسية، ووقف العضوية في المنظمة والفصل.

1- قطع العلاقات الدبلوماسية

¹ نصت المادة 16/فقرة 1 من عهد عصبة الأمم المتحدة على "إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهدهاته وفقا للمواد 15/13/12 فإنه يعتبر بفعله هذا قد ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أي دولة أخرى، سواء أكانت عضو في العصبة أم لم تكن كذلك.

² مثال على اللوم الرسمي لوم عصبة الأمم لألمانيا سنة 1935 لمخالفتها معاهدة فرساي سنة 1919 لما قامت به من تسليح نفسها.

³ الاحتجاج هو تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص بعينه من أشخاص القانون الدولي لدولة أو منظمة دولية، ويتضمن اتجاه هذه الإرادة إلى عدم الاعتراف بشرعية وضع دولي معين لمساسه بحقوق المجتمع ومصالحه، وليس للاحتجاج شكل معين، فقد يكون في صورة مذكرة شفوية أو مذكرة دبلوماسية غير مكتوبة أو أي أسلوب مشروع يعبر عن إرادة المجتمع، أما السكوت فلا يكفي لينتج آثاره القانونية، انظر فؤاد، مصطفى أحمد: النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م، ص323.

⁴ يكون الاستنكار من خلال استنكار الدول أو المنظمات بشكل علني لخرق القانون الدولي الإنساني، ومثال ذلك البيان الذي أدلت به الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن بشأن إبعاد مدنيين فلسطينيين من الأراضي المحتلة. انظر قليل، نصر الدين: مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2017، ص364.

هو تصرف انفرادي تعبر فيه الدولة عن رغبتها في عدم استمرار علاقتها السياسية والدبلوماسية مع دولة أخرى¹، وقد عرفها الأستاذ جبر هارد فإن غلان بأنه يمثل تحذيراً من دولة إلى أخرى بأن الأمور وصلت إلى نقطة لم تعد معها العلاقات الطبيعية ممكنة وأن وسائل أشد قد تطبق، أما الدكتور مصطفى محمد فؤاد قد عرفه بأنه تصرف دولي صادر عن إرادة منفردة، مستقلاً في إنتاجه للأثار القانونية عن أي إرادة أو إرادات أخرى.

وبذلك يكون لقرار قطع العلاقات الدبلوماسية ثلاث خصائص وهي: 1- أنه تصرف أو عمل تقديري 2- أنه تصرف إرادي أي يصدر عن إرادة الدولة 3- أنه بمثابة تنازل دولة ما عن إقامة أو استمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى².

وقد يصدر قرار قطع العلاقات الدبلوماسية شفويًا وقد يكون كتابيًا وهو في الغالب، كما أنه قد يكون صريحاً أو ضمنياً باتخاذ مواقف يفهم منها قطع العلاقات الدبلوماسية كما في حال استبعاد الممثلين الدبلوماسيين للدولة المعتدية الصادر في مواجهتها قرار القطع³، وتلجأ الدول إلى قطع العلاقات إذا ساءت العلاقات بينها لدرجة خطيرة، أو بسبب خرق قواعد القانون حتى يتبصر المجتمع الدولي والداخلي لما أقدمت عليه الدولة المعتدية، وقد يتخذ قرار القطع قبل شن الحرب أو أثناءها بين طرفين متنازعين، ويمكن أن يكون من طرف دولة خارجة عن نطاق النزاع المسلح، وفي حالة ارتكاب جرائم حرب أثناء نزاع مسلح تقوم الدول الأخرى بقطع علاقاته الدبلوماسية مع هذه الدولة المرتكبة لجرائم الحرب عقاباً لها، ومن أجل جعلها تتوقف عن انتهاكاتها الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني⁴.

وقد يكون قطع العلاقات الدبلوماسية في شكل تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي وفرض قيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين، وهو ما تم فرضه على ليبيا أثر قضية لوكيربي بموجب

¹ ملتم، محمد إبراهيم: الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات دراسة تحليلية لحالتي الحظر على كل من العراق وليبيا 1990-2003، دار النهضة العربية، 2009م، ص 25.

² أبو عيطة، السيد: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 390.

³ الرفاعي، أحمد عبد الحميد محمد: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 349.

⁴ مريم، ناصري: فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009م، ص 157.

القرار رقم 22 بتاريخ 1992/3/31 والذي تضمن تخفيض عدد البعثات الدبلوماسية والقنصلية الليبية وتضييق نطاق حركتهم¹.

كما وتجدر الإشارة إلى قطع العلاقات الموريتانية الإسرائيلية من طرف موريتانيا بسبب جرائم الحرب التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 2009/3/6، وكذلك ما قام به رئيس فنزويلا شافيز من طرد السفير الإسرائيلي و6 موظفين يعملون بالسفارة بتاريخ 2009/1/7 كرد على الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة².

2- وقف العضوية في الأمم المتحدة

والوقف هو جزاء يترتب عليه حرمان العضو من كل أو بعض الحقوق والمزايا التي تتمتع بها دولة داخل المنظمة، ويكون الوقف لفترة مؤقتة غير محددة ومتعلقة بسبب محدد تزول بزواله³، والوقف أمر عارض قد تتعرض له دولة ما إذ أن الأصل هو التمتع بالعضوية وما ينتج عنها من آثار قانونية، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على نوعين من الوقف وهما الوقف الكلي العام الذي أشارت إليه المادة 5 من الميثاق والذي يترتب عليه حرمان الدولة من مباشرة حقوق العضوية ومزاياها طيلة الوقف فلا يستطيع العضو الاستفادة من أية خدمات تقدمها المنظمة لأعضائها، كما يحرم من ميزات وحقوق العضوية داخل فروع المنظمة ولجانها المختلفة⁴، والدولة التي يفرض عليها هذا الجزاء تظل ملتزمة بالوفاء بكافة الالتزامات المترتبة على العضوية، فجزاء الوقف يحرم حقوق العضوية لكنه لا يعفيها من التزامات العضوية وواجباتها، ويستمر الوقف طالما استمرت الأسباب التي استدعت تقريره، إلا أن هذا الجزاء لم يتم تطبيقه في تاريخ الأمم المتحدة ضد أي دولة⁵.

¹ الدراجي، إبراهيم: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005م، ص594.

² موقع قناة الجزيرة، فنزويلا تطرد السفير الإسرائيلي WWW.algazeera. Net.

³ واصل، سامي جاد عبد الرحمن: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص451.

⁴ أبو عيطة، السيد: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص421.

⁵ شلبي، إبراهيم أحمد: أصول التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية)، دار الجامعة، 1985م، ص250.

3- الفصل

يعد الفصل أو الطرد من الجزاءات المسلم بها لدى دساتير المنظمات الدولية ولدى العمل الدولي ولا سيما في العصر الحاضر، وهو تصرف إرادي من جانب المنظمة الدولية المعنية في مواجهة العضو المخل بأحكام وقواعد المنظمة، وقد نصت المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الجزاء، ويترتب عليه انقطاع العلاقة القائمة بين المنظمة وبين العضو الذي تم فصله¹.

والفصل من العضوية أو الطرد من المنظمة كجزاء تلجأ إليه منظمة الأمم المتحدة كحل أخير للوقوف في وجه تمادي الدولة المخالفة لقواعد الميثاق أي أن جسامة الانتهاك يترتب عليه جسامة الجزاء وهو الفصل من المنظمة²، ويتمثل الفصل في قيام المنظمة بفصل العضو فصلاً نهائياً من عضويتها وحرمانه من كافة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها داخل المنظمة ويتم الفصل بتوصية من مجلس الأمن وبقرار من الجمعية العامة.

على الرغم من وجود هذا النص الصريح في ميثاق الأمم إلا أنه لم يتم توقيع هذا الجزاء على أي دولة عضو على الرغم من وجود العديد من الدول التي تستحق هذه العقوبة والتي أمعنت وما زالت تمعن في انتهاكها بمبادئ الميثاق مثل إسرائيل التي تنتهك مبادئ الميثاق ولا تتصاع لقرارات أجهزته وخاصة مجلس الأمن والجمعية العامة، بالإضافة إلى احتلالها لأراضي الغير بالقوة وانتهاك حقوق الإنسان والحريات في الأراضي التي تحتلها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي والانتهاكات المستمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني³.

ثانياً: التدابير الاقتصادية (الجزاءات الاقتصادية)

تعد الجزاءات الاقتصادية الدولية شكلاً من أشكال الجزاء في إطار العلاقات الدولية، وهي من الجزاءات القديمة التي تطورت مع مرور الوقت حتى أصبحت في الصورة الحالية، وقد

¹ المرجع السابق، ص 251.

² ملتزم، محمد إبراهيم: الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات دراسة تحليلية لحالتي الحظر على كل من العراق وليبيا 1990-2003، مرجع سابق، ص 63.

³ واصل، سامي جاد عبد الرحمن: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 452.

استخدمت من قبل الدول لأهداف مختلفة ولأغراض متباينة ووضعت لها قيود وضوابط من قبل فقهاء القانون من أجل تمييزها عن الأشكال الأخرى من الجزاءات¹.

يمكن تعريف الجزاءات الاقتصادية بأنها تلك الإجراءات الاقتصادية التي تهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي²، ويتضح من هذا التعريف أن الهدف من وراء الجزاءات الاقتصادية هو التأثير على إرادة الدولة المستهدفة لحملها على الوفاء بالتزاماتها الدولية واحترام قواعد القانون الدولي³.

إذا فالجزاءات الاقتصادية تهدف إلى منع الدولة من ارتكاب عمل مخالف للقانون الدولي أو من أجل حملها على إيقافه إذا كانت قد بدأت، بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أي أن لهذه الجزاءات جانبين أحدهما وقائي يهدف إلى منع الدولة مرتكبة المخالفة الدولية من الاستمرار في ارتكابها، والجانب الآخر هو عقابي يهدف إلى ردع الدولة عن طريق إيقاع الضرر بها⁴.

وقد أخذت الجزاءات الاقتصادية أشكالاً مختلفة وأهدافاً متباينة من وقت لآخر وذلك بسبب التطور الذي لحق بالعلاقات الدولية، إلا أن أهم الجزاءات الاقتصادية التي درج مجلس الأمن على اتخاذها هي: الحظر الاقتصادي، والحصار الاقتصادي، والمقاطعة الاقتصادية.

1- الحظر الاقتصادي

¹ النصر، أبو عجيبة عامر سيف: الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص19.

² الرفاعي، أحمد عبد الحميد محمد: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص353.

³ النصر، أبو عجيبة عامر سيف: الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص21.

⁴ المختار، ولهي: القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص81.

هو ذلك الإجراء الذي يحول دون خروج الصادرات أو دخول الواردات إلى الدولة المعنية بذلك الحظر¹، أي منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول، وهو من أخطر وسائل الجزاءات الاقتصادية، فقد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة، وحرمان الشعب من السلع التي يحتاجها مما قد يؤدي إلى حالة من السخط الشعبي على الحكومة الذي يكون له أكبر الأثر في تغيير سياسة الدولة ومنعها من إتيان فعل مخالف لأحكام القانون الدولي²، والهدف من الحظر هو حرمان الدولة المستهدفة من الحصول على بعض المواد أو التقنيات الحديثة الإستراتيجية مثل التقنيات التي قد تدخل في صناعة الأسلحة النووية، أو حظر تقديم خدمات للطيران، أو الحظر النفطي، وحظر مواد الطاقة الذرية والمواد الغذائية وحظر تقديم المشورة أو المساعدة الفنية أو التدريب الفني، وغالبا ما تقوم منظمة الأمم المتحدة بحث الدول على فرض الحظر على الدولة المستهدفة، وتبقى لها السلطة الكاملة في اختيار نوع الصادرات المحظورة³.

وبالحديث عن الحظر كعقوبة اقتصادية دولية نجد أنه يتمثل بالتدابير التي يتضمنها قرار مجلس الأمن بفرض منع بيع أو تصدير، أو أي شكل من أشكال نقل سلع معينة إلى دولة ما، وهذا المعنى نجده واضحا في القرار (1993) S/RES/841 والمتعلق بالأزمة التي جرت بهاييتي⁴، وكذلك الحظر الجوي العسكري الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا بموجب القرار رقم 748 عام 1992 وفي عام 1993 تم تشديد عقوبة الحظر على ليبيا بموجب القرار 883⁵.

2- الحصار الاقتصادي

¹ ملتزم، محمد إبراهيم: الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات دراسة تحليلية لحالتي الحظر على كل من العراق وليبيا 1990-2003، مرجع سابق، ص 27.

² الرفاعي، أحمد عبد الحميد محمد: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 355.

³ النصر، أبو عجيبة عامر سيف: الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 29.

⁴ تضمن هذا القرار منع كل من عمليات البيع أو النقل أو التوريد للنفط والمنتجات النفطية، إضافة إلى كل أنواع الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية وقطع الغيار الخاصة، انظر الفقرة 5 من القرار.

⁵ انظر كل من الرفاعي، أحمد عبد الحميد محمد: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 356 والنصر، أبو عجيبة عامر سيف: الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 29.

يمثل الحصار الاقتصادي أشد أنواع الجزاءات الاقتصادية الدولية، حيث يعتبر تطويقا اقتصاديا للدولة المطبق ضدها بل والدول المجاورة لها أحيانا، ويهدف إلى إجبار الدولة المرتكبة للمخالفة تصحيح خطئها والتراجع عنه¹، وهو وسيلة قصر فعالة لمحاسبة والضغط على الدولة المستهدفة من أجل إجبارها على الامتثال لأحكام القانون الدولي²، ويأتي هذا الجزاء لزعزعت اقتصاد الدولة المخالفة وتقوم بتنفيذه قوة بحرية وجوية، أي أنه يقوم أساسا على استخدام القوة المسلحة لفرضه وتنفيذه³، ويوصف هذا الجزاء بأنه علاج قاتل صامت وإجراء شديد الفعالية، ويعتبر مواصلة للحرب ولكن بوسائل غير عنيفة إسميا كما أنها مقبولة أخلاقيا أكثر من القصف ولا يحتمل أن تؤدي إلى موت الكثيرين⁴.

وللحصار الاقتصادي نوعين:

أ-الحصار السلمي: وهو وسيلة لتسوية نزاع معين عن طريق إجراءات ضاغطة لا تصل إلى حد الحرب، شريطة تطبيقها من دولة أو منظمة قوية ضد دولة أضعف منها⁵، ويعد الحصار السلمي المشترك الذي قامت به بريطانيا العظمى وألمانيا وإيطاليا سنة 1902 ضد فنزويلا في محاولة لإجبارها على تنفيذ قائمة طويلة من المطالب المقدمة ضدها من رعايا الدول الثلاث أفضل حصار سلمي معروف⁶.

¹ أبو عطية، السيد: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص379.

² النصر، أبو عجيبة عامر سيف: الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص30.

³ الحصار الاقتصادي كجزاء يستند إلى نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك باعتبار أنه شكل من أشكال الجزاءات التي لم ترد في نص المادة 41 في حين أن المادة 42 من الميثاق قد حددت الأعمال والجزاءات التي تنفذ بطريقة القوة البحرية والجوية والبرية وكان من ضمنها الحصار، فضلا عن المادة 41 من الميثاق والتي تتضمن الجزاءات التي لا تستلزم استخدام القوة المسلحة لفرضها وتنفيذها، وهو ما يستدعي أن نستبعد من ضمنها الحصار الذي يقوم أساسا على القوة المسلحة، انظر المختار، ولهي: القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص82-83.

⁴ العبيدي، بشرى سلمان حسين: الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي، ط1، 2010م، ص156.

⁵ غلان، جيرهارد فان: القانون بين الأمم، ج2، دار الآفاق الجديدة، ص258.

⁶ المرجع السابق، ص258.

ب- الحصار الحربي: وهو منع دولة معينة من الحصول على الأسلحة أو قطع الغيار أو المعدات العسكرية عن طريق الالتزام الطوعي للدول والأطراف التي تمتلك تلك المعدات والأسلحة، أو عن طريق اتخاذ إجراء عملي لمنع وصول تلك الأسلحة للدول المستهدفة، وقد يتم هذا الأسلوب بشكل دولي في إطار منظمة عالمية مثل الأمم المتحدة أو بصورة إقليمية أو في إطار منظمة إقليمية مثل جامعة الدول العربية، ومن الأمثلة على الحصار الحربي قرار مجلس الأمن رقم 199 لسنة 1999 والذي اعتبر أن ما يحدث في كوسوفو تهديدا للسلم والأمن الدوليين وقرر فرض حظر عسكري على يوغسلافيا¹.

ومن أهم تطبيقات الحصار الحربي كجزء اقتصادي دولي ما فرضته مجلس الأمن على العراق بموجب القرار 661 بتاريخ 1990/8/6 والذي منع أي تجارة أو تعامل مالي مع العراق حتى تستجيب للمطالب الدولية، وقد عزز القرار رقم 661 بقرار مجلس الأمن رقم 665 بتاريخ 1990/8/25 والذي خول اتخاذ إجراءات لفرض حصار على العراق، وكذلك القرار رقم 670 الذي أكد أن الجزاءات تنطبق على وسائل النقل كافة بما فيها الطائرات².

3- المقاطعة

وهي قيام الدولة بوقف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى ورعاياها بهدف إجبار هذه الدولة على الخضوع لمطالب الدولة الأولى.

وتهدف المقاطعة الاقتصادية إلى عدم إتاحة المجال لاستيراد المواد والسلع الضرورية لها وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي، الأمر الذي يؤدي بالنهاية إلى تحقيق الهدف من نظام المقاطعة³، وتعد المقاطعة من أهم الجزاءات ومن أخطر الأسلحة الاقتصادية التي توجه ضد الدول المستهدفة وهي جزاءات ذو آثار واضحة وقوة فعالة على اقتصاد الدول إذ يصعب على الدولة مقاومتها مهما كانت مواردها الاقتصادية، وبخاصة إذا كانت هذه المقاطعة تتم عن

¹ د الرفاعي، أحمد عبد الحميد محمد: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، 2005، ص357.

² النصر، أبو عجيبة عامر سيف: الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص32.

³ أبو عيطة، السيد: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص384.

طريق منظمة دولية، فتكون حائزة على إجماع دولي من قبل الدول الأعضاء، أو أن تكون خارج نطاق المنظمة بحيث تشترك فيها بعض الدول، فالمصالح الاقتصادية للدول هي أساس التعامل في المجال الدولي، فالمقاطعة تؤدي إلى حدوث أضرار اقتصادية على اقتصاد الدول المستهدفة وذلك لارتباط الدول بعلاقات اقتصادية ومصالح حيوية متشابكة.

هناك العديد من الحالات التي لجأت فيها منظمة الأمم المتحدة على فرض المقاطعة الاقتصادية كجزاء ولعل أهم حالة هي حالة العدوان العراقي على الكويت في 1990 وبموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1990/661 الذي فرض مقاطعة اقتصادية شاملة على العراق أثر عدوانه على الكويت، وقد شملت هذه المقاطعة المجالات الخمسة الأساسية للاقتصاد الدولي: المجال المالي، النفطي، الغذائي، الصناعي، العسكري¹، هذا وكانت الأمم المتحدة قد سبق لها وفرضت جزاء المقاطعة ضد جنوب إفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1966/232 وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 1968/253، والمقاطعة الاقتصادية قد تكون فردية أو جماعية، وقد تأتي في صورة سلبية وقد تكون في شكل إيجابي.

وتكون المقاطعة فردية إذا قامت بها دولة واحدة اتجاه دولة أخرى كما في حالة مقاطعة كوبا لتجارة الولايات المتحدة الأمريكية إبان أزمة الصواريخ في عام 1962، أما المقاطعة الجماعية هي التي تقوم بها مجموعة من الدول اتجاه دولة أخرى أو أكثر من أجل تنفيذ قرار دولي عالمي أو اقليمي ومثال ذلك مقاطعة دول أعضاء هيئة الأمم المتحدة ضد روديسيا عام 1966، والمقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل تنفيذا لقرار مجلس الجامعة العربية في 1945/12/2²، وقد تأتي المقاطعة في صورة سلبية حينما تهدف إلى منع التعامل بأسلوب مباشر أو غير مباشر مع الدولة التي ستوقع المقاطعة ضدها، ومن تطبيقات ذلك القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل الذي أصدره مجلس الجامعة العربية بموجب القرار 849 بتاريخ 1954/12/11 والذي بموجبه تم وضع بعض التدابير القانونية والإدارية حول عملية الاستيراد والتصدير من وإلى إسرائيل، أما المقاطعة بالأسلوب الإيجابي فتكون مثلا في منع تدفق رؤوس الأموال أو الخبرة الفنية أو

¹ النصر، أبو عجيبة عامر سيف: الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 36-37.

² أبو عيطة، السيد: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 386.

باعتقاد نظام القوائم السوداء التي تعني إدراج أسماء الأشخاص أو الشركات الذين لهم علاقات بالدولة المعاقبة في قوائم خاصة، ويعتبر هؤلاء الأشخاص والشركات في حكم الدولة المعتدية، وبالتالي تطبيق كل إجراءات المقاطعة عليهم¹.

ثالثاً- الجزاءات العسكرية (التدخل الإنساني)²

وهي من أخطر الجزاءات التي يمكن أن تفرض على الدولة عندما تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، وبالأخص عندما يكون هناك انتهاكات جسيمة، ويتم اللجوء إلى هذا التدبير في حال عدم امتثال المحتل المنتهك لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، عند إذ يجوز للمجلس أن يلجأ إلى الوسائل لمواجهة منتهك قواعد القانون الدولي الإنساني حيث أن مجلس الأمن لا يمكنه اتخاذ الإجراءات العسكرية إلا بعد استنفاد الإجراءات والتدابير الدبلوماسية وغير العسكرية المنصوص عليها بموجب المادتين 41/42 من ميثاق الأمم المتحدة³.

وقد أقر ميثاق الأمم المتحدة فكرة الجزاء الدولي العسكري في المواد من 22-50 من الفصل السابع من الميثاق حيث قررت المادة 42 أنه إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريقة القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريقة القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، وقد لجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة المسلحة في العديد من النزاعات والحالات التي كان الهدف من ورائها وضع حد لانتهاك قواعد

¹ مريم، ناصري: فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص164.

² يمكن تعريف الجزاء العسكري أو الحربي بأنه الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين شريطة اخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى (غير العسكرية). أبو عطية، السيد: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص397.

³ الرئيس، ناصر: المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص128.

القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص ومن أهمها غزو العراق لدولة الكويت عام 1990¹.

وبناء على ذلك فإنه يجب على مجلس الأمن القيام بالمهام المناطة به بموجب الميثاق وذلك باتخاذ الإجراءات أفعّالة والحاسمة لوقف الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية إما باتخاذ الإجراءات الدبلوماسية وغير العسكرية كفرض الحظر الاقتصادي والمقاطعة والكف عن مد يد العون إلى المحتل الإسرائيلي، وفي حال فشل هذه التدابير يجب أن تتخذ الخطوات العسكرية لوقف الانتهاكات الإسرائيلية ويجب على مجلس الأمن أن يوفر الحماية للإنسان الفلسطيني وبيئته، حيث أن مطلب توفير الحماية الدولية مطلب قديم يعود إلى الانتفاضة الفلسطينية الأولى التي اندلعت في 1987/12/9 وعلى الرغم من المطالبات الحثيثة بضرورة توفير الحماية الدولية إلا أن هذه المطالبات بائت بالفشل، وذلك بسبب تعنت الاحتلال الإسرائيلي وعدم السماح لهم بالدخول إلى الأراضي الفلسطينية، وإن حدث ذلك فإن هذا التواجد الدولي كان مؤقتا واقتصر على المراقبة للانتهاكات كما أن هذه القوات لم توفر الحد الأدنى من الحماية، لأن دورها اقتصر على المراقبة وتدوين الانتهاكات، دون أن يكون لها دور فاعل في وقف الانتهاكات أو الجرائم، مثل القوات الدولية التي وجدت داخل مدينة الخليل بتاريخ 1994/5/8 المكونة من 140 فردا على أثر اتفاقية الخليل في مدينة القاهرة بين الفلسطينيين والإسرائيليين².

فالجرائم والانتهاكات التي ترتكب تحت غطاء سيادة الدولة، يجب أن يتم إيقافها بوسائل مناسبة وفعالة، وفي حال عدم وجود وسيلة لمنع إيقافها، فإن حق التدخل يعتبر مبررا قانونيا على أساس حق الدفاع الشرعي عن حقوق الإنسان، وعليه فإن من حق الشعب الفلسطيني المطالبة بالتدخل الإنساني وخصوصا بعد فشل توفير الحماية لهذا الشعب الأعزل رغم كل المطالب بضرورة توفيرها وذلك بسبب فشل كل المطالبات في تحقيق أي نتيجة نظرا للتعنت الإسرائيلي والأمريكي

¹ أبو عيطة، السيد: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص399.

² شديد، فادي قسيم: حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري: وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص650 نقلا عن موسى القدسي دويك: الحماية الدولية للفلسطينيين، مرجع سابق، ص56-58.

الداعم لها في جميع المحافل الدولية، لذا فمجلس الأمن مطالب بضرورة التدخل الإنساني لتوفير الحماية للإنسان الفلسطيني وبيئته¹.

ويكون التدخل الإنساني:

أولاً: من خلال مجلس الأمن باعتباره مسؤولاً عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وخاصة أن ما يحدث من انتهاكات في فلسطين بشكل يومي مستمر يهدد السلم والأمن الدوليين، وقد تدخل مجلس الأمن في العديد من الحالات ومنها النزاع الذي نشب في يوغسلافيا عام 1992 وفق القرار رقم 824 الصادر بتاريخ 1993/5/6 والقرار الصادر 1993/6/3 والذي يحمل الرقم 836 الذي سمح لقوات الأمم المتحدة باستخدام القوة المسلحة للقيام بمهامها الإنسانية، وكذلك القرار رقم 794 لعام 1993 بشأن العمليات الإغاثية في الصومال ولعل أبرز التدخلات في الوقت الحاضر هي حالة الحرب الخليجية الثانية بسبب غزو العراق لدولة الكويت عام 1990، وقد طبق مجلس الأمن المادة 42 في أفضل تطبيق حيث بدأ بالجزاءات غير العسكرية مثل الجزاءات الاقتصادية كالمقاطعة والحصار البحري والجوي²، وعندما رفض العراق الامتثال والانسحاب من الكويت وثبت لمجلس الأمن أنه لم تفلح الوسائل السياسية والدبلوماسية ولا الجزاءات غير العسكرية، قرر مجلس الأمن اللجوء إلى الجزاءات العسكرية من أجل إخراج العراق من الكويت بصدور القرار رقم 678 الذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل أو الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بانسحاب العراق من الكويت وإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما ما لم يبادر العراق من تلقاء نفسه بالانسحاب من الكويت في غضون موعد اقضاه 1991/1/15 وطلب القرار من جميع الدول تقديم المساعدة اللازمة للأعمال التي سوف تتخذ من أجل تنفيذ هذا القرار³.

¹ المرجع السابق، ص 655-656.

² انظر القرار رقم 660 بتاريخ 1990/8/2 والقرار 665 و670 والمتعلقة بالحظر الاقتصادي البحري والجوي.

³ أبو عيطة، السيد: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص405.

مما سبق يلاحظ أن مجلس الأمن قد طبق الجزاءات العسكرية وعمل على التدخل في العديد من الحالات، إلا أنه يتمتع عن استخدام هذا التدبير (التدخل العسكري) في مواجهة إسرائيل ولعل ذلك راجع إلى حق الاعتراض (ألفيتو) الذي طالما عمدت الولايات المتحدة على استخدامه كلما عرض على مجلس الأمن الدولي مشروع قرار خاص بالانتهاكات الإسرائيلية، مما يجعل مجلس الأمن متقاعسا وغير قادر على القيام بالمهام الرئيسية المناطة به، كما أن مجلس الأمن مسيسا يخضع لنظام القوة وليس للقانون، فهو يعالج الأزمات الدولية بمعايير مختلفة وفقا لمصالح الدول وخير دليل على ذلك ما عبر عنه كوفي أنان على أثر الحرب الإسرائيلية على لبنان في صيف عام 2006، بأن مجلس الأمن أصبح غير قادر على القيام بمهامه لفشله في اتخاذ قرار يلزم إسرائيل بوقف عدوانها على الجنوب اللبناني¹.

ثانياً- من خلال الجمعية العامة: تمتلك الجمعية العامة استنادا إلى قرار 377 الصادر بتاريخ 1950/11/13 والذي أجاز للجمعية العامة للأمم المتحدة الحق في النظر في جميع المسائل والقضايا والخلافات الدولية التي تهدد وتمس السلم والأمن الدوليين واتخاذ ما تراه مناسبا من التدبير والإجراءات بما فيها التدخل العسكري وذلك في الحالات التي يثبت فيها عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بالالتزامات المناطة به والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس فإن الجمعية العامة ملزمة بقرارها 377 بتحمل عبء الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي يقع عليها واجب التدخل من أجل إيقاف الانتهاكات الإسرائيلية وذلك بما تراه مناسبا وفعّالا من الوسائل، ومن ضمنها استخدام القوة العسكرية من أجل إجبار إسرائيل على التراجع عن ممارستها وإجبارها على احترام وتنفيذ قرارات الشرعية الدولية المتمثلة بما أصدرته الجمعية العامة ومجلس الأمن من قرارات وتوصيات تطالب إسرائيل بالتراجع عن جميع انتهاكاتها الغير مشروعه، وخصوصا أن انضمام إسرائيل إلى ميثاق الأمم المتحدة كان مقيد ومشروطا باحترام إسرائيل لجميع المواثيق الدولية².

¹ شديد، فادي قسيم: حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري: وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 657.

² الرئيس، ناصر: المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 135.

الخاتمة

يعد موضوع حماية البيئة وإقرار القواعد القانونية اللازمة لتوفير الحماية لها من الموضوعات المهمة والحديثة في المجتمع الدولي المعاصر، والتي استحوذت على اهتمام الكثير من الجهات والدوائر الدولية، فموضوع حماية البيئة من الموضوعات الحديثة التنظيم القانوني، فالحق في بيئة نظيفة يعد من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وهي الحقوق القائمة على التعاون الاجتماعي والتي تطلب عملاً مشتركاً إقليمياً ودولياً.

ونظراً للتدهور الحاصل للبيئة منذ الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، والذي أدى إلى إدراك عام لخطورة الاعتداء الذي يقترفه الاحتلال وما نتج عن ذلك من تلوث شامل لهذه البيئة بكافة مواردها يهدد البقاء الإنساني، مما دفع الإنسان الفلسطيني والمجتمع الدولي للاتفات إلى هذه المشكلة التي تزايدت في السنوات الأخيرة حتى باتت آثارها تتجاوز الحدود السياسية المصطنعة.

ونظراً لتزايد الانتهاكات للبيئة والقانون الدولي الإنساني، وخاصة مع استخدام الوسائل القتالية الإسرائيلية الأكثر فتكاً، والمحرمة دولياً، ولحداثة إنشاء آليات الملاحقة لمرتكبي هذه الانتهاكات، فإن هذه الدراسة تعد ضرورة ملحة.

وعليه كان لا مناص من أن تشمل هذه الدراسة على الإطار القانوني الدولي الإنساني لحماية البيئة، وتطور نصوصه من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بهذا القانون، بالإضافة إلى بيان الآليات الدولية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

وقد تناولت هذه الدراسة المسؤولية الدولية للانتهاكات البيئية وبيان شروطها، وصولاً إلى بيان الانتهاكات الواقعة على البيئة الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي، من أجل إثبات عدم مشروعية الانتهاكات الواقعة على البيئة، وأن (دولة) الاحتلال الإسرائيلي هي دولة خارجة عن القانون والشرعية الدولية بسبب الانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني والقواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة في الأراضي الفلسطينية.

بالإضافة إلى ذلك شملت الدراسة على الممارسات العملية، والأكثر نجاعة في ملاحقة الاحتلال على جرائمه في الأراضي الفلسطينية، وبيان الآثار المدنية والجنائية والجزاءات التي تترتب على الاحتلال، كما بينت الدراسة الالتزام الواقع على الأطراف الأخرى تجاه الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية.

وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات أوردتها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- تبين من خلال الدراسة أن القانون الدولي الإنساني اهتم دائماً بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال الحربي، إلا أنه لم يضمن حماية فعالة للبيئة، وذلك يرجع إلى أن صياغة هذه القواعد والمبادئ جاءت بشكل غير دقيق بحيث تسمح بتفسيرها بشكل واسع بما يتماشى مع الأهواء، بالإضافة إلى ذلك فإن القصور في هذه القواعد والمبادئ يرجع إلى أنها مازالت حبرا على ورق ولم ترقى إلى مستوى التطبيق العملي.

2- إن التطور الحاصل في طبيعة الأسلحة والأساليب المستخدمة في الحروب والتي تشهد تطور متسارع جعل من الصعوبة تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة، بالإضافة إلى أن هذه النصوص وإن كانت قليلة إلا أنها حاولت وضع الخطوة الأولى لحماية البيئة في إطار القانون الدولي الإنساني، كما أن كل من المادة 35 والمادة 55 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تشكل الأساس لحماية البيئة، هما في الأصل مكرستان لحماية الأفراد وبهما قصور من حيث اتساعهما وافتقارهما إلى الدقة مما يترك المجال مفتوح للتفسير.

3- يعد موضوع حماية البيئة والحق البيئي حديث نسبياً، حيث يعتبر من حقوق الجيل الثالث، كما أن مفهوم البيئة تطور وتوسع ولم يعد يقتصر على البيئة الطبيعية، بل أصبح أكثر شمولية ليضم البيئة الطبيعية والبشرية والثقافية والاجتماعية والدينية فهي تشكل في مجملها التراث الإنساني المشترك.

4- اتضح من خلال الدراسة أن الجرائم التي تقع على البيئة تأتي في منظومة جرائم العدوان، وهي من أكثر الجرائم انتشارا في الوقت الحالي، مما جعل نظام المحكمة الدولية الجنائية أن يعنى بها عناية خاصة.

5- تبين من خلال الدراسة أن الفرد أيضا مسؤولا جنائيا على المستوى الدولي عن الجرائم التي ترتكب ضد البيئة.

6- يستنتج من الانتهاكات الواقعة على البيئة الفلسطينية بأنها تشكل انتهاكا صارخا للاتفاقيات والمواثيق الدولية، وبأن دولة الاحتلال هي دولة خارجة عن الشرعية الدولية، بسبب انتهاكاتها الخطرة للقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية.

7- يقع على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف واجب ملاحقة ومساءلة إسرائيل عن الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية وفق ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

8- إن الانتهاكات الواقعة على البيئة الفلسطينية (الإرهاب البيئي) المتواصل على كافة عناصر ومكونات البيئة الفلسطينية ومحيطها الحيوي ما هو إلا سياسة تتبناها دولة الاحتلال الإسرائيلي لتدمير وتخريب الأرض الفلسطينية من أجل بسط سيطرتها ونفوذها عليها، يؤدي إلى انعقاد مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم المرتكبة بحق البيئة الفلسطينية لتشمل المسؤولية المدنية والجنائية.

ثانياً: التوصيات

1- العمل على توثيق وأرشفة الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية، وأن يكون هذا التوثيق مدعم بالدلائل والبراهين وشهادات الشهود من أجل ملاحقة الاحتلال على جرائمه متى أمكن ذلك.

2-تشكيل هيئة فلسطينية مستقلة تختص بمتابعة الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية، بحيث تعمل على إعدادها وتنظيمها بشكل قانوني محكم من أجل الارتكاز عليها في رفع الدعاوي القضائية أمام المحاكم الوطنية والدولية، كما ويكون من عملها جمع التأييد الدولي والعالمي من أجل الضغط على الاحتلال الإسرائيلي لوقف الانتهاكات المستمرة للبيئة الفلسطينية.

3-حث القيادة الفلسطينية على الانضمام والمشاركة أفاعلة للمنظمات الدولية والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تعنى بحماية البيئة، وبالأخص اتفاقية حظر استحداث تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى لعام 1976، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، وكذلك معاهدة حظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الأرض لعام 1963.

4-العمل على ملاحقة مسؤولين الاحتلال الإسرائيلي من خلال المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي، وذلك كونها أنجع الطرق القانونية المتاحة في الوقت الراهن.

5-دفع الدول العربية إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، والإسراع في التصديق على النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، لأن ذلك من شأنه أن يفتح المجال لملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الإنسان الفلسطيني وبيئته.

7-عقد اتفاقيات دولية بيئية من أجل العمل على تطوير المبادئ والقواعد الدولية الإنسانية المعنية بحماية البيئة، والعمل على صياغة القواعد الدولية التي تعنى بالبيئة بدقة ووضوح بعيدا عن العمومية والغموض، والأخذ بمعيار الاعتداء على البيئة دون اللجوء إلى المعيار البالغ وواسع الانتشار.

8-تفعيل الآليات الدولية لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية، ولا سيما نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949، من خلال قيام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد البيئة، إعمالا لنص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف والتي تلزم الدول الأطراف بوجوب احترام وضمأن احترام هذه الاتفاقيات.

9-أما على نطاق المسؤولية الدولية فإنه يجب اعتبار المساس بالبيئة من المخالفات الجسيمة وجريمة دولية مهما كانت جسامة هذا الاعتداء، ويجب تحديد مفهوم الجريمة الدولية ضد البيئة.

10-إذا كانت هذه الدراسة قد تناولت الاعتداءات الواقعة على البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية، فإنه لا بد من إعداد دراسات تبحث في الاعتداءات الواقعة على البيئة المشيدة في الأراضي الفلسطينية، هذا وبالإضافة إلى دراسات تبحث وبشكل مفصل للطرق القانونية والآليات المتاحة لإثارة المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- القرآن الكريم
- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام لعام 1997.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992.
- اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية لاهاي لعام 1907.
- اتفاقية لاهاي لعام 1954.
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972.
- البرتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.
- البرتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة لعام 1980.
- البرتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- البرتوكول المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة لعام 1996.
- البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1968.
- الملحق الأول لاتفاقية جنيف مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2014.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

- الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والخمسون الملحق رقم (A/56/10)
- إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب.
- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية
- تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤوليه الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا الملحق رقم 10 (A/56/10).
- قرار مجلس الأمن رقم 2334.
- قرار الجمعية العامة رقم 94/45 لعام 1990.
- حولية نزع السلاح المجلد 32 الجزء الأول، 2007.
- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.
- معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1969.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 16 (1961) القرار 1653.
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- مبادئ وطرق تدمير الأسلحة الكيميائية-المرفق المتعلق بالتحقيق
- عهد عصبة الأمم المتحدة لعام 1919.

المراجع

- إبراهيم، نجاه أحمد أحمد: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
- ابن منظور: لسان العرب، ج1، ط3، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، 1999.
- أبو الخير، أحمد عطية عمر: القانون الدولي العام: مصادر القانون الدولي، أشخاص القانون الدولي، تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم، ط2، أكاديمية شرطة دبي كلية القانون وعلوم الشرطة، دبي الإمارات العربية المتحدة، 1994.
- أبو الخير، السيد مصطفى أحمد: الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قاده وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، ط1، أيترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
- أبو الوفا، أحمد: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني" في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- أبو الوفا، أحمد: الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- أبو الوفا، أحمد، القانون الدولي الإنساني، د ط، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006.
- أبو عيطة، السيد: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، د ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- إفكيرين، محسن: القانون الدولي للبيئة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- إسلام، أحمد مدحت، وآخرون: الحرب الكيماوية، سلسلة العلوم والحياة 33، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993.

- الألفي، عادل ماهر: الحماية الجنائية للبيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- الانور، أحمد: قواعد وسلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح بخاري، ط1، دار ابن كثير، بيروت، 2002.
- الجندي، غسان هشام: البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني، ط1، د ن، عمان، 2011.
- الجندي، غسان: الوضع القانوني للأسلحة النووية، د ط، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- الجندي، غسان: المسؤولية الدولية، ط1، مطبعة التوفيق، عمان، 1990.
- الحديثي، علي خليل إسماعيل: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية مقارنة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- الحلو، ماجد راغب: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- الحمد، رشيد، وصباريني، محمد: البيئة ومشكلاتها، د ط، المجلس الوطني للثقافة، الكويت 1978.
- الرفاعي، أحمد عبد الحميد محمد: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، د ط، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، 2005.
- الرازي، محمد ابن أبي بكر: مختار الصحاح، د ط، دائرة المعاجم، لبنان، 1986.

- الراوي، جابر إبراهيم: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة، د ط، مطبعة دار المحلية، بغداد، 1983.
- الرئيس، ناصر: المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، د ط، مؤسسة الحق، رام الله، 1999.
- الزحيلي، الشيخ وهبة: الإسلام والقانون الدولي، د ط، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.
- الزمالي، عامر: الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، ط2، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.
- الزمالي، عامر: تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط4، دار المستقبل العربي، 2004.
- الزمالي، عامر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط2، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1997.
- الدراجي، إبراهيم: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- السرطاوي، فؤاد: البيئة والبعد الإسلامي، ط1، دار المسيرة للنشر، عمان، 1999.
- السيد، رشاد عارف يوسف: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، د ط، ج1، دار الفرقان، 1984.
- الشحي، محمد رشيد: المسؤولية الدولية عن الأضرار المترتبة على نقل وتخزين النفايات الخطرة" دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبيئة وقواعد التشريع الإماراتي"، د ط، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2010.

- الشلالدة، محمد فهاد: القانون الدولي الإنساني، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- الشعيب، فادي محمد ديب: استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
- العادلي، محمود صالح: موسوعة حماية البيئة، د ط، ج2، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003.
- العبيدي، بشرى سلمان حسين: الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، منشورات الحلبي، 2010.
- العناني، إبراهيم محمد: الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ط1، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- العنبكلي، نزار: القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2010.
- الغنيمي، محمد طلعت: الغنيمي الوسيط في قانون السلام-القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، د ط، منشأة المعارف، القاهرة، 1982.
- الفتلاوي، سهيل حسين: الأمم المتحدة (أهداف الأمم المتحدة ومبادئها) موسوعة المنظمات الدولية، ط1، ج1، دار حامد للنشر والتوزيع، 2011.
- الفيل: علي عدنان، التشريع الدولي لحماية البيئة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011.
- القانون الدولي الإنساني: إجابات عن أسئلتكم، ط6، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

- القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، د ط، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1996.
- الكيالي، عبد الحميد: دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، عملية الرصاص المصبوب، معركة الفرقان 2008/12/27-2009/1/18، ط1، مركز الزيتونة، بيروت 2009.
- الضامن، جميل حسين الضامن: المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، ط1، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2010.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط1، القاهرة، 198.
- المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم2، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.
- المخزومي، عمر محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- المفرجي، سلوى أحمد ميدان: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
- المنسي، كامل، الخواجا، حمدي: الحقوق البيئية (الدراسة الخامسة)، د ط، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، 2001.
- الهرিশ، فرج صالح: جرائم تلويث البيئة دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1998.

- الهيّتي، سهير إبراهيم حاجم: الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
- الهيّتي، سهير إبراهيم حاجم: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، د ط، دار رسلان، 2008.
- الهيّتي، نعمان عطا الله: قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، ط2، ج1، دار رسلان، سوريا: دمشق، 2008.
- الوادية، سامح خليل: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2009.
- النصر، أبو عجيّلة عامر سيف: الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- بركات، مجد الدين: نزع السلاح وحظر انتشار الأسلحة النووية، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولي على استخدام الأسلحة، د ط، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، 1999.
- بسج، نوال أحمد: القانون الدولي الإنساني، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- بسيم، عصام الدين: منظمة الأمم المتحدة دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة، د ط، مطبعة العشري، د ت.
- بشر، نبيل: المسؤولية الدولية في عالم متغير، د ط، د ن، 1994.
- بشير، هشام: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

- بشير، هشام، وسيبطه، علاء الضاوي: حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013
- بكتة، جان س: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، 2000.
- بكتة، جان: مبادئ القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط4، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2004.
- بكتة، جان: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، د ط، معهد هنري دونان، جنيف، 1984.
- بن صادق، عبد الوهاب بن رجب هاشم: جرائم البيئة وسبل المواجهة، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006.
- بنونه، محمود خيرى: التسليح النووي بين الحظر الجزئي ومنع الانتشار، دراسات في القانون الدولي، د ط، المجلد الأول، القاهرة، 1969.
- بوفيه، أنطوان: حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- بيجيتش، إيلينا: المسائلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع-المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- جو ستتيان: مدونة في الفقه الروماني، د ط، ترجمة عبد العزيز فهمي، بيروت، عالم الكتب، 1946.
- جولي، سعيد سالم: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، د ط، دار النهضة، القاهرة، 2002.

- جويلي، سعيد سالم: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- حشيش، أحمد محمد: المفهوم القانوني في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

- حماد، كمال: القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

- حوقة، فتحي إسماعيل: تلوث البيئة إلى أين، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.

- خليفة، إبراهيم أحمد: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

- درعاوي، داود: تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، د ط، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001.

- ديلابرا، ديفد: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط4، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2004.

- ديلابرا، ديفيد: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

- ربيع، عادل مشعان: التوعية البيئية، ط1، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2009.

- رفاعي، محمد نصر: الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.

- زنكة، إسماعيل نجم الدين: القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2012.
- زيا، نغم إسحق: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- ساندو، إيف: نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، 2000.
- سعد الله، عمر: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، د ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
- سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، ط1، النشر العلمي والمطابع-جامعة الملك سعود، الرياض، 1997.
- سي علي، أحمد: حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، د ط، دار الأكاديمية، 2011.
- سي علي، أحمد: دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.
- سيد، مرشد أحمد، وفتلاوي، أحمد: الألغام الأرضية المضادة للأفراد، ط1، الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- شديد، فادي قسيم: حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري: وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، ط1، فضاءات للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- شعبان، عبد الحسين: **لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
- شلبي، إبراهيم أحمد: **أصول التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية)**، د ط، دار الجامعة، 1985.
- صافي، أحمد صالح: **الحرب على قطاع غزة 2014 (تقييم الأثر البيئي للحرب على غزة باتباع المنهجية التشاركية)**، د ط، مركز العمل التتموي/ معا، 2015.
- صالح، محسن محمد (محرر): **التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2014-2015**، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2016.
- صالح، محسن محمد(محرر): **معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، سلسلة أولست إنسانا 12**، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2013.
- صالح، محسن محمد: **التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2006**، د ط، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2007.
- صالح، محسن(محرر): **الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011**، تقرير معلومات21، د ط، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت، 2012.
- عامر، صلاح الدين: **التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني**، ط1، دار المستقبل العربي. القاهرة، 2000.
- عامر، صلاح الدين: **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني دليل لتطبيق على الصعيد الوطني**، ط1، دار المستقبل العربي، 2003.
- علي، رمضان عبده: **حضارة مصر القديمة منذ أقدم العصور حتى نهاية عصور الأسرات الوطنية**، د ط، ج1، وزارة الثقافة المجلس الأعلى للآثار، 2004.

- عبد الظاهر، محمود سعيد: السلاح النووي الإسرائيلي بين الحقيقة والإيهام، د ط، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2001.
- عبد الحافظ، معمر رتيب محمد: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، د ط، دار النهضة، القاهرة، 2007.
- عبد الحافظ، معمر رتيب محمد: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة " النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- عبد الرحمن، إسماعيل: الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
- عبد المقصود، زين الدين: البيئة والانسان دراسة في مشكلات الإنسان مع بيئته، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- عتلم، شريف. و. عبد الواحد، محمد ماهر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية لاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، ط6، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.
- عطية، ممدوح حامد: أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين، ط1، دار الثقافة للنشر، القاهرة، 2004.
- عطية، ممدوح: التلوث الناتج عن الإشعاع النووي، د ط، دار حواء، 2001.
- علي، عبد الرحمن محمد: جرائم الحرب الإسرائيلية جرائم العدوان وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة (عملية الرصاص المصبوب/ معركة الفرقان)، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009.

- علوان، محمد يوسف: نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، 2000.
- عمر، أبو الخير أحمد عطية: القانون الدولي العام، ط2، أكاديمية شرطة دبي، دبي الإمارات العربية المتحدة، 1994.
- غلان، جيرهارد فإن: القانون بين الأمم، د ط، ج2، دار الآفاق الجديدة.
- غلمي، محمد عودة: تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس 1967-1998، د ط، دار الريان للطباعة، 2001.
- فاضل، سمير محمد: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، د ط، عالم الكتب، القاهرة، 1976.
- فؤاد، مصطفى أحمد: النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
- قاعود، مصطفى سعد الدين: اغتيال البيئة الفلسطينية (التطهير العرقي) الاستيطان-جدار الضم - المياه، ط1، صفحات للدراسة والنشر، سوريا-دمشق، 2008.
- قشقوش، هدى حامد: التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- قواسمية، هشام: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2011.
- كالهوفن، فريتس وتسغفلد، ليزابيث: ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، د ط، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004.

- محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة (طلب فتوى) بيان خطي مقدمة من فلسطين، د ط، 2004.
- محمد، سه نكه رداود: التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية، د ط، دار شتات للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
- محمود، عبد الغني عبد الحميد: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- مصالحة، تامر: المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ط1، مركز مساواة، حيفا، 2009.
- مطر، عصام عبد الفتاح: القانون الدولي الإنساني مصادرة، مبادئه وأهم قواعده، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- معهد الأبحاث التطبيقية القدس أريج: الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان، د ط، 2011.
- مكي، عمر أحمد: القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان خلال النزاعات"، د ط، د ن، الرياض، 2012.
- مكي، عمر أحمد: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان خلال النزاعات، د ط، د ن، الرياض، 2012.
- ملتم، محمد إبراهيم: الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الإلزامات دراسة تحليلية لحالتي الحظر على كل من العراق وليبيا "1990-2003"، د ط، دار النهضة العربية، 2009.
- ميروفيتز، هنري: مبدأ الإلزام التي لا مبرر لها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

- هاشم، صلاح: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، د ط، شركة سعيد رأفت للطباعة، القاهرة، 1991.

- هلال، أشرف: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط 1، د ن، 2005.

- هنكرتس، جون ماري، وآخرون: القانون الدولي الإنساني العرفي، د ط، ج 1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار نشر جامعة كامبردج، القاهرة، 2007.

- هياجنة، عبد الناصر زياد: القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2012.

- هيئة مقاومة الجدار والاستيطان: ملخص لأبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2015، د ط، كانون الثاني 2016.

- واصل، سامي جاد عبد الرحمن: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2008.

الرسائل الجامعية

- الجوجو، حسن علي: حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1992.

- الحميدي، محمد سعيد: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2005.

- الدريدي، حسين علي: مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2010.

- العبيدي، خليل أحمد خليل: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.
- المختار، ولهي: القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2016.
- بكر اوي، محمد المهدي: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين ألفقه الإسلامي والقانون الدولي العام رسالة ماجستير الجزائر: جامعة الحاج لخضر _باتنة_ 2010.
- بلعش، فاطمة: حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بو علي، 2008.
- تيم، قصي مصطفى عبد الكريم: مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.
- حمادي، أحمد محمود: تلوث البيئة في لبنان بسبب عدوان تموز 2006 ومسؤولية إسرائيل في ضوء القانون الدولي الإنسان، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية، لبنان، 2010.
- سناء، نصر الله: الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عناية، الجزائر، 2011.
- فريد، تريكي: حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
- فيصل، عريوة: المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012.
- قليل، نصر الدين: مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2017.

- كمال، حسن: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011.

- عبد الفتاح، نهاية توفيق يوسف: أثر المياه العادمة لمستعمرتي أرائيل وبركان في محافظة سلفيت دراسة جغرافية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

- محمد، هديل علي: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق، رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية، العراق، 2011.

- مريم، ناصري: فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة-الجزائر، 2009.

المجلات والدوريات والأبحاث المنشورة

- أبو عمر، أكرم: وفا وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، الاحتلال الإسرائيلي والتدهور البيئي في فلسطين، مجلة رؤية العدد 8 نيسان 2001.

- أبو الوفا، أحمد: تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج 49، 1993.

- أبو الوفا، أحمد: شروط المسؤولية الدولية، مجلة الدبلوماسية، ع13، معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، 2000.

- إسحق، جاد، وفيوليت قمصية: الإرهاب البيئي الصهيوني في منطقة الشرق الأوسط، معهد الأبحاث التطبيقية، القدس-بين لحم-فلسطين، 2001.

- إعر، عمر محمود: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، الأردن، ع1، المجلد 11، 2008.

- الدجاني، محمد سليمان: الدورة العربية الثانية عن القانون الدولي الإنساني، تقرير مقدم من الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني، عمان 15-24 تشرين ثاني / نوفمبر 1986.
- الرشدي، أحمد: الحماية الدولية للبيئة الجوانب القانونية والتنظيمية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، العدد 110، 1992.
- الحديدي، علاء: قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب، مجلة السياسة الدولية، ع 110، أكتوبر 1992.
- العناني، إبراهيم محمد: البيئة والتنمية الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، ع 110، أكتوبر 1992.
- أفندي، عطية حسين: الإدارة الدولية لقضايا البيئة دور الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، ع 110، أكتوبر 1992.
- السيد، رشاد عارف: اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984.
- العنزي، رشيد حمد: حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، مجلة البيئة، معهد القضاء مجلة قانونية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة 7 العدد 15 يونيو 2008.
- العوضي، بدرية عبد الله: دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، ع 2، 1985.
- آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر المنعقد خلال الفترة 9-11/1/2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- بابكر، مصطفى: السياسات البيئية، المعهد العربي للتخطيط، مجلة جسور التنمية، ع 25، الكويت، 2004.

- بنات، نسرین یاسر: الأسلحة النووية أسلحة عمياء لا تبقى ولا تذر، المملكة الأردنية الهاشمية كلية الحقوق، بحث منشور في الملتقى الطلابي العربي الإبداعى الثاني عشر، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية. 2009/10/1-9/27.
- بو جلال، بطاهر: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر المنعقد في 9-11/1/2012، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- جاسم، فايق حسن، البيئة والأمن الدولي، مجلة النبأ، ع72، القاهرة، 2004.
- جمعة، حازم حسن: الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، ع 117، يوليو 1994.
- جيلو، فرانسوا: تطبيق القانون الدولي الإنساني، الدورة العربية الثانية عن القانون الدولي الإنساني، تقرير مقدم من الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني، 1988.
- حاجة، وافي: المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل للبحث العلمي، ع 1، يناير 2015.
- حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 9، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008.
- رضوان، سمير: أنهار السموم، مجلة العربي، ع 364، مارس 1989.
- سلطة جودة البيئة: أثر العدوان الأخير على مناحي البيئة في المحافظات الجنوبية، تقرير غير منشور.
- سلطة جودة البيئة: الآثار البيئية للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة 8 يوليو/تموز - 26 أغسطس / آب 2014.

- سلطة جودة البيئة: تقرير سلطة جودة البيئة - حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة
مقدم إلى السيد مكارم ويبسون المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية
المحتلة منذ عام 1967، 2014-2015.

- صلاحين، عبد المجيد: *التدابير الشرعية لحماية البيئة زمن السلم*، مجلة دراسات علوم
الشرعية والقانون، ع 1، مج 27، 2000.

- طعمة، أيسر: مقترح ورقة عمل حول: "أثر المصانع الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية في
الأراضي الفلسطينية" مقدمة إلى مؤتمر "الصناعات الإسرائيلية في المناطق الحدودية
والمستوطنات الإسرائيلية جسور سلام وتنمية اقتصادية أم دمار للإنسان والبيئة؟" شباط/فبراير
2010.

- عامر، صلاح الدين: *حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار*، المجلة المصرية
للقانون الدولي، مج 49، 1993.

- عبد الونيس، أحمد: *الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة*، المجلة المصرية
للقانون الدولي، مج 52، 1996.

- عروق، سامر عبدة: *التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة في فلسطين، البيئة
كمفهوم وحق من حقوق الإنسان وانتهاكات الاحتلال للبيئة الفلسطينية*، جامعة النجاح الوطنية،
البرنامج الأكاديمي لدراسات الهجرة القسرية، مكتب رعاية أصحاب الحاجات الخاصة.

- علي، أحمد سي: *المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة*،
مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 5، مارس 2010.

- فاضل، سمير محمد: *تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتلائم مع الطبيعة الخاصة للضرر
النووي*، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 36، 1980.

- فتوريو مينيتي، آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز، التنفيذ مقال منشور في مجلة الدولية لصليب الأحمر، ع 854، 2004/12/31.

- ميشل، إسبوزيتو: الترسانة الإسرائيلية المستخدمة ضد غزة خلال عملية الرصاص المصبوب، مجلة الدراسات الفلسطينية، لبنان، مج 80، ع 81، 2010.

- مركز المعلومات لشؤون الجدار والاستيطان: تلويث قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين للأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية بالمخلفات الصلبة والسائلة (دراسة تفصيلية شاملة)، 2015.

- هيئة مقاومة الجدار والاستيطان: الاستعمار الإسرائيلي في الضفة الغربية إحصائيات وأرقام، 2015.

- هيئة مقاومة الجدار والاستيطان (وزارة الإعلام) الاستيطان الاستعماري في الضفة الغربية والقدس حقائق وأرقام حتى نهاية عام 2016.

- هيئة مقاومة الجدار والاستيطان: الاستعمار الإسرائيلي في الضفة الغربية إحصائيات وأرقام، شباط 2017.

- هانز- بيتر غاسر، أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993، مبادئ توجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 311، 1996.

المواقع الإلكترونية

- أبو صبيح، مؤيد. والكيالي، محمد: خبير جيولوجي: خطر انفجار مفاعل ديمونة أصبح "وَرْدًا جَدًا". الغد. 2011/3/23. <http://ar.ammannet.net/news/99722>

- أبو عمر، أكرم: الاحتلال الإسرائيلي والتدهور البيئي في فلسطين، وفا وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، 8 نيسان 2001.

<http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=3948>

- اتفاقية الذخائر العنقودية معاهدة جديدة ترمي إلى إنهاء المعاناة التي تسببها الذخائر العنقودية <https://www.icrc.org/ar/resource-centre/result>

- أثر المستعمرات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية.
www.minfo.gov.ps/Docs/Envir-settle.doc

- أثر المستعمرات على البيئة الفلسطينية-وزارة .doc
www.minfo.gov.ps/Docs/Envir-settle.doc

- أثر المستوطنات على البيئة.

info.wafa.ps/pdf/The_environment_effect_of_settlements.pdf

- إدخال أطنان من نفايات المصانع الإسرائيلية الخطرة ودفنها بالخليل، دنيا الوطن - رام الله، 2017/4/1.

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/04/01/1034523.html>

- استخدام أسلحة محرمة دوليا خلال الحرب على غزة، يوتيوب، قناة الجزيرة 2009/1/19.
<https://www.youtube.com/watch?v=6UsJ8WpIH-4>

- الأسلحة البيولوجية www.esteri.it/mae/ar/politica.estera/temi-globali/disarmo/armi.biologicicle.hotml

- الإشعاع النووي، الجزيرة نت، 2011/3/13
<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2011/3/12>

- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: بيان صحفي بمناسبة يوم البيئة العالمي بعنوان
البيئة الفلسطينية في يوم البيئة العالمي 18 كانون الأول (ديسمبر) 2006.

http://www.pcbs.gov.ps/pcbs_searchAr.aspx?q

- الحياة الاقتصادية، رام الله، ع 7245، 2016/1/19.

- الشراع تستطلع آراء خبراء: هزة أرضية في لبنان قريبا. الشراع، ع 359.

<http://www.alshiraa.com/search.php>

- الحايك، حسن إبراهيم: مفاعل ديمونة والتلوث النووي في المنطقة.

<http://www.nabilkhalil.org/2013/husnih000004.html>

- الدويك، موسى جميل: الارهاب والقانون الدولي، ديوان أصدقاء العرب،

<https://qrous.google.com/forum>

- الطهراوي، رياض عبد الرحمن: مفاعل ديمونا بين الكذبة والتهديد، دنيا الوطن،

2013/2/21.

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2013/02/21/363845.html>

- الغندور، أحمد: حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية من منظور القانون البيئي، ديوان الفتوى

والتشريع-غزة، <http://dspace.up.edu.ps/xmlui/handle/123456789/138>

- العدوان على غزة أسلحة محرمة دوليا ومطالب بالتوثيق، نافذة مصر-صحافة،

https://old.egyptwindow.net/ar_print.aspx?print_ID=52866. 2017/7/2

- المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان: حصيلة شاملة لنتائج الهجوم الإسرائيلي على

غزة 2014/8/28. <https://euromedmonitor.org/ar/article/609>

- الوشلي، علي حسين: طبيعة سلطات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق ومدى صلاحية تطبيقها على حالة اليمن (مركز الدراسات الاستراتيجية والاستشارية اليمني) 2014/7/23. <https://ar-ar.facebook.com/Yecscs/posts/1433464310275068:0>

- تقرير لهيومن رايت ووتش يرصد الانتهاكات الإسرائيلية الاقتصادية للقانون الدولي. alhayya.ps/pdf/2016/1/19/page19.pdf

- تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤوليه الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً الملحق رقم 10 (A/56/10). <http://www.un.org/ilc/reports/2001/Arabic/chp4> .a.pdf.p.34

- جراسي، برهوم: هآرتس، المستوطنون يسرقون التراب الفلسطيني لتحقيق حلم الفيلا والحديقة، الغد، 2012/10/13.

<http://www.pressreader.com/jordan/alghad/20121013/textview>

- جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة - نحو آلية للتوثيق والملاحقة، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية. <http://www.wata.cc/forums/showthread.php?42097>

- حياة وسوق: غزة جافة تماماً خلال عقد وتلوث مياهها إلى ازدياد، ملحق اقتصادي أسبوعي يصدر عن صحيفة الحياة الجديدة، رام الله، 3-9/7/2011، السنة الأولى، العدد 11.

<http://www.alhayya.ps/sooq/economic%2011.pdf>

- صرصور، أمل خليل: أثر العدوان الأخير على مناحي البيئة في المحافظات الجنوبية "قطاع غزة" في الفترة ما بين 8 تموز-26 أغسطس 2014، مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية.

<http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=19978>

- عيسى، حنا: القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين لاعتبارات إنسانية، 2014/2/9، دنيا الوطن. <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/320051.html>

- كرز، جورج: الكسارات ومقالع الحجر الإسرائيلية تتوسع في نشاطها بالضفة الغربية وتتفنن في تخريب المشهد البيئي وتدمير الموارد الطبيعية الفلسطينية، مجلة آفاق البيئة والتنمية، ع 82، 2016. <http://www.maan-ctr.org/magazine/article/1018>

- قرار مجلس الأمن رقم 2334 حول الاستيطان (2016) S/RES/2334 www.wafainfo.ps/pdf/d_2334_2016.pdf

- الأمم المتحدة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الأراضي الفلسطينية المحتلة: كيف تحدث عملية السلب-التأثير الإنساني لاستيلاء المستوطنين الإسرائيليين على مياه الينابيع الفلسطينية، 2012/3/19.

<http://new.ochaopt.org/ar/content/how-dispossession-happens-takeover-palestinian-water-springs-israeli-settlers-march-2012-0>

- الدويك، موسى جميل: الإرهاب والقانون الدولي، ديوان أصدقاء المغرب، 2011/9/11. <https://groups.google.com/forum/#!topic/fayad61/xpbKmKW-rLw>

- فتوريو مينيتي: آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ المجلة الدولية لصليب الأحمر، ع 854، في تاريخ 2004/12/31. <https://www.icrc.org/ar/resource-centre/result?t>

- محكمة العدل الدولية. www.icj-cij.org/homepage/or/advisory.php

- مركز أبحاث الأراضي - القدس: الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية، 2010/12/17. <http://poica.arij.org/details.php?Article=2439>

- مركز أبحاث الأراضي - القدس: الجدار العنصري في مدينة قلقيلية يتسبب في فيضانات واتلاف المحاصيل الزراعية، موقع رصد أنشطة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية،

201310/1/poica.org/2013/01

- مركز أبحاث الأراضي - القدس: مجاري المستوطنات الإسرائيلية تلوث الأراضي الزراعية في قرية بروقين، 2008/1/10. poica.org/2008/06

- مركز أبحاث الأراضي-القدس، 2017/1/10، <http://poica.org/2017/01>

- مركز أبحاث الأراضي-القدس: سرقة التراب الفلسطيني ضحية جديدة من ضحايا الاحتلال الإسرائيلي، موقع رصد أنشطة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، 2012/6/4.

poica.org/2012/06

- مركز أبحاث الأراضي-القدس: كسارات ومحاجر للمستوطنين قائمة على الأراضي الفلسطينية وتتوسع باستمرار، 2016/1/7، انظر:

<http://www.old.poica.org/details.php?Article=8794>

- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني-وفا: أثر الاستيطان الإسرائيلي على المياه في فلسطين، <http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4077>

- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني-وفا: المياه في الصراع العربي-الإسرائيلي، <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=2257>

- معهد الأبحاث التطبيقية(أريج): التوسعات الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، موقع رصد أنشطة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية 2012/6/11. [poica](http://poica.org/2012/06)

- مفاعل ديمونا الإسرائيلي خطر يهدد الشرق الأوسط أجمع، الوقت: موقع تحليلي اخباري.

<http://alwaght.com/ar/News/10265>

- منظمة حظر الأسلحة الكيميائية/عملنا/ نزع السلاح الكيميائي www.obcw.org/ar/our-work/demilitisation

- موجز ووقائع قانونية: مذكرة قانونية بشأن اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق من حيث تشكيلها وصلاحياتها وعملها وتمويلها، 2001.

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/57jnwe.htm>

- موردخاي فعنونو...مفاعل ديمونا. الجزيرة نت، برنامج لقاء اليوم، 2004/9/1.
<http://www.aljazeera.net/programs/today-interview>

- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت هو www.icrc.org

- موقع عرب 48، مطالبة بإغلاق سجن النقب الصحراوي، 2010/1/6.
<http://www.arab48.com>

- موقع قناة الجزيرة، فنزويلا تطرد السفير الإسرائيلي WWW.algazeera.Net

- نظرة عامة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية
www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntd5f.htm

- وكالة فلسطين اليوم الإخبارية: خبير بيئي القنابل الفسفورية حملت إشعاعات خطيرة وحرقت الغطاء النباتي، بتاريخ 2017/6/6. <https://paltoday.ps/ar/post/47254>

- وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، 21 حزيران / يوليو 2015. <https://paltoday.ps/ar>

- وكالة معا الإخبارية، فلسطين، العليا الإسرائيلية تسمح لعمل المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية، 2012/1/17، <http://www.maannnews.net/Content.aspx?id=453078>

- العدوان على غزة أسلحة محرمة دوليا ومطالب بالتوثيق، نافذة مصر-صحافة، 2017/7/2.

https://old.egyptwindow.net/ar_print.aspx?print_ID=52866

- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لسنة 1996.

www.icj-cij.org/homepage/or/advisory.php

- Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment. www.un-documents.net/unchedec.htm.

- Unrwa/bmu - arij joint environmental impact monitoring, barrier impacts on the environment and rural livelihoods 2012.
<http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/2012062812240.pdf>.

المراجع باللغة الإنجليزية

- Waiting for justice, AL-Hag: **25 years defending human Rights (1974-2004) AL-Hag Annual Report 2004**, June 2005.

- Timothy L.H.McCormack , **Anon liquet on nuclear weapons- The ICJ avoids the application of general principles of international humanitarian law .international Review of the Red Cross .NO.316 .thirty seventh year .January -February _1997.**

- Dictionary of environment and ecology. **Bloomsbury publishing**, fifth edition, 2004.

- Kerem Navot **ALOKED GARDEN Declaration of closed Areas in the west bank**. March. 2015.

- Antoine Bouvier: **Recent studies on the protection of the environment in time of armed conflict** INTERNATIONAL REVIEW OF THE RED CROSS, NOVEMBER -DECEMBER 192' THIRTY-SECOND YEAR No. 291.

- Environment Quality Authority, Palestine, **THE IMPACT OF ANNEXATION AND EXPANSION WALL ON THE PALESTINIAN ENVIRONMENT**, COLLAGE Productions, Ramallah, 2010.

- UNEP, **protecting the environment during armed conflict**, An Inventory and Analysis of International Law, November 2009. , September 2014. United Nations Gaza Crisis Appeal

- United Nations Environment Programme: **Environmental Assessment of the Gaza Strip following the escalation of hostilities** in December 2008-January 2009

- **STATE OF PALESTINE FIFTH NATIONAL REPORT**, 2015. Environment Quality Authority,

- **Water sector Damage Assessment Report august 2014**. Palestinian Water Authority,

- Nada AL-Duaij, **Environmental Law of Armed Conflict** (2002) (S. J. D. dissertation, pace University School of Law).

AN-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Environment Protection in the Human International Law

An Applied Study on Palestine

By

Sami Mustafa Ali Abu Baker

Supervised

Dr. Basel Mansour

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2017

Environment protection in the human international law

An applied study on Palestine

By

Sami Mustafa Ali Abu Baker

Supervised

Dr. Basel Mansour

Abstract

Israel practices-since its occupation to Palestine land, a continuous violation to the Palestinian environment in all its components violating the rules of humanitarian international law, several studies and reports indicate that Israel systematically and deliberately targets the Palestinian environment forcing the Palestinians to leave their land hence changes the geographic and demographic situation and thus impose full control over the Palestinian territories.

Due to the importance of international protection of the environment under the rules of international humanitarian law, the researcher addresses in this study the topic of Environment protection in the human international law An applied study on Palestine, this was centered in a statement port the ability of international humanitarian law on the protection of the environment and the effectiveness of used methods to provide such protection, The study examines the responsibility of the Israeli occupation on the violation of the Palestinian environment and its legality as well as its legal implications, Therefore the researcher adopted in his study the descriptive analytical approach.

By answering a set of questions, the study aimed at identifying the protection provided by international humanitarian law to the environment through the statement of the legal rules for the protection of the environment and the legal mechanisms used to protect the environment. As well as to identify Israeli violations against the Palestinian environment in order to determine the responsibility of the Israeli occupation, whether civil or criminal.

In conclusion, the study found a set of conclusions and recommendations that prove the inadequacy of the legal rules on the protection of the environment and the illegality of Israeli violations against the Palestinian environment, This proves a failure to apply the rules and provisions of international humanitarian law and thus the international responsibility on the Israeli occupation, The study revealed the most legal ways to prosecute Israeli occupation on their violations and crimes against the Palestinian people in General and particularly environment.

